

يَوْمُ حُكْمِ الْفَلَقَاتِ

الشيخ الدكتور

صالح بن مقبل العصيمي التميمي

أحكام عرفة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي تكرم على عباده بمواسم الرحمة والمغفرة، ودفهم عليها، وحثهم على التعرض لنفحاته فيها، والحمد لله الذي هدانا للإسلام، وأسبغ علينا نعمه الجسام، وشرع لنا فضلاً منه وتكرماً حج بيته الحرام، وجعله محلاً لنزول الرحمات ومحوا الآثام.

وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله وخليله أفضل من صلى وصام وطاف باليت الحرام، عليه السلام وعلى آله وأصحابه الذين قاموا من بعده بأمر الإسلام، وبعد:

فإن للوقوف بعرفات مكانة في الإسلام، ولم لا؟ وفيها تُسكب العبرات، وتقال العثرات، وتستجاب الدعوات، وتغفر السيئات، فوالله إنه لمشهد عظيم يجل عن الوصف، و موقف كريم، طوبى لمن وقفه، حيث توضع الأنفال وترفع الأعمال.

وإن هذا الموقف من أجل المواقف وأشهدها وأعظمها، لذا تاقت النفس للحديث عنه، وذكر أحكامه وأركانه وواجباته وآدابه ومستحباته وفضائله من خلال هذه الرسالة بإذن الله.

أسباب اختيار الموضوع:

- 1 - أهمية الحج عند أهل الإسلام خاصة وإنه الركن الخامس من أركانه.



أحكام عرفة

- ٢ - أهمية يوم عرفة بالنسبة للحجاج مصداقاً لقول الرسول ﷺ الحج عرفة.
- ٣ - جهل الكثير من الناس بأحكام هذا اليوم خاصة وإن أحكامه كثيرة.
- ٤ - ارتباط صحة الحج بصحة الوقوف وهذا يدفع الناس إلى معرفة كافة تفاصيل أحكام هذا اليوم.
- ٥ - إن موضوع الحج لا يرتبط بقطر واحد مما يؤدي بإذن الله إلى انتشاره بين المسلمين.

الدراسات السابقة:

من اللافت للنظر أن موضوع عرفة لم يفرد له كتابٌ خاصٌ مع أهميته، ووجود مادة تستحق أن تكون رسالة وغالب ما كتب عنه مثبت في بطون الكتب بين مواضع شتى وقد بذلت جهدي المتواضع ولم أجد إلا كتابين فقط وهما:

- ١ - مجلس في فضل يوم عرفة للحافظ بن ناصر الدمشقي - رحمه الله - ت ٨٤٢ هـ.
- ٢ - قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج للحافظ ابن حجر العسقلاني وهو رسالتان تتحدثان عن فضله ت ٨٥٢ هـ.
- ٣ - لم أجد رسالة علمية في هذا الموضوع مع أن هناك الكثير من



أحكام عرفة

المواضيع الأقل أهمية كتب فيها رسائل علمية.

حدود البحث:

سوف يقتصر الباحث بإذن الله تعالى في هذا البحث على المنهج الاستقرائي، من خلال معرفة أقوال الأئمة الأربع وغيرهم – رحمهم الله – من خلال مصادرهم الرئيسية ما استطعت إلى ذلك سبيلاً مع ذكر أدلةهم – إن وجدت – سواء كانت أدلة – نقلية أو عقلية – ثم مناقشتها ومن ثم الترجيح بينهما – بإذن الله تعالى – .

منهج البحث:

- ١ - عزو الآيات إلى مواضعها من السور في الهاامش.
- ٢ - تخريج الأحاديث والحكم عليها من خلال أقوال أهل الاختصاص.
- ٣ - ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم.
- ٤ - إذا نقلت كلاماً بنصه أجعله بين علامتي التنصيص «....» ثم أذكر مرجعه في الحاشية.
- ٥ - إذا نقلت الكلام بتصرف فيه أو اختصار أو إضافة أو تبديل يسير فأشير إلى لفظه بتصرف في الحاشية.

أحكام عرفة

تصور أجزاء البحث

١- المقدمة وفيها ما يلي:

- ١ - بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- ٢ - الدراسات السابقة.
- ٣ - حدود البحث.
- ٤ - منهج البحث.

٢- التمهيد وفيه مطالب:

- ١ . تعريف الحج لغة واصطلاحاً.
- ٢ . فضل الحج .
- ٣ . تعريف معنى عرفة ولماذا سميت بذلك.
- ٤ . عرفة في القرآن الكريم.

الفصل الأول: أحكام الوقوف بعرفة وفضائله وفيه مباحث:

المبحث الأول: ما ورد في فضائل عرفة من السنة النبوية.

المبحث الثاني: فضل وقفه عرفة يوم الجمعة.

المبحث الثالث: حكم الوقوف بعرفة.

المبحث الرابع: شروط صحة الوقوف.

المبحث الخامس: آداب ومستحبات الوقوف بعرفة.

أحكام عرفة

الفصل الثاني: بداية الوقوف وأعمال أهل الموقف وفيه مباحث:

المبحث الأول: وقت الرواح إلى عرفة.

المبحث الثاني: وقت الوقوف بعرفة.

المبحث الثالث: موضع الوقوف.

المبحث الرابع: كيفية الوقوف.

المبحث الخامس: صعود الجبل عند الوقوف.

المبحث السادس: الوقوف على الدابة.

المبحث السابع: البروز للشمس للواقف.

المبحث الثامن: التلبية بعرفة.

المبحث التاسع: الدعاء في عرفة.

الفصل الثالث: الصلاة في عرفة وفيه مباحث:

المبحث الأول: حكم الجمع بين الصلاتين بعرفة.

المبحث الثاني: حكم الجمع لأهل مكة.

المبحث الثالث: هل يجهر بالقراءة في صلاة الظهر والعصر.

المبحث الرابع: حكم صلاة التطوع في عرفة.

المبحث الخامس: حكم من خاف فوات الوقوف ولم يصلّ.

الفصل الرابع: الصيام ووقوف أهل الأمصار وفيه مباحثان:

المبحث الأول: صيام يوم عرفة للحجاج.

المبحث الثاني: التعريف في مساجد الأمصار يوم عرفة.

أحكام عرفة

الفصل الخامس: انتهاء الوقوف بعرفة وفيه مباحث:

المبحث الأول: حكم البقاء في عرفة إلى غروب الشمس.

المبحث الثاني: وقت الانصراف من عرفة.

المبحث الثالث: حكم من اقتصر بالوقوف على الليل.

الفصل السادس: الإفاضة من عرفة وفيه مباحث:

المبحث الأول: الأمر بالسكينة عند الإفاضة.

المبحث الثاني: انتظار ذهاب الزحام قبل الإفاضة.

المبحث الثالث: إذا أخطأ الناس فوقوا بغير يوم عرفة.

الفصل الثامن: الأحاديث الضعيفة والموضوعة في يوم عرفة:

الأول: حديث جابر.

الثاني: حديث ابن عمر.

الثالث: حديث ابن عباس.

الرابع: حديث بشر بن قدامة.

الخامس: حديث عباس بن مرداش.

السادس: جابر بن عبد الله.

السابع: حديث عن علي وابن مسعود.

الثامن: حديث عبادة بن الصامت.

التاسع: حديث أنس.



أحكام عرفة

- العاشر: حديث ابن عباس
- الحادي عشر: حديث أبي هريرة.
- الثاني عشر: حديث ابن عمر.
- الثالث عشر: حديث ابن عباس.
- الرابع عشر: حديث الزبير بن العوام.
- الخامس عشر: حديث معاذ.
- السادس عشر: حديث أم الفيض.
- السابع عشر: حديث ابن عباس.
- الثامن عشر: حديث علي بن أبي طالب.
- التاسع عشر: حديث ابن عمر.
- العشرون: حديث علي بن أبي طالب.
- الحادي والعشرون: حديث أبي هريرة.
- الثاني والعشرون: حديث إسحاق بن عبد الله.
- الثالث والعشرون: حديث طالب بن سلم.
- الرابع والعشرون: حديث ابن عباس.
- الخامس والعشرون: حديث ابن عباس.
- السادس والعشرون: حديث علي بن أبي طالب.



أحكام عرفة

الفصل التاسع: من مواقف السلف في عرفة.

الخاتمة وفيها نتائج البحث:

الفهارس:

وفي الختامأشكر الله سبحانه وتعالى على ما أتته عليًّ من كتابة هذا البحث كماأشكر من أسدى لي معروفاً من خلال إرساله ملاحظاته على الطبعة السابقة، والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه.

قاله وكتبه

صالح بن مقبل بن عبد الله العصيمي التميمي

عضو الجمعية الفقهية السعودية

وعضو الجمعية العلمية السعودية

لعلوم العقيدة والأديان والمذاهب والفرق

عنوان المؤلف

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص.ب ١٢٠٩٦ الرمز ١١٦٨٩

فاكس و هاتف: ٢٤١٤٠٨٠

الجوال ٠٥٥٥٥٤٩٢٩١

Saleh35@gawab.com

أحكام عرفة

التمهيد

قبل أن نتحدث عن يوم عرفة وأحكامه يستحسن أن نتعرف على تعريف الحج وفضله وتعريف عرفة كمدخل أساسي للموضوع وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الحج.

الحج في اللغة:

قصد مكة للنسك، وهو حاج و حاجج، والجمع حجاج وحجيج،
والحججة المرة الواحدة^(١).

قال في لسان العرب: «...والحج إلى البيت خاصة، تقول: حج يحج
حجًا، والحج قصد التوجه إلى البيت بالأعمال المشروعة فرضًا وسنة،
تقول: حججت البيت أحجه حجًا إذا قصيده....»^(٢).

وفي الاصطلاح:

قصد البيت الحرام في زمن مخصوص بنية لأداء المناسك من طواف
وسعي ووقف بعرفة وغيرها^(٣).

أي قصد مكة المكرمة في وقت الحج، وهي أشهر المعلومة: شوال
وذو القعدة وذو الحجة بنية أداء المناسك، وهي الإحرام من الميقات
والطواف والسعي والوقوف بعرفة وغيرها من المناسك.

(١) انظر: القاموس المحيط ١/١٨٢.

(٢) انظر: لسان العرب ١/٢٢٦ مادة (حجج).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/٤٥٤، وحاشية ٢/٢، المغني المحتاج ١/٤٦٠، والروض المربع مع الحاشية ٣/٥٠٠.



أحكام عرفة**المطلب الثاني: فضل الحج****من الكتاب :**

قال تعالى: ﴿وَأَنَّ فِي النَّاسِ إِلَحْجَ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَنْ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتُونَكَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِتَشَهَّدُوا مَنْفَعَ لَهُمْ وَيَدْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ فَكُلُّوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْبَإِسَ الْفَقِيرَ﴾^(١).

قال مجاهد - رحمه الله - هي منافع الدنيا والآخرة^(٢).

وعن جماعة من السلف - رحمهم الله - أنهم قالوا في تفسيرها: غفر لهم رب الكعبة^(٣).

من السنة :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «الإيمان بالله ورسوله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»^(٤).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قلت يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل أفلأ نجاهد؟ قال: «لكن أفضل من الجهاد حج

(١) سورة الحج، الآيات: ٢٧ - ٢٨.

(٢) انظر: تفسير الطبرى ١٤٧ / ١٧.

(٣) انظر: إحياء علوم الدين ١ / ٢٣٩.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، حديث رقم (١٠٨٦). وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الإيمان بالله أفضل الأعمال، حديث رقم (٦٥).



أحكام عرفة

مبرور»^(١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حج فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»^(٢).

وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(٣).

وعن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال: «لما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: أبسط يدك لأبايعك قال: فبسط، فقبضت يدي. فقال: مالك يا عمرو؟ قال: قلت اشترط قال: تشرط ماذا؟ قلت: أن يغفر لي. قال: أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله، وأن الهجرة تهدم ما قبلها، وأن الحج يهدم ما قبله»^(٤).

فهذه من أهم الأحاديث التي وردت في بيان فضل الحج وقد أعرضت عن الإطالة لأن الموضوع خاص بعرفة وهناك أحاديث وردت في بيان فضل الحج وورد ذكر عرفة بها، فأجلتها إلى مكانها في البحث، والله الموفق.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، حديث رقم (١٥٢٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، حديث رقم (١٥٢١) وحديث رقم (١٣٥٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، حديث رقم (١٧٧٣).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، حديث رقم (٩٥).



أحكام عرفة

المطلب الثالث: لماذا سميت عرفة بهذا الاسم؟

عن عبد الله بن عمرو^(١) - رضي الله عنهم - قال: أتى جبريل إبراهيم يريه المناسك، فذكر الحديث بطوله، وفيه: أن رجلاً من قريش.... و قال: ثم دفع به حتى رمى الجمرة، فقال له: اعرف الآن، وأراه المناسك كلها، وفعل ذلك بالنبي ﷺ^(٢).

وذكر الفاكهي^(٣) أن جبريل عليه السلام انطلق بإبراهيم عليه السلام إلى عرفة، وقال: عرفت؟ قال: نعم، قال: فمن ثم سُميَت عرفات^(٤).

وذكر الغاسبي^(٥) أن سبب التسمية بعرفة لتعارف آدم وحواء فيه؛ لأن آدم أهبط بالهند وحواء بجدة فتعارفا بالموقف، قاله الضحاك.

(١) هو الصحابي الجليل عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، أحد المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ وقد استأذن النبي ﷺ في كتابة حديثه فأذن له، توفي سنة ٦٣ هـ، انظر أسد الغابة ٣٤٩ / ٣ والإصابة ١٩٢ / ٤.

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢٨٠٤) وحسّن إسناده الألباني، في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٢٤٩ / ٤.

(٣) هو محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي أبو عبد الله المالكي وكان مبكراً في طلبه للعلم ومن أهم كتبه أخبار مكة توفي ما بين ٢٧٢ و٢٧٩ للهجرة. انظر جمهرة النسب لابن حزم ص ١٨٨ والعقد الثمين ٥ / ٢٤٣ وانظر إتحاف الورى في أخبار أم القرى ٢ / ٣٤٨.

(٤) رواه ابن أبي شيبة عن طريق التيمي ٤ / ٣٥٧ وأخرجه أحمد في المسند ١ / ٢٩٧ حدث رقم ٢٧٠٧ وأخرجه الطبراني في الكبير حديث رقم ١٠٦٢٨ قال شعيب رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي عاصم الغنوبي فقد روى له أبو داود وقال الحافظ في التقريب مقبول انظر الموسوعة ٤ / ٤٣٨.

(٥) هو محمد بن أحمد بن علي الغاسبي المالكي ولد سنة ٧٧٥ هـ. سمع من ابن صديق والنويري وغيرهما، له تصانيف منها: العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، وشفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، توفي سنة ٨٣٢ هـ انظر البدر الطالع ٢ / ١١٤.

أحكام عرفة

وقيل: لأن الناس يعترفون فيها بذنبهم.

وجاء في اللسان في مادة (عرف): سمي عرفة لأن الناس يتعارفون به^(١).

وعرفاتُ بسيط من الأرض فسيح مَدْكُوك بالرَّمل الأسفع الدَّمِث، وهي من مشاعر الحج، رافعه في الحل، خارج حدود الحرم، معلومة الحدود سلاسل الجبال شرقاً، وأنصاب مبنية على جهاتها الثلاث الأخرى، وتقع عن مكة شرقاً وبينهما نحو عشرين كيلاً^(٢).

قال النووي^(٣) - رحمه الله - في المجموع : واعلم أنه ليس من عرفات وادي نمرة ولا غيره، ولا المسجد المسمى مسجد إبراهيم ويقال له أيضاً مسجد عرنة، بل إن عرنة ونمرة بين عرفات والحرم ليستا من واحد منها.

وأما الحديث المشهور عن النبي ﷺ قال: «عرفة كلها موقف وارتفعوا عن عرنة»^(٤) فهو حديث ضعيف. أ.هـ.

(١) اذ ر: لظان العرب /٩ ١٥٧ .

(٢) انظر: جبل إلآل بعرفات للشيخ بكر أبو زيد ص ٠٠١

(٣) هو محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الحزامي، محرر للمذهب الشافعي ومنتقده. له تصانيف كثيرة مشهورة، ولد عام ٦٣١ هـ في الشام، انظر طبقات الشافعية ٩/٣ - ٣٠١

(٤) أخرجه الإمام أحمد ٤/٨٢، وفيه بطن عرنة وابن حبان ١٠٠٨، قال عنه الهيثمي في المجمع رجاله موثقون ٣/٢١٥ وأخرجه ابن ماجه حديث رقم (٣٠١٢).

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه حديث رقم (٢٨١٥).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه حديث رقم (٣٨٥٤).

وأخرجه ابن الطبراني في الكبير حديث رقم (١١٠٥).

قال النووي - رحمه الله - في المجموع: رواه ابن ماجه من روایة جابر بن عبد الله ياسناد ضعيف جداً، لأن فيه القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وأجمعوا على



أحكام عرفة

وقال النووي: وهي ليست من عرفات بل بقربها. هذا هو الصواب الذي نص عليه الشافعي في مختصر الحج الأوسط وفي غيره، وصرح به أبو علي الندينجي والأصحاب ونقله الرافع عن الأكثرين. قال: «وقال صاحب الشامل وطائفة هي من عرفات». وهذا الذي نقله غريب ليس معروف ولا هو في الشامل ولا هو صحيح، بل إنكار للحسن، ولما تطابقت عليه كتب العلماء^(١).

قلت: بل ذهب جمهور العلماء على أن من وقف بعرفة قبل الزوال
فلا حج له، خلافاً للإمام أحمد - رحمه الله -.

وعلمون أن الرسول ﷺ وقف قبل الزوال بنمرة ولو كانت من عرفة لصحح الجمهوّر حج من وقف بعرفة قبل الزوال ولم يُنقل عن أحد من أهل العلم المعتبرين أنه عدّ نمرة من عرفة والله أعلم.

تضعيف القاسم هذا، كما رواه البيهقي من روایة محمد بن المنکدر عن النبي ﷺ بإسناد صحيح لكنه مُرسّل، ورواه بإسناد صحيح موقوفاً على ابن عباس، وبإسناد ضعيف مرفوعاً، ورواه الحاکم في المستدرک ١٦٩٧/١ مرفوعاً بالإسناد الذي ذكره البيهقي، وقال: هو صحيح على شرط مُسلم، وليس كما قال، فليس هو على شرط مُسلم ولا إسناده صحيح، لأنّه من روایة محمد ابن كثیر، ولم يرو له مُسلم، وقد ضعّفه جمھور الأئمة، والله أعلم، مختصر المجموع ١١٣/٨.

وصحح الألباني ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١١٥/٥ عن ابن عباس مرفوعاً في صحيح الجامع حديث رقم (٤٠٠٦)، وقال عنه شعيب في تحقيق المسند صحيح لغيره ٣١٦/٢٧.

(١) المجموع ١٣٢/٨.



أحكام عرفة

المطلب الرابع: عرفة في القرآن

وردت عرفة في القرآن الكريم مصرحاً باسمها وبأوصافها:

قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَتِ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَنَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِّنْ قَبْلِهِ لِمِنَ الظَّالِمِينَ﴾^(١).

قال ابن العربي^(٢): «اختلف الناسُ في المراد بهذه الإفاضة على قولين:

أحدهما: أَنَّ المراد بها من عرفات مخالفة لقريش، قاله الجماعة.

الثاني: المراد بها من المزدلفة إلى مني، قاله الضحاك؛ وإنما صار إلى ذلك لأنَّه رأى أنَّ الله تعالى ذَكَرَ هذه الإفاضة بعد ذِكره الوقوف بالمشعر الحرام، والإفاضة التي بعد الوقوف بالمشعر الحرام هي الإفاضة إلى مني.

وأجاب عن ذلك علماؤنا بأربعة أجوبة:

الأول: أَنَّ في الكلام تقدِّيماً وتأخيرًا، التقدير ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس، فإذا أفضتم من عرفات مع الناس فاذكروا الله عند المشعر الحرام، والتقديمُ والتأخير كثير في القرآن، قاله الطبرى.

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٨.

(٢) هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري الأندلسي الإشبيلي، ولد سنة ٤٦٨ هـ وكان يأخذ عن علماء كل بلد يرحل إليه فأتقن الفقه وأصوله وقيد الحديث، وله مصنفات عديدة من أهمها كتابه أحكام القرآن، توفي سنة ٥٤٣ هـ في مدينة فاس ودفن بها، انظر طبقات الحفاظ للسيوطى ووفيات الأعيان ٤٨٩ / ١ والأعلام للزرکلى ٢٣٠ / ٦.

أحكام عرفة

الثاني: أن ﴿ثُمَّ﴾ يعني الواو، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمةِ﴾^(١).

الثالث: أن معناه: ثم ذكرنا لكم أفيضوا من حيث أفاض الناس، فيرجع التعقيب إلى ذكر وجود الشيء لا إلى نفس وجوده، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾^(٢). والمعنى: ثم أخبرناكم آتينا موسى الكتاب؛ فيكون التعقيب في الإخبار لا في الإيتاء.

الرابع: وهو التحقيق، أن المعنى ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِنْ عَرَفَتِي قَادِكُرُوا اللَّهُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾: يا معاشر من حل بالمشعر الحرام أفيضوا من حيث أفاض الناس. وأخر الله تعالى الخطاب إلى المشعر الحرام ليعلم من وقف بعرفة، ومن لم يقف حتى يمتهله مع من وقف»^(٣). في قوله تعالى: ﴿وَالشَّفْعُ وَالوَتْرُ﴾.

١ - قيل: إن الشفع هو يوم عرفة، لما رواه أبو أيوب مرفوعاً^(٤).

٢ - قيل: هو الوتر في قوله تعالى: ﴿وَالشَّفْعُ وَالوَتْرُ﴾. لما رواه جابر عن

(١) سورة البلد، آية: ٧ . ١

(٢) سورة الأنعام، آية: ١٥٤

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٩٦ / ١

(٤) قال المحيسي: «رواه الطبراني في حديث طويل، وفيه واصل بن السائب، وهو متزوك» مجمع الزوائد ١٣٧ / ٧

وقال السيوطي في الدر المثور ٦ / ٢٤٦ أخرجه الطبراني وابن مردويه بسند ضعيف عن أبي أيوب رضي الله عنه».

وذكر ذلك أيضاً ابن الجوزي في زاد المسير ٩ / ١٠٤ أخرجه الطبراني حديث ٤٠٧٣ وأورده القرطبي في تفسيره ٢٠ / ٢٨



أحكام عرفة

الرسول ﷺ مرفوعاً^(١).

وهذا قول ابن عباس^(٢)، وعكرمة^(٣)، والضحاك^(٤).

٣- وقيل: هو الشاهد في قوله تعالى: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾، روي ذلك عن علي ورواه مجاهد^(٦) عن ابن عباس^(٧).

٤- وقيل: هو المشهود في قوله تعالى: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾، رواه أبو هريرة^(٨)

(١) قال الهيثمي: «رواه البزار وأحمد ورجاهما رجال الصحيح، غير عياش بن عقبة، وهو ثقة، وأما عبد الله بن عباس، فلم يروه مرفوعاً وإنما روى هذا المعنى موقفاً، كما عند الطبرى» مجمع الزوائد ١٧٩/٣.

(٢) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو العباس القرشي الحاشمي وهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل غير ذلك، توفي سنة ٨٦ بالطائف، انظر أسد الغابة ١٩٢ - ١٩٥.

(٣) عكرمة أبو عبد الله القرشي البربرى حافظ مفسر، حدث عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة وغيرهم، توفي سنة ١٠٥ هـ انظر سير أعلام النبلاء ١٢/٥ - ٦.٣

(٤) هو الضحاك بن مزاحم الحلالى أبو محمد وقيل أبو القاسم صاحب التفسير حدث عن جم جم من الصحابة منهم ابن عباس وأبي سعيد الخدري، وابن عمر، وأنس بن مالك وغيرهم، وقيل إنه لم يلق ابن عباس واختلف في وفاته فقيل توفي في سنة ١٠٢ هـ وقيل ١٠٥ هـ وقيل ١٠٦ هـ. فالله أعلم. انظر السير ٥٩٨/٤ - ٦٠٠.

(٥) زاد المسير ١٠٤/٩ أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي ٤/٢٨٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠/٢٨.

(٦) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي الأسود مولى السائب شيخ القراء والمفسرين مات سنة ١٠١ هـ وقيل غير ذلك. انظر سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٩، وتهذيب التهذيب ١٠/٣٨.

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/٨، زاد المسير لابن الجوزي ٩/٧١.

(٨) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسى، مشهور بأبي هريرة، سمي بذلك لأنه وجد هرة فحملها في كمه فقيل له أبو هريرة وقد أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثاً، توفي سنة ٥٧ هـ. انظر الإصابة ٣٤٨/٧.

أحكام عرفة

عن النبي ﷺ^(١).

وبه قال^(٢) وابن عباس في رواية وابن زيد^(٣) والحسن^(٤) وسعيد بن المسيب^(٥)، وسمى بذلك لأن الناس يشهدون فيه موسم الحج، وتشهد الملائكة^(٦).

وقيل: هو يوم الحج الأكبر لما في قوله تعالى: ﴿وَأَذْانُ مِنْ أَللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ﴾^(٧).

رُويَ هَذَا عَنْ عُمَرٍ^(٨) وَعُثْمَانَ^(٩) وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ

(١) رواه الترمذى، وقال عنه هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عقبة وموسى بن عقبة يُضعف في الحديث ضعفه يحيى بن سعيد وغيره، انظر سنن الترمذى حديث رقم ٣٣٣٩ / ٥، ٤٣٦ وصححه الألبانى في السلسلة الصحيحة حديث رقم ١٥٠٢. وأخرجه أحمد في المسند / ٢٩٨ رقم ٧٩٥٩.

(٢) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشى الهاشمى أبو الحسن، أول الناس إسلاماً، صحابي جليل، ولد قبلبعثة عشر سنين على الصحيح فربى في حجر النبي ﷺ ولم يفارقه وكان قتل علي في ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة، انظر الإصابة / ٤ / ٤٦٤.

(٣) هو أسامة بن زيد الليثى، روى عن سعيد بن المسيب يكنى أبو زيد، توفي سنة ١٥٣ هـ، انظر شذرات الذهب / ٢ / ٢٤٢.

(٤) هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصرة، أبو سعيد مولى زيد بن ثابت ويقال مولى أبي اليسر كعب بن عمرو ، ولد في خلافة عمر، روى عن عمران بن حصين وغيره، توفي سنة ١١٠ هـ، انظر السير ٥٦٣ - ٥٨٨.

(٥) سعيد بن المسيب بن حزن القرشى المخزومى أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ومن كبار التابعين كثير الحديث توفي بالمدينة سنة ٩٤ هـ انظر طبقات ابن سعد ٥ / ١١٩ والبداية والنهاية ٩ / ١٢١، والسير ٤ / ٢١٧.

(٦) انظر: زاد المسير ٩ / ٧١. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩ / ١٨٧.

(٧) سورة التوبة، آية: ٣.

(٨) هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشى العدوى أبو حفص أمير المؤمنين، ولد قبلبعثة النبوى بثلاث سنين وقيل غير ذلك، أعز الله به الإسلام وذلك لدعائے النبي ﷺ، انظر الإصابة ٤ / ٤٨٤ - ٤٨٦.

أحكام عرفة

الزبير^(٢) وطاووس^(٣) وعطاء^(٤) ومجاحد وأبي جحيفة^(٥).

وهو مذهب أبي حنيفة^(٦)، وبه قال الشافعي^(٧).

قال عبد الرزاق عن أبي إسحاق: سألت أبي جحيفة عن «يوم الحج الأكبر» قال: يوم عرفة، فقلت: أمنْ عندك، أمنْ من أصحاب محمد^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}؟

(١) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي أمير المؤمنين أبو عبد الله، وأبوعمر، ولد بعد الفيل لست سنين وكان من أصحاب النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، قتل يوم الجمعة سنة ٢٣ هـ، انظر = الإصابة ٤/٣٧٧.

(٢) هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي صحابي جليل ابن عم رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وحواريه مسنده نحو من ثلاثة وثلاثين حديثاً كان أول مولود للمهاجرين بالمدينة سنة اثنين وقيل سنة إحدى روى عن أبيه وجده لأمه وغيرهم، توفي في سنة ٧٣ هـ. انظر السير ٣/٣٦٣ - ٣٨٠.

(٣) هو طاووس بن كيسان فقيه وعالم اليمن أبو عبد الرحمن الفارسي ثم اليمني الجندي الحافظ، روى عن زيد بن ثابت وعائشة وابن عباس ولازمه وغيرهم، روى عنه خلق كثير حج أربعين حجة، توفي سنة ١٠٥ هـ، وقيل ١٠٦ هـ. انظر السير ٥/٣٨ - ٩٤.

(٤) هو عطاء بن أبي رباح بن أسلم، أبو محمد، سمع من أبي هريرة وابن عباس وغيرهم وروى عنه كثير من التابعين، ولد في خلافة عمر ومات على الأصح سنة ١١٤ هـ، انظر تذكرة الحفاظ ١/٩٨، تقريب التهذيب ٢/٢.

(٥) هو وهب بن عبد الله يقال له وهب الخير من صغار الصحابة أبو جحيفة السوائي الكوفي، حدث عن النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وعلي والبراء اختلف في موته والأصح ٧٤ هـ وقيل غير ذلك، انظر السير ٣/٢٠٢ - ٢٠٣.

(٦) هو الإمام فقيه الملة عالم العراق أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التميمي الكوفي، ولد سنة ٨٠ هـ في حياة صغار الصحابة رأى أنس بن مالك ولم تثبت له حرف عن أحد منهم وروى عن عطاء وغيره كثير توفي شهيداً في سنة ١٥٠ هـ. انظر السير ٦/٣٩٠ - ٤٠٣.

(٧) هو محمد بن إدريس أبو عبد الله القرشي صاحب المذهب، ولد بغزة ١٥٠ هـ فأخذ العلم بيده عن مالك بن أنس وحدث عنه أحمد بن حنبل وغيره توفي سنة ٢٠٤ هـ. انظر السير ١/٥ - ٩٩.

أحكام عرفة

قال: كل في ذلك.

وعن عباد العصري عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: هذا يوم عرفة، يوم الحج الأكبر، فلا يصوم منه أحد، قال: فحججت بعد أبي فأتيتُ المدينة، فسألت عن أفضل أهلها، فقالوا: سعيد بن المسيب، قلت: فأخبرني عن صوم يوم عرفة؟ فقال: أخبرك عنمن هو أفضل مني مئة ضعف: عمر أو: ابن عمر – كان ينهى عن صومه، ويقول: هو يوم الحج الأكبر^(١).

(١) انظر: تفسير الطبرى ٦٨/١٠. تفسير ابن كثير ٤/١٦٢٣. تفسير القرطبي ٨/٤٥. زاد المسير ٣٩٦/٣.



أحكام عرفة

الفصل الأول

أحكام الوقوف وفضائله

وفيه مباحث

المبحث الأول: ما ورد في فضائل عرفة من السنة النبوية.

المبحث الثاني: فضل وقفه عرفة يوم الجمعة.

المبحث الثالث: حكم الوقوف بعرفة.

المبحث الرابع: شروط صحة الوقوف.

المبحث الخامس: آداب ومستحبات الوقوف بعرفة.

أحكام عرفة

المبحث الأول

ما ورد في فضائل عرفة من السنة النبوية

- ١ - عن عائشة^(١) - رضي الله عنها - قالت: قال ﷺ: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله عز وجل فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ماذا أراد هؤلاء»^(٢).
- ٢ - وقال ﷺ فيما رواه أبو هريرة: «إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء، فيقول لهم: انظروا إلى عبادي هؤلاء جاؤوني شعثاً غبراً»^(٣).
- ٣ - وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى يباهي ملائكته عشيّة عرفة، بأهل عرفة يقول: انظروا إلى عبادي أتونني شعثاً غبراً»^(٤).

(١) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق أفقه نساء المسلمين، كانت أحب النساء إلى النبي ﷺ، توفيت سنة ٥٨ هـ. انظر السير ٢/١٣٥.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الحج باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة حديث رقم (١٣٤٨) وأخرجه ابن ماجة حديث رقم (٣٠١٤)، وأخرجه النسائي حديث رقم (٣٠٠٣)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٨٥٣)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه حديث رقم (٢٨٢٧). وقال شعيب حديث صحيح انظر صحيح ابن حبان ٩/١٦٤.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٤٢ حديث رقم (٧٠٨٩) وأخرجه ابن حبان في صحيحه حديث رقم (٣٨٥٢) وأخرجه ابن خزيمة حديث رقم (٢٨٣٩)، وأخرجه الطبراني في الكبير حديث رقم (١٣٥٦٦). قال شعيب الأرنؤوط: إسناده لا بأس به انظر الموسوعة ١١/٦٦٠.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١١/٦٦٠ حديث رقم (٧٠٨٩)، وأخرجه الطبراني في الكبير حديث رقم (١٣٥٦٦) وقال شعيب إسناده لا بأس به، انظر: الموسوعة ١١/٦٦٠.



أحكام عرفة

٤- وعند عبد الرزاق ^(١) عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ إلى أن قال: «وأما وقوفك بعرفة فإن الله تبارك وتعالى ينزل إلى سماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة، فيقول: هؤلاء عبادي جاؤوا شعثاً غبراً من كل فج عميق، يرجون رحمتي، ويختافون عذابي، ولم يروني، فكيف لو رأوني؟ فلو كان مثل رمال عالج أو مثل أيام الدنيا، أو مثل قطر السماء ذنوباً، غسلها الله عنك، وأما رميك الجمار فإنه مذكور لك، وأما حلقك رأسك فإن لك بكل شعرة تسقط حسنة، فإذا طفت بالبيت خرجت من ذنبك كيوم ولدتك أمك» ^(٢).

٥- وعن طلحة بن عبيد الله بن كريز ^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «ما رئي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أدحر ولا أغrieve منه يوم عرفة، مما يرى من نزول الرحمة، وتجاوز الله تعالى عن الأمور العظام، إلا ما رئي يوم بدر، قيل: وما رأي يوم بدر؟ قال: إنه رأى جبريل يزع الملائكة» ^(٤).

(١) هو عبد الرزاق بن همام الحميري الصناعي، ولد سنة ١٢٦هـ. حدث عن إبراهيم بن عمر بن كيسان وغيره وحدث عنه شيخه سفيان بن عيينة وغيره. له تصانيف منها: الجامع الكبير، توفي سنة ٢١١هـ. انظر السير ٥٦٣ / ٩ الأعلام ٣ / ٣٥٣.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه حديث رقم (٣٨٥٣)، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه حديث رقم (٢٨٣٩)، وأخرجه الطبراني في الكبير حديث رقم (١٣٥٦٦). وقال شعيب حديث صحيح انظر صحيح ابن حبان ٩ / ٦٤.

(٣) هو طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي، أبو المطرف ثقة، التقريب ١ / ٣٧٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٨٨٣٢، ومالك في الموطأ ١ / ٣٦٩، قال ابن عبد البر: حديث حسن، التمهيد ١٩٦ / ٩، وهو حديث مرسل، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، شرح السنة ٧ / ١٥٨.

أحكام عرفة

٦- عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين، آية من كتابكم تقرؤونها لو علينا عشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، قال: أي آية؟ قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ وهو قائم بعرفة يوم الجمعة^(١).

٧- وعن بلال بن رباح^(٢) - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال له غداة جمع: «يا بلال أسكنت الناس - أو أنصت الناس - ثم قال: إن الله تطاول عليكم في جمعكم هذا فوهب مسيئكم لحسينكم، وأعطي محسينكم ما سأل، ادفعوا باسم الله»^(٣).

وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب ١/٣٦٧ وأعلاه بالإرسال. قال ابن حجر وصله الحاكم عن أبي الدرداء قوة الحجاج ٢.٤

(١) أخرجه البخاري كتاب الإيمان بباب زيادة الإيمان ونقصانه حديث رقم (٤).٥

وأخرجه مسلم كتاب التفسير حديث رقم (٣٠١٧).

وأخرجه الترمذى حديث رقم (٣٠٤٣)، وأخرجه النسائي حديث رقم (٣٠٠٢).

وأخرجه أحمد في المسند ١/٢٨ حديث رقم (١٨٨)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه حديث رقم

(١)، وأخرجه الطبرانى في الكبير حديث رقم (٦٩١٦). وقال شعيب إسناده صحيح على

شرط الشيختين انظر الموسوعة ١/٣٢٠.

(٢) هو بلال بن حمامة وهي أمه مؤذن النبي ﷺ اشتراه أبو بكر الصديق من المشركين فأعتقه وشهد مع النبي ﷺ جميع المشاهد، توفي في زمن عمر، انظر الإصابة ١/٤٥٥ - ٤٥٦.

(٣) رواه ابن ماجه ٣٠٢٤، وصححه الألباني في «ال الصحيحه ١٦٢٤»، وأورده ابن حجر في «المطالب

الزجاجة ٣/٢٩»، قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، أبو سلمة هذا لا يُعرف اسمه، وهو مجھول، «مصاح

الثوري عن الزبير بن عدي، عن أنس بن مالك، قال: وقف النبي ﷺ بعرفات وكادت الشمس أن

تؤوب، فقال: يا بلال أنصت لي الناس، فقال بلال، فقال: أنصتوا لرسول الله ﷺ، فأنصت الناس،

أحكام عرفة

٨- عن عبد الله بن مسعود^(١) - رضي الله عنه - قال: قال رسول

الله عليه وآله وسليمه وهو على ناقته المخضرمة بعرفات فقال:

«أتدرؤن أيَّ يوم هذا، وأيَّ شهْر هذا، وأيَّ بلدٍ هذَا؟». قالوا: هذا بلدُ

حرَامٌ، وشَهْرٌ حَرامٌ، ويَوْمٌ حَرامٌ، قال: «ألا وإنَّ أموالكم ودماءكم عليكم حِرَامٌ، كَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هذَا فِي يَوْمِكُمْ هذَا، ألا وإنِّي فَرَطْكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَأَكَثَرُ بَكُمُ الْأَمْمَ، فَلَا تُسَوِّدُوا وَجْهَيْ، ألا وإنِّي مُسْتَقِدٌ أَنَاسًا، وَمُسْتَقِدٌ مِنِي أَنَاسٌ»، فَأَقُولُ: يارب! أصحابي؛ فيقول: إنك لا تدرى ما أحذثوا بعدهك^(٢).

٩- قال علي - رضي الله عنه - : ليس في الأرض يوم إلا الله فيه

عتقاء من النار، وليس يوم أكثر فيه عتقاً للرقاب من يوم عرفة، فأكثر فيه أن تقول: اللهم اغسل رقبتي من النار، وأوسع لي من الرزق الحلال

فقال: معاشر الناس أتاني جبريل آنفًا، فأقرأني من ربى الإسلام، وقال: إن الله غفر لأهل عرفات

وأهل المشعر وضمن عنهم التبعات، فقام عمر بن الخطاب، فقال: يا رسول الله هذا لنا خاصة؟

قال: هذا لكم ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيمة، فقال عمر: كثُرَ وَاللَّهُ خَيْرُهُ وَطَابُ.

قال شعيب الأرناؤوط في «شرح السنّة»: إسناده صحيح / ٧ / ١٥٠.

قال الحافظ: إن ثبت سنته إلى ابن المبارك، فهو على شرط الصحيح «قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج

ص ٣١».

(١) هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهمذاني الإمام الخبر من السابقين الأولين إلى الإسلام هاجر هجرتين شهد بدراً، توفي سنة ٥٣٢هـ . انظر السير ٣/٣٣١.

(٢) رواه ابن ماجه (كتاب المناسب - باب الخطبة يوم النحر) (رقم: ٣١١٣) وصححه العلامة الألباني - رحمه الله - في « صحيح سنن ابن ماجه » (رقم: ٢٤٩٩) (٣/٥٨)، والبوصيري في (مصباح الزجاجة) (٣/٣٢، ٣٣)، أخرجه ابن ماجة حديث رقم ٣٠٥٧ وأخرجه أحمد في المسند ٤٨٢/٣٨ وقال شعيب إسناده صحيح. انظر: الموسوعة حديث ٢٣٤٩٧.



أحكام عرفة

واصraf عني مشقة الجن والإنس، فإنه عامة دعائي اليوم ^(١).

(١) أخرجه أحمد في المسند حديث رقم ٢٣٤٩٧، قال شعيب إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشييخين غير صحابية المبهم، وجهاله الصحابي لا تضر انظر الموسوعة ٤٨٢/٣٨.



أحكام عرفة

المبحث الثاني

باب فضل وقفية عرفة يوم الجمعة على سائر الأيام وخاصة ليلته بعده

المطلب الأول: فضل وقفية عرفة يوم الجمعة:

قال ابن القيم^(١):

«ولهذا كان لوقفة الجمعة في يوم عرفة مزية على سائر الأيام من

وجوه متعددة:

أحدها: اجتماع اليومين اللذين هما أفضل الأيام.

الثاني: أنه اليوم الذي فيه ساعة محققة الإجابة، وأكثر الأقوال أنها آخر ساعة بعد العصر^(٢)، وأهل الموقف كلهم إذ ذاك واقفون للدعاء والتضرع.

(١) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن سعد بن حريز الزرعبي الدمشقي المشهور بابن قيم الجوزية، ولد في سنة ٦٩١هـ وتلمنذ لطائفة من علمائها وأخذ علم الفرائض عن أبيه ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية ملازمة تامة، توفي سنة ٧٥١هـ. انظر ذيل طبقات الحنابلة ٤٤٧/٢، ٤٥٢، ٢٣٤، ٢٣٥.

(٢) ورد ذلك في حديث رواه أبو داود (١٠٤٨) في «الصلوة»، باب «الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة»،

والترمذي (٤٨٩) في «أبواب الصلاة»، «باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة»، وقال: «غريب من هذا الوجه»، والنسائي (١٣٨٩) بدل في الجمعة، وقت الجمعة أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها بباب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء حديث رقم ٧٥٧.

وآخرجه أحمد في المسند ٢٥٥ / ٢ حديث رقم ٧٤٦٦.

وآخرجه ابن حبان في صحيحه حديث رقم ٢٥٦١.

وآخرجه ابن خزيمة حديث رقم ١٧٣٥. قال الألباني: حديث غريب، ولكنه له شواهد وصححه الحاكم والذهبي والنوي. انظر المشكاة ٤٢٩ / ١.



أحكام عرفة

الثالث: موافقته ليوم وقفه رسول الله ﷺ.

الرابع: أن فيه اجتماع الخلائق من أقطار الأرض للخطبة وصلاة الجمعة، ويوافق ذلك اجتماع أهل عرفة يوم عرفة بعرفة، فيحصل من اجتماع المسلمين في مساجدهم وموقفهم من الدعاء والتضرع ما لا يحصل في يوم سواه.

الخامس: أن يوم الجمعة يوم عيد، ويوم عرفة يوم عيد لأهل عرفة، ولذلك كُره لمن بعرفة صومه.

قال شيخنا^(١): وإنما يكون يوم عرفة عيداً في حق أهل عرفة، لا جتماعهم فيه، بخلاف أهل الأمصار، فإنهم يجتمعون يوم النحر، فكان هو العيد في حقهم.

والمقصود أنه إذا اتفق يوم عرفة، ويوم الجمعة، فقد اتفق عيدان معاً.

ال السادس: أنه موافق ليوم إكمال الله تعالى دينه لعباده المؤمنين، وإتمام نعمته عليهم، كما ثبت في صحيح البخاري عن طارق بن شهاب، قال: جاء يهودي إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين، آية تقرؤونها في

(١) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية يكنى أبو العباس ولد بجران سنة ٦٦١ هـ، وانتقل مع والده إلى دمشق، فتعلم الفقه وأصوله والتفسير وغيرها من العلوم، له مؤلفات كثيرة منها: منهاج السنة النبوية والاستقامة وغيرها، توفي مسجوناً في قلعة دمشق سنة ٧٢٨ هـ. انظر البداية والنهاية لابن كثير ١٣ / ٥٥٢ الإعلام للزركلي ١٤٤ / ١.



أحكام عرفة

كتابكم لو علينا عشر اليهود نزلت ونعلم ذلك اليوم الذي نزلت فيه لاتخذناه عيداً، قال: أي آية؟ قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْلَمْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] فقال عمر بن الخطاب: إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه، والمكان الذي نزلت فيه، نزلت على رسول الله ﷺ بعرفة يوم جمعة، ونحن واقفون معه بعرفة^(١).

السابع: أنه موافق ليوم الجمع الأكبر وال موقف الأعظم – يوم القيمة – فإن القيمة تقوم يوم الجمعة، كما قال النبي ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، وفيه تقوم الساعة، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه»^(٢).

ولهذا شرع الله سبحانه وتعالى لعباده يوماً يجتمعون فيه، فيذكرون المبدأ والمعاد، والجنة والنار، وادخر الله تعالى لهذه الأمة يوم الجمعة؛ إذ فيه كان المبدأ، وفيه المعاد، ولهذا كان النبي ﷺ يقرأ في فجره سورتي

(١) سبق تحريره ص ٢

(٢) رواه مسلم (٨٥٢) في «الجمعة»، باب: «في الساعة التي في يوم الجمعة»، (٨٥٤) وال الجمعة، باب: فضل يوم الجمعة، وأبو داود (١٠٤٦) في «الصلوة»، باب: «فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة»، والترمذى (٤٨٨) في «أبواب الصلاة»، باب: «ما جاء في فضل يوم الجمعة»، (٤٩٠) في «أبواب الصلاة»، باب: «ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة». آخرجه النسائي في حديث رقم ١٣٧٣ وأخرجه أحمد في المسند ٥٠٤ / ٢ حديث رقم ١٠٥٥٢، وأخرجه ابن خزيمة حديث رقم ١٧٢٨. وقال شعيب إسناده صحيح انظر الموسوعة ١١٣ / ١٥.

أحكام عرفة

﴿السجدة﴾، و﴿هَلْ أَقَى عَلَى الْإِنْسَنِ﴾^(١) لاشتمالهما على ما كان وما يكون في هذا اليوم، من خلق آدم، وذكر المبدأ والمعاد، ودخول الجنة والنار، فكان يذكر الأمة في هذا اليوم بما كان فيه وما يكون، فهكذا يتذكر الإنسان بأعظم مواقف الدنيا – وهو يوم عرفة – الموقف الأعظم بين يدي رب سبحانه في هذا اليوم بعينه، ولا يتتصف حتى يستقر أهل الجنة في منازلهم، وأهل النار في منازلهم.

الثامن: أن الطاعة الواقعة من المسلمين يوم الجمعة، وليلة الجمعة، أكثر منها في سائر الأيام، حتى إن أكثر أهل الفجور يحترمون يوم الجمعة وليلته، ويرون أن من تجرأ فيه على معاصي الله عز وجل عجل الله عقوبته، ولم يمهله، وهذا أمر قد استقر عندهم، وعلموه بالتجارب، وذلك لعظم اليوم وشرفه عند الله، واختيار الله سبحانه له من بين سائر الأيام، ولا ريب أن للوقفة فيه مزية على غيره.

التاسع: أنه موافق ليوم المزيد في الجنة، وهو اليوم الذي يجمع فيه أهل الجنة في واد أفيح، وينصب لهم منابر من لؤلؤ، ومنابر من ذهب، ومنابر من زبرجد وياقوت على كثبان المسک، فينظرون إلى ربهم تبارك وتعالى، ويتجلّى لهم، فيرونـه عيـاً، ويكون أسرعـهم موافـاة أـعجلـهم

(١) رواه البخاري (٩٨١) في «الجمعة»، باب: «ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة»، ومسلم (٨٨٠) في «الجمعة»، باب: «ما يقرأ في يوم الجمعة»، وأبو داود حديث رقم (١٠٧٤) والترمذى حديث رقم (٥٢٠) والنسائى حديث رقم (٩٥٥، ٩٥٦) وأحمد (٢٣٤/٣) أخرجه ابن ماجة حديث رقم (٨٢٢) وأخرجه الطبرانى في الكبير حديث رقم (١٠٩٠٠).



أحكام عرفة

رواحاً إلى المسجد، وأقربهم منه أقربهم من الإمام، فأهل الجنة مشتاقون إلى يوم المزيد فيها، لما ينالون فيه من الكرامة، وهو يوم جمعة، فإذا وافق يوم عرفة، كان له زيادة مزية واحتصاص وفضل ليس لغيره.

العاشر: أنه يدنو رب تبارك وتعالى عشية يوم عرفة من أهل الموقف، ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: «ما أراد هؤلاء؛ أشهدكم أنني قد غفرت لهم»^(١). وتحصل مع دنوه منهم تبارك وتعالى ساعة الإجابة التي لا يرد فيها سائلاً يسأل خيراً، فيقربون منه بدعائه والتضرع إليه في تلك الساعة، ويقرب منهم تعالى نوعين من القرب، أحدهما: قرب الإجابة المحققة في تلك الساعة، والثاني: قربه الخاص من أهل عرفة وبماهاته بهم ملائكته، فتستشعر قلوب أهل الإيمان هذه الأمور، فتردد قوته إلى قوتها، وفرحاً وسروراً وابتهاجاً ورجاء لفضل ربها وكرمه.

ف بهذه الوجوه وغيرها فضلت وقفه يوم الجمعة على غيرها^(٢).

(١) رواه مسلم (١٣٤٨) في الحج، باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، وأخرجه ابن ماجة حديث رقم (٣٠١٣). وقال الألباني حديث ضعيف انظر المشكاة حديث رقم (٢٦٠٣).

(٢) زاد المعاد (١/٦٥ - ٦٠).



المطلب الثاني: يوم عرفة ليتلته بعده

عن ابن عباس قال: ما من يوم إلا وليلته قبله إلا يوم عرفة فإن ليلته بعده، قلت: هذا مما اختلف فيه، وحكي عن طائفة أن ليلة اليوم بعده، والمعروف عند الناس أن ليلة اليوم قبله، ومنهم من فصل بين الليلة المضافة إلى يوم كلية الجمعة والسبت والأحد وسائر الأيام والليلة المضافة إلى مكان أو حال أو فعل كلية عرفة وليلة النفر ونحو ذلك، فالمضافة إلى اليوم قبله، والمضافة إلى غيره بعده، واحتجوا له بهذا الأثر المروي عن ابن عباس، ونقض عليهم بليلة العيد والذي فهمه الناس قدماً وحديثاً من قول النبي ﷺ: «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ولا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي»^(١)، إنها الليلة التي تسفر صبيحتها عن يوم الجمعة، فإن الناس يسارعون إلى تعظيمها وكثرة التعبد فيها عن سائر الليالي فنهاهم - ﷺ - عن تخصيصها بالقيام كما نهاهم عن تخصيص يومها الصيام، والله أعلم^(٢).

(١) أخرجه أحمد في المسند حديث رقم (٢٧٥٠٧) / ٤٥٤٩٩ وأخرجه الطبراني في الكبير حديث رقم

(٦٠٥٦) وقال شعيب الأرنؤوط صحيح لغيره. انظر الموسوعة الحديثية رقم ٤٩٩ / ٤٥.

(٢) بدائع الفوائد ١٩٤ / ٣ لابن القيم.



أحكام عرفة

المبحث الثالث حكم الوقوف بعرفة

قال ابن عبد البر^(١): «أجمع العلماء في كل عصر وبكل مصر - فيما علمت - أنه فرض لا ينوب عنه شيء، وأنه من فاته الوقوف بعرفة في وقته الذي لا بد منه، فلا حج له»^(٢).

وقد حكى الإجماع: ابن المنذر^(٣) والماوردي^(٤) وابن حزم^(٥) وابن العربي وابن هبيرة^(٦) وابن رشد^(٧) وابن قدامة^(٨) والنwoي^(٩).

وقال النووي في المجموع: «الوقوف بعرفات ركنٌ من أركان الحج،

(١) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي القرطبي المالكي شيخ الإسلام، ولد سنة ٣٦٨هـ، له تصانيف عديدة من أشهرها كتاب التمهيد، توفي سنة ٤٦٣هـ. انظر السير ١٨ / ١٥٣ - ١٦٣.

(٢) التمهيد ١٥٣/٩.

(٣) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري ولد في حدود موت أحمد بن حنبل، روى عن الربيع بن سليمان وغيره، له تصانيف منها الإجماع، توفي سنة ٣١٨هـ انتظر السير ١٤ / ٤٩٠ - ٤٩٢.

(٤) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، ولبي القضاة ببلدان شتى ثم سكن بغداد له تصانيف منها «الحاوي» توفي سنة ٤٥٠هـ. انظر السير ١٨ / ٦٤ - ٨٦.

(٥) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن غالب الفارسي، ولد سنة ٣٨٤هـ سمع من يحيى بن مسعود وغيرهم، له تصانيف منها «المحلّى» توفي سنة ٤٥٦هـ. انظر السير ١٨ / ١٨٦ - ٢١٢.

(٦) هو أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، ولد سنة ٤٩٩هـ، له تصانيف منها «الإفصاح عن معاني الصحاح»، توفي سنة ٥٦٠هـ. انظر السير ٢٠ / ٤٢٦ - ٤٣٢.

(٧) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مولده سنة ٥٢٠هـ، له تصانيف منها «بداية المجتهد» قرأ الموطأ على أبيه، تولى قضاء قربطة، انظر السير ٢١ / ٣٠٧ - ٣١٠.

(٨) هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الملقب بموفق الدين، له تصانيف منها المعنى وغيرها، توفي سنة ٦٢٠هـ. انظر الذيل على طبقات الخانابة لابن رجب ٤ / ١٣٣ والأعلام ٤ / ٦٧.

(٩) للمزيد انظر: إجماعات ابن عبد البر للبوصي ٢ / ٩٤٢.

أحكام عرفة

وهو أشهر أركان الحج للأحاديث الصحيحة «الحج عرفة» وأجمع المسلمين على كونه ركناً^(١). قلت: وهو ركن الحج الأعظم للأدلة التالية:

عن عبد الرحمن بن يعمر^(٢) قال: شهدت رسول الله ﷺ فأتاه ناس فسألوه عن الحج؟ فقال رسول الله ﷺ: «الحج عرفة، فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه»^(٣) ليلة جمع أي ليلة مزدلفة.

وفي رواية عند أبي داود قال: أتيت النبي ﷺ وهو بعرفة، فجاء ناس أو نفر من أهل نجد، فأمرروا رجلاً فنادى رسول الله ﷺ كيف الحج؟ فأمر رسول الله ﷺ رجلاً فنادى: الحج يوم عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه. أيام مني ثلاث فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه، قال: ثم أردف رجلاً خلفه فجعل ينادي بذلك، وفي لفظ قال: الحج مرة^(٤).

(١) ينظر المجموع للنووي (١٠٣/٨).

(٢) هو عبد الرحمن بن يعمر الدئلي يكنى أبو الأسود وهو صحابي ما روى عنه غير بكير بن عطاء الليشي، توفي بمخراسان، انظر الإصابة ٣٠٨/٤.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٨٧٩٦) ٤/٣٠٩، والنسائي حديث رقم (٣٠١٦) أخرجه الترمذى حديث رقم (٨٨٩) وأخرجه ابن ماجة رقم (٣٠١٥) وصححه الألبانى في الإرواء حديث رقم (١٠٦٤).

(٤) رواه أبو داود في «كتاب الحج» باب «من لم يدرك عرفة» ١٩٤٩ والترمذى ٨٨٩ والنسائي ٣٠٤٤ وأخرجه أحمد في المسند ٣٠٩/٤ رقم ١٨٧٩٦ وأخرجه الدارقطنى حديث رقم ١٩، وصححه



أحكام عرفة

وعن نافع مولى ابن عمر^(١) – رضي الله عنهمَا – أن ابن عمر كان يقول: من لم يقف بعرفة من ليلة مزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج^(٢).

وعن عروة بن مُضْرِس الطائي^(٣) – رضي الله عنه – قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين أقام الصلاة بالموقف – مزدلفة – فقلت يا رسول الله ﷺ: إني قد جئت من جبل طيء، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله يا رسول الله ما تركت من جبل إلا ووقفت عليه، فهل لي من حج؟، قال رسول الله ﷺ: من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته، وفي رواية للنسائي قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفاً بالمزدلفة، فقال: من صلى معنا صلاتنا هذه هاهنا ثم أقام معنا، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفته^(٤).

الألباني في الإرواء ١٠٦٤.

(١) هو أبو عبد الله نافع مولى عبد الله بن عمر ديلمي الأصل من كبار التابعين سمع مولاه وأبا سعيد الخدري وعائشة وأبا هريرة، توفي سنة ١١٧ هـ على أشهر الأقوال، انظر وفيات الأعيان ٥ / ٤، شذرات الذهب ١ / ١٥٤.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٣٩٠ / ١، وابن الأثير في جامع الأصول ٢٤٢ / ٣ وإسناده صحيح. كما قال محقق جامع الأصول، الشيخ شعيب. وأخرجه الدارقطني حديث رقم ١٢.

(٣) هو عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة الطائي صحابي كان من بيت الرياسة في قومه، وجده كان سيدهم وكذا أبوه جليل لم يرو عنه غير الشعبي. انظر الإصابة ٤ / ٤٠٨.

(٤) سيأتي تخرّيجه ص: ١٣١. وتفته: كل ما يفعله المحرم إذا حلّ من الحلق والتقليم والطيب، ونحو ذلك.

أحكام عرفة

وفي بعض الروايات بدل جبل حبل وهو ما اجتمع من الرمال واستطال وارتفع^(١).

وأورد ابن أبي شيبة^(٢) أن ابن عباس وابن الزبير قالا: «من وطأ عرفة بليل فقد أدرك الحج^(٣)».

وعن عكرمة أن ابن عباس قال: «من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج إن اتقى وبر»^(٤).

وعن سالم: «إذا وقف الرجل بعرفة بليل فقد تم حجه، وإن لم يدرك الناس بجمع». كما ورد هذا عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن رباح والحسن^(٥).

(١) رواه الترمذى، ٨٩١، ٩٨٠، وأبو داود، ١٩٥٠، وأحمد في المسند ٤/٢٦١ و٢٦٢، وابن ماجه، ٣٠١٦، والنسائي ٥/٢٦٣، وجامع الأصول ٣/٢٤٠، ورواه الحاكم في المستدرك، ١٧٠١، ١٧٠٠، ١٧٠٢، وقال صحيح ووافقه الذهبي، وصححه الألبانى - رحمه الله - في صحيح الجامع، ٦٣٢١، وفي إرواء الغليل ١٠٦٦.

(٢) هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن القاضي أبو شيبة سمع من شريك بن عبد الله القاضي. حدث عنه الشيخان وأبو داود وغيرهم، له تصانيف منها «مسنده»، توفي سنة ٢٣٥ هـ. انظر السير ١١/١٢٢ - ١٢٧.

(٣) المصنف ٤/٣٠٦.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.



أحكام عرفة

المبحث الرابع شروط صحة الوقوف

لا بد للواقف في عرفة من شروط يجب أن تتوفر فيه، وإنما لا يصح وقوفه، وقد حصل خلاف بين أهل العلم في كثير من شروط الوقوف، سأذكره في أثناء إيراد الشروط إن شاء الله:

- ١- الإسلام، فغير المسلم ليس أهلاً للحج؛ فلو وقف الكافر في عرفة وخرج وقت الوقوف وهو على كفره فلا يصح وقوفه وقت الوقوف من صباح يوم عرفة إلى فجر يوم النحر في أصح الأقوال.
- ٢- أن يكون محرماً؛ لأن غير المحرم ليس أهلاً للحج، والمقصود بالإحرام هنا نية الدخول في النسك، وليس التجرد من الثياب ولبس ملابس الإحرام.
- ٣- أن يكون في زمن الوقوف، فمن وقف في عرفة في غير زمن الوقوف فلا يصح وقوفه وقت الوقوف من صباح يوم عرفة إلى فجر يوم النحر في أصح الأقوال.
- ٤- العقل، فلا يصح وقوف المجنون الذي استمر به جنونه حتى خرج وقت الوقوف، فإن أفاق في أي لحظة من لحظات الوقوف صح وقوفه، وإنما لا على قول عامة أهل العلم، قال ابن قدامة: «وكيفما



أحكام عرفة

حصل بعرفة وهو عاقل أجزاء^(١).

وقد شذ بعض أهل العلم فصحح وقوف المجنون.

٥ - أن يعلم بأنها عرفة، وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى عدم اعتبار هذا الشرط، وهذا مذهب جمهور العلماء مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد.

قال الكاساني^(٢): «أما القدر المفروض من الوقوف فهو كينونته بعرفة ساعة من هذا الوقت، فمتى حصل إتيانها في ساعة من هذا الوقت تؤدي فرض الوقوف، سواء كان عالماً بها أو جاهلاً أو نائماً أو يقظان»^(٣).

وقال الموفق ابن قدامة: «وإن مر بها محتاجاً فلم يعلم أنها عرفة أجزاء؛ لأنه حصل بعرفة في زمن الوقوف وهو عاقل، فأجزاء كمن علم»^(٤)، وقد انتصر لهذا القول الإمام ابن جماعة^(٥)، والإمام النووي حيث قال «رحمه الله» في الجموع والإيضاح: «فمن كان من أهل العبادة وحصل في جزء يسير من أجزاء عرفات في لحظة لطيفة من وقت الوقوف المذكور، صح وقوفه حضرها عمداً أو وقف مع الغفلة، أو مع البيع

(١) المغني .٥ / ٢٧٥

(٢) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الملقب بعلاء الدين تفقه على علاء الدين السمرقندى، له تصانيف منها بدائع الصنائع، توفي سنة ٥٨٧هـ، انظر الجوهر المضيء٤ / ٢، ٥، كشف الظنون ٣٧١ / ١ معجم المؤلفين ٣ / ٧ .٥

(٣) بدائع الصنائع ٤ / ٢٠٤

(٤) المغني .٥ / ٢٧٥

(٥) انظر: هداية السالك .٣ / ٩٠٠١



أحكام عرفة

والشراء، أو التحدث واللهو، أو في حالة النوم، أو اجتاز عرفات في وقت الوقوف، وهو لا يعلم أنها عرفات، ولم يلبت أصلًا، بل اجتاز مسرعًا في طرف من أرضها المحددة، أو كان نائمًا على بعيره، فانتهى به البعير إلى عرفات، فمر بها البعير، ولم يستيقظ راكبه حتى فارقها، أو غير ذلك مما هو في معناه، صح وقوفه في جميع ذلك؛ ولكن يفوته كمال الفضيلة^(١). قال ابن مفلح^(٢): (ويصح مع نوم وجهل بها)^(٣).

ودليلهم حديث عروة بن المضرس – رضي الله عنه – حيث قال: «يا رسول الله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه» فقال ﷺ ((... وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً ...))، فلم يجعل الرسول ﷺ العلم بأنها عرفة حال وقوفه رضي الله عنه، وقد خالف الجمهور في ذلك الإمام أبو ثور حيث قال رحمه الله: (لا يجزئه لأنَّه لا يكون واقفاً إلا بإرادة)^(٤) وهذا القول وجه للشافعية، ورجحه سند المالكي، وبه جزم أبو بكر الخلال^(٥) من الحنابلة^(٦)، ومنشأ الخلاف بين هؤلاء والجمهور هل

(١) الإيضاح، للنووي ص ٢٨٠، ٢٨١.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن مفلح بن مفرج الحنبلي، ولد سنة ٧١٢هـ. وسمع من عيسى المطعم وجاءه، له تصانيف منها الفروع، توفي سنة ٧٦٣هـ. انظر الدرر الكامنة ٤/٢٦١ - ٢٦٢.

(٣) الفروع ٥٠٩ / ٣.

(٤) المغني ٢٧٥ / ٥.

(٥) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون المعروف بالخلال من أهل بغداد تلقى علومه من أصحاب أحمد وتوفي سنة ٣١١هـ. انظر طبقات الحنابلة ٢/١٢ والأعلام ١/٢٨.

(٦) هداية السالك ٨٣١ / ٣.

أحكام عرفة

النية مشترطة لكل أفعال الحج أم لا شرط؟، قال ابن جماعة^(١): (ذهب الثلاثة إلى أن نية الوقوف لا تشترط، كأركان الصلاة، قال ابن قدامة: «ولا يشترط للوقوف... ولا نية، ولا نعلم في ذلك خلافاً». قلت: وال الصحيح أن هناك من خالف كالخلال وأبى ثور.

٦- ألا يكون معممٌ عليه في جميع زمن الوقوف، حيث ذهب جمع من العلماء إلى عدم صحة وقوف المغمى عليه، وهذا هو قول الحسن والشافعى وأبى ثور وإسحاق وابن المنذر، ورجحه النووي وابن قدامة وابن مفلح وابن جماعة وابن عثيمين^(٢) في (الشرح المتع) وعلتهم أن الوقوف ركنٌ من أركان الحج؛ فلا يصح من المغمى عليه، كسائر أركانه. وذهب مالك^(٣) وأصحاب الرأي وعطاء وهو وجه عند الشافعية إلى صحة وقوفه^(٤)، واختاره الشنقيطي^(٥)؛ لأنه لا يشترط للوقوف نية تخصه،

(١) هو محمد بن إبراهيم بن جماعة ولد سنة ٦٣٩ هـ، له تصانيف منها آداب السامع وغيرها، تولى القضاء، توفي سنة ٧٣٣ هـ، انظر البداية والنهاية ١٤/١٦٣.

(٢) هو محمد بن صالح العثيمين، ولد سنة ١٣٤٧ هـ، تللمذ على جده العلامة عبد الرحمن بن سليمان والشيخ عبد الرحمن السعدي، وله تصانيف منها/ القول المفيد في شرح كتاب التوحيد، توفي سنة ١٤٢١ هـ. انظر موسوعة أسبار ٣/١٧٠.

(٣) هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبхи، ولد سنة ٩٣ وقيل ٩٥، له تصانيف منها الموطأ، وهو صاحب المذهب، توفي سنة ١٧٩ هـ، انظر طبقات الفقهاء ص ٦٨، وفيات الأعيان ٣/٢٨٤، معجم المؤلفين ٨/٢٦٨.

(٤) وللمزيد راجع المغني ٥/٢٧٥، وهدایة السالك ٣/١٠١٥، وبدائع الصنائع ٢٠٤/٢.

(٥) هو محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطي، له تصانيف منها أضواء البيان، درس في المسجد النبوى، توفي سنة ١٣٩٣ هـ، انظر مقدمة الأضواء، ترجم له تلميذه عطية سالم، ١/٣.



أحكام عرفة

فلا مانع من صحته من المغمى عليه. كالنائم^(١). وفي مسائل الإمام أحمد قال عبد الله^(٢): «سمعت أبي سئل عن المغمى عليه إذا لم يعقل الوقوف بعرفة حتى ينفجر الفجر قال: فلا حج له، كذلك روي عن الحسن وعطاء. قال أبي: «وما علمت أن أحداً قال: يجزئه، وقال أيضاً: سألت أبي عن المغمى عليه بعرفة قال: عليه الحج من قابل»^(٣).

-٧- ألا يكون سكران في جميع زمن الوقوف، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى عدم صحة وقوف السكران؛ لأنه قد زال عقله بلا نوم فأشبه المجنون والمغمى عليه. قال ابن مفلح: «ولا يصح مع سكر وإغماء^(٤)، وهذا هو الأصح عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة كابن قدامة وابن عقيل^(٥)، واتصر له ابن جماعة والنwoي وابن عثيمين في (الشرح المتع)، وذهب الأحناف إلى صحة وقوف السكران^(٦).

-٨- ألا يكون نائماً طوال زمن الوقوف، وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى عدم اعتبار هذا الشرط؛ لأن النائم في حكم المستيقظ، قال الإمام

(١) از ر: خظلص الجمان ٢١٠.

(٢) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدث عن أبيه وغيره، روى عن أبيه مسائل كثيرة، ولبي القضاء، توفي سنة ٢٩٠ هـ، انظر طبقات الحنابلة ١ / ١٨٠ وشذرات الذهب ٢ / ٢٠٣.

(٣) مسائل الإمام أحمد ٢٣٨ - ٢٣٩.

(٤) انظر: الفروع ٥٠٨ / ٣.

(٥) هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عبد الله البغدادي ولد سنة ٤٣١ هـ، سمع من أبي يعلى بن الفراء وجماعة وحدث عنه خلق كثير، له تصانيف منها «الفنون» توفي سنة ٥١٣ هـ. انظر السير ١٩ / ٤٤٣ - ٤٥١.

(٦) انظر: المغني ٥ / ٢٧٥ وهدية السالك ٣ / ١٠١٤ والإيضاح ٢٨ والشرح المتع ٧ / ٣٣٢.



أحكام عرفة

النwoي «رحمه الله»: «أو كان نائماً على بعيره فانتهى به بعيره إلى عرفات فمر بها البعير ولم يستيقظ راكبه حتى فارقها... صح وقوفه»^(١).

وهذا هو قول الأحناف والمالكية، وهو الراجح عند الشافعية والحنابلة واختيار النwoي وابن قدامة وعامة أهل العلم، قال النwoي: (ذهب الدارمي^(٢) والرافعي^(٣) وابن القطان^(٤) إلى عدم صحة وقوف النائم وهو شاذ ضعيف)^(٥).

٩- البلوغ، وقد ذهب عامة أهل العلم إلى عدم اعتبار هذا الشرط، وصححوا وقوف الصبي، وهو مذهب الأربعة؛ لحديث المرأة التي رفعت صبياً لها^(٦).

(١) المغني ٥/٢٧٥ وهداية السالك ٣/١٠١٤ والإيضاح ٢٨ والشرح الممتع ٧/٣٣٢.

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدرامي ولد سنة وفاة ابن المبارك سنة ١٨١هـ. حديث عن يزيد بن هارون وغيره، له تصانيف منها «سننه». توفي سنة ٢٥٥هـ. وقيل غير ذلك. انظر السير ١٢/٢٢٤ - ٢٣٢.

(٣) أبو القاسم عبد الكري姆 بن أبي الفضل الرافعي القزويني، ولد سنة ٥٥٥هـ وقرأ على أبيه وروى عنه الرازي وغيره له تصانيف منها «الفتح العزيز في شرح الوجيز» توفي سنة ٦٢٣هـ، انظر السير ٢٢/٢٥٢ - ٢٥٥.

(٤) هو أحمد بن محمد بن القطان، أبو الحسن القطان من كبراء الشافعيين مات سنة ٣٥٩هـ، انظر تاريخ بغداد ٤/٣٦٥.

(٥) المجموع ٨/١٠٣ وانظر: المغني ٥/١٧٥ وهداية السالك ٣/١٠١٢ والإيضاح ٢٨١. بدائع الصنائع ٤/٢٠٤.

(٦) أخرجه مسلم كتاب الحج باب صحة حج الصبي وأجر من حج به حديث رقم ١٣٣٦. وأخرجه الترمذى حديث رقم ٩٢٤. وأخرجه ابن ماجه حديث رقم ٢٩١٠. وأخرجه النسائي حديث رقم ٢٦٤٥. وأخرجه أحمد في المسند ١/٢٤٤ حديث رقم (٢١٨٧). وأخرجه ابن حبان في صحيحه حديث رقم ٣٧٩٨. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه حديث رقم ٣٠٤٩.

أحكام عرفة

المطلب الأول: الوقوف بعرفة ومخالفة أهل الجاهلية

قال البخاري^(١) رحمه الله: «حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو، حدثنا محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: كنت أطلب بعيراً لي، وفي رواية: أضللت بعيراً لي فذهبت أطلبه يوم عرفة، فرأيت النبي ﷺ واقفاً بعرفة، فقلت: هذا والله من الحُمس فما شأنه هاهنا^(٢)؟».

عن هشام بن عروة بن الزبير^(٣) قال: كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة إلّا الحُمس (والحُمس قريش وما ولدت)، وكانت الحُمس يحتسرون على الناس؛ يعطي الرجل الثياب يطوف فيها، وتعطي المرأة المرأة الثياب تطوف فيها، فمن لم تُعطِه الحُمس طاف بالبيت عُرِيًّا، وكان يفيض جماعة الناس من عرفات وتُفِيض الحُمس من جَمْع، قال: وأخبرني أبي عن عائشة - رضي الله عنها - أن هذه الآية نزلت في الحُمس ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفْكَاضَ الْنَّاسُ﴾ قال: كانوا يفِيضون من

وأخرجه الطبراني في معجمه حديث رقم ١١٠١١٦.

(١) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري إمام المحدثين وصاحب الصحيح، قيل أنه سمع عن ألف شيخ وزيادة ، له تصانيف منها: «الجامع الصحيح»، توفي سنة ٢٥٦هـ، انظر وفيات الأعيان وشندرات الذهب ٣٢٩ / ٣، والأعلام ١٣٤ / ٢.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الحج بباب التعبيل إلى الموقف حديث رقم ١٦٦٤، وأخرجه مسلم كتاب الحج بباب في الوقوف حديث رقم ١٢٢٠.

(٣) هو أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ولد سنة ٦١هـ وسمع من أبيه وعمه ابن الزبير وغيره، حدث عنه شعبة ومالك وغيرهم، توفي سنة ١٤٦هـ وقيل غير ذلك. انظر السير ٦ / ٣٤ -



أحكام عرفة

جمع فُدْفُعوا إلى عرفات^(١).

قال الحافظ ابن حجر^(٢) رحمه الله: «والأحمس في كلام العرب الشديد، وسموا بذلك لما شددوا على أنفسهم، وكانوا إذا أهلوا بحج أو عمرة لا يأكلون لحماً ولا يضربون وبراً ولا شعراً، وإذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم»^(٣).

(١) أخرجه البخاري كتاب الحج بباب التعجيل إلى الموقف حديث رقم ١٦٦٥ . ومسلم كتاب الحج بباب في الوقوف حديث رقم ١٢١٩ .

(٢) هو أحمد بن علي بن محمد الكنانة العسقلاني الشافعي المعروف بابن حجر، ولد سنة ٧٧٣ هـ، محدث له تصانيف منها فتح الباري شرح صحيح البخاري، توفي سنة ٨٥٢ هـ، انظر معجم المؤلفين ٢١٠ / ١٧٨ .

(٣) الفتح ٣ / ٦٠٤ .



أحكام عرفة

المطلب الثاني: سياق حديث جابر عن يوم عرفة

قال جابر^(١) - رضي الله عنه - : «.... ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشک قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوae فرحلتْ له، فأتى بطنه الوادي، فخطب الناس، وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوعٌ، ودماء الجاهلية موضوعةٌ، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعاً فيبني سعد فقتله هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء فإنكمأخذتوهن بأمان الله، واستحللتمن فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصتم به كتاب الله، وأنتم تُسألون عنى بما أنتم قائلون؟ قالوا:

(١) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي السلمي، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي ولم يشهد بدرًا لصغر سنّه، وشهد أحداً، وقيل: منعه أبوه فلما قتل أبوه في أحد لم يختلف عن رسول الله ﷺ في غزوة قط. توفي سنة ٧٤ هـ وقيل غير ذلك، انظر الإصابة ٥٤٦ / ١ وأسد الغابة .٣٠٧ / ١



أحكام عرفة

نشهد أنك قد بلغتَ، وأديتَ، ونصحَتَ، فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتُها إلى الناس: «اللهم اشهد، اللهم اشهد» ثلاث مرات، ثم أذنَ ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصلَ بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة^(١) بين يديه، واستقبل القبلة، ولم ينزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص^(٢).

(١) قال الشيخ ابن باز - رحمه الله - في «التحقيق والإيضاح»: المقصود طريق المشاة يعني قدامة الجبل يعني عن يمينه قليلاً وهو مستقبل القبلة. أ.هـ وقال محقق «أخبار مكة»: حبل المشاة: عبارة عن أرض رملية تحيط بجبل الرحمة من الغرب والجنوب والشرق، والمقصود هنا هو الحبل الشرقي (أخبار مكة ٣٢٩ / ٤).

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج بباب حجة النبي ﷺ حديث رقم (١٢١٨). أخرجه أبو داود حديث رقم ١٩٠٥.

أخرجه ابن حبان حديث رقم ٣٩٤٤.

أخرجه الدارمي حديث رقم ١٨٥٠.

أخرجه ابن جارود في المتلقى حديث رقم ٤٦٩. قال شعيب إسناده صحيح على شرط مسلم انظر صحيح ابن حبان رقم ٢٥٩ / ٩.



أحكام عرفة

المبحث الخامس آداب ومستحبات الوقوف بعرفة المطلب الأول الاغتسال قبل الذهاب لعرفة

لم يثبت عن الرسول ﷺ في الغسل قبل الذهاب لعرفة، وإنما ثبت عن مجموعة من الصحابة رضي الله عنهم.

أخرج الإمام الشافعي أن علياً - رضي الله عنه - كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة وإذا أراد أن يحرم ^(١).

وأورد الإمام مالك أن ابن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخول مكة ولو قوف عشية عرفة ^(٢). وأورد ابن أبي شيبة أيضاً عن عبد الرحمن بن يزيد ^(٣) عن عبد الله أنه اغتسل ثم راح إلى عرفة ^(٤).

وعن نافع أن ابن عمر كان إذا راح إلى المعرف اغتسل ^(٥). وأورد ابن أبي شيبة أن مجاهداً وعبد الرحمن بن الأسود ^(٦) كانوا يغسلان يوم

(١) الأأم (باب غسل اليدين) / ١، ٣٨٥، قال صاحب (شفاء العي بتخريج مسنن الشافعي): سنه صحيح ١/١١٩ .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، حديث رقم (٧)، (ذكرة الفاكهي في أخبار مكة ٤/٣٢٧ ، وذكره الحب في القرى ٣٩٥ وعزاه إلى سعيد بن منصور).

(٣) هو أبو بكر عبد الرحمن بن يزيد بن قيس، حدث عن عثمان وابن مسعود وعمر وعبد الله وغيرهم. روى عنه إبراهيم النخعي وغيره. توفي بعد الشمانين وقد شاخ، انظر السير ٤ / ٨.٧

(٤) انظر: المصنف ٤ / ٥٢٠ .

(٥) المصدر السابق.

(٦) هو أبو حفص عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس، حدث عن أبيه وعمه وغيرهم وحدث عنه الأعمش وغيره، توفي سنة ٩٨ أو ٩٩ وقيل غير ذلك انظر السير ٥ / ١ - ٢.١

أحكام عرفة

عرفة ^(١). وفي خبر ابن عمر عندما حج مع الحجاج، كما في صحيح البخاري قال الحجاج: «فأنظرني حتى أفيض على رأسي ثم أخرج».

قال ابن بطال ^(٢): وفي هذا الغسل ليوم عرفة، وأهل العلم يستحبونه ^(٣). قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال:

١- غسل الإحرام.

٢- عند دخول الكعبة.

٣- غسل يوم عرفة ^(٤). وقد ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم. وذكر النووي أن من يبيت في عرفة يوم التروية فقد ترك بعض السنن، وذكر منها: الاغتسال، قال محقق الإيضاح: ثبت ذلك عن ابن مسعود وعمر بن الخطاب - رضي الله عنهم - ونسبة للطبراني كما في التقريب ^(٥).

قال صاحب المغني: كان ابن مسعود يفعله، وروي عن علي -

(١) المصدر السابق

(٢) أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري يعرف بابن اللجام أخذ عن أبي عمر الطلقمنكي وغيره له كتاب «شرح صحيح البخاري» توفي سنة ٤٤٩ هـ، انظر السير ٤٧/١٨.

(٣) انظر: الفتح ٣/٥٩٨.

(٤) منسك شيخ الإسلام تحقيق علي العمران ٧٢، ٧٣. المجموع ٢٦/١٣٢.

(٥) الإيضاح ٢٧٢.



أحكام عرفة

رضي الله عنه - وهو قول إسحاق ^(١) والشافعي وأبي ثور ^(٢) وابن المنذر، لأنها مَجْمَعٌ للناس فاستحب الاغتسال لها كالعيد والجمعة ^(٣).
والاغتسال يكون قبل الذهاب إلى عرفة والله أعلم.

(١) هو أبو يعقوب إسحاق بن راهوية ولد سنة ١٦١هـ سمع من ابن المبارك والفضل بن عياض وغيرهم. حدث عنه أحمد بن حنبل وابن معين وغيرهم، توفي سنة ٢٣٨هـ، انظر السير ١١ / ٣٥٨ - ٣٨٣.

(٢) هو أبو ثور وأيضاً يكفي أبي عبد الله ولد سنة ١٧٠هـ، سمع من ابن عيينة وغيره وروى عنه أبو داود وابن ماجه وغيرهم، توفي سنة ٢٤٠هـ، انظر السير ١٢ / ٧٢ - ٦٧.

(٣) المغني ٢٦٦ / ٥.



أحكام عرفة

المطلب الثاني آداب ومستحبات عامة

- ١ - أن يستقبل القبلة سواء أكان الجبل خلفه، أم أمامه، أم يمينه، أم شماله؛ لأن المعتبر هو استقبال القبلة حديث جابر: «.... واستقبل القبلة».
- ٢ - أن يترك صيام يوم عرفة اقتداء بالنبي ﷺ، خاصة وأنه أدعى للثقوى على الدعاء والذكر.
- ٣ - قضاء أشغاله والتزاماته ومواعيده قبل الظهر؛ ليتفرغ للذكر والدعاء، وينقطع عن جميع العلائق، ويقوم بإغلاق الهواتف المتحركة والثابتة؛ لما فيها من انشغال القلب وإضاعة الوقت، ويستثنى أهل العلم الذين يحييون عن أسئلة المسلمين.
- ٤ - أن يحضر معه كفايته من المؤونة؛ لئلا يشغله البحث عن المعيشة عن الدعاء، ويروى أن سالم بن عبد الله بن عمر رأى سائلاً يسأل الناس يوم عرفة، فقال: يا عاجزاً! أفي هذا اليوم تسأل غير الله تعالى؟.
- ٥ - أن يختار الأيسر له الركوب أو الجلوس عند الدعاء والذكر.
- ٦ - أن يكثر من أعمال الخير والبر والصدقة.
- ٧ - أن يواكب على الأذكار والأدعية وقراءة القرآن والاستغفار والتلبية والتكبير والتهليل، ويكثر من الدعاء لنفسه ولإخوانه وأهل الفضل عليه.



أحكام عرفة

- ٨- يستحب رفع اليدين عند الدعاء؛ لما رواه أسامة قال: (كنت ردد النبي ﷺ بعرفات، فرفع يديه يدعوا، فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرى)^(١).
- ٩- أن يكثر من الخضوع والتضرع والإلحاح بالدعاء.
- ١٠- أن يخلص التوبة لله.
- ١١- أن يحسن الظن بالله عز وجل ويتيقن بإجابته، ولا ييأس من رحمته.
- ١٢- أن يحذر التقصير في هذا اليوم والتفريط، فما هي إلا سويعات قليلة، ولتحذر المزاح والضحك واللغو وكثرة الحوار مع رفقة.
- ١٣- عليه أن يتبع عن المراء والجدل والخصومة.
- ١٤- أن يتحلى بالصبر والتحمل خاصة قائد السيارات وال الحاجين مع الحملات، بسبب تقصير المسؤولين عن الحملة، سواء كان التقصير عن عمد أو خطأ، فكم من حاج ساء أدبه، وتلفظ وشتم وسب ولعن بسبب تأثير طعامه وشرابه أو مركبه، وما علم أن هذا ابتلاء وامتحان،

(١) أخرجه النسائي حديث رقم (٣٠١١).

وأخرجه أحمد في المسند ٢٠٩ / ٥ حديث رقم (٢١٧٩٣).

وآخرجه ابن خزيمة حديث رقم (٢٨٢٤). وقال الأعظمي في تعليقه على صحيح ابن خزيمة إسناده

صحيح ٢٥٨ / ٤.

وقال شعيب: حديث صحيح انظر الموسوعة ٣٦ / ١٢٧.

أحكام عرفة

فالله المستعان.

١٥ - الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتحذير الناس من الشرك والبدع والمعاصي.

١٦ - الاغتسال قبل ذهابه للموقف.

١٧ - المبادرة بالأعمال الخيرية، كتوزيع المياه والمشروبات والأطعمة على المحتاجين والمساكين، وعابري السبيل، وألا ينهر سائلاً ولا يحتقر أحداً.

١٨ - الإيثار ونكران الذات.



أحكام عرفة

المطلب الثالث هل يشترط ل الوقوف الطهارة

لا يشترط لصحة الوقوف الطهارة؛ لقوله عليه السلام لعائشة: «اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي باليت»، قال النووي - رحمه الله -: «لو وقف وهو محدث أو جنب أو حائض أو نساء أو عليه نجاسة أو مكشوف العورة صح وقوفه»^(١).

قال ابن قدامة: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من أدرك الوقوف بعرفة غير طاهر مدرك للحج، ولا شيء عليه، نقل ذلك عن ابن المنذر»^(٢).

قلت: وهو الصحيح، فوقوف عائشة وهي حائض دليل أكيد والله أعلم.

(١) المجموع ٨/١٠٦

(٢) المغني ٥/٢٧٦ . وانظر: المجموع ٨/١٤٠



أحكام عرفة

الفصل الثاني بداية الوقوف وأعمال أهل الموقف

المبحث الأول: وقت الرواح إلى عرفة.

المبحث الثاني: وقت الوقوف بعرفة.

المبحث الثالث: موضع الوقوف.

المبحث الرابع: كيفية الوقوف.

المبحث الخامس: صعود الجبل عند الوقوف.

المبحث السادس: الوقوف على الدابة.

المبحث السابع: البروز للشمس.

المبحث الثامن: التلبية بعرفة.

المبحث التاسع: الدعاء بعرفة.



أحكام عرفة

المبحث الأول وقت الرواح إلى عرفة والنزول في نمرة الصلاة فيها

أخرج الإمام البخاري عن سالم قال: «كتب عبد الملك إلى الحجاج في ألا يخالف ابن عمر في الحج، فجاء ابن عمر - رضي الله عنهما - وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس، فصاح عند سرادق الحجاج، فخرج عليه ملحفة معصفرة، فقال: مالك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: الرواح إن كنت تريده السنة، قال: هذه الساعة؟ قال: نعم. فأنظرني حتى أفيض على رأسي ثم أخرج، فنزل حتى خرج الحجاج فسار بيبي وبين أبي، فقلت: إن كنت تريده السنة فأقصر الخطبة وعجل الوقوف، فجعل ينظر إلى عبد الله فلما رأى ذلك عبد الله قال: صدق»^(١).

قال الحافظ في الفتح: أي من نمرة لحديث ابن عمر: (غدا رسول الله ﷺ حين صلى الصبح في صيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة وهو منزل الإمام الذي ينزل فيه بعرفة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهبراً فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة)^(٢). وظاهره أنه توجه من مني حين صلى الصبح بها، لكن في حديث

(١) رواه البخاري، كتاب الحج بباب التهجير بالراح يوم عرفة حديث رقم (١٦٠٦). والراح: الذهاب بالمساء، والنبي ﷺ راح إلى عرفة بعد زوال الشمس وهو أول المساء. والله أعلم.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ١٢٩ / ٢ حديث رقم (٦١٣٠) وحسن إسناده شعيب في تحقيق المسند، انظر ١٢٩ / ٢ ورواه أبو داود حديث رقم ١٩١٣.

أحكام عرفة

جابر الطويل عند مسلم أن توجهه عليه السلام منها بعد طلوع الشمس ولفظه:
 «فُضِّبَتْ لَهُ قَبْةُ بَنْمَرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمْرَ بِالْقُصُوَاءِ فَرَحَلَتْ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي»^(١).

وذكر الحافظ - رحمه الله - نقلًا عن ابن عبد البر حيث قال وكذا رواه القعبي^(٢) وأشهب^(٣) وهو عندي غلط؛ لأن أكثر الرواية عن مالك قالوا: «وعجل الصلاة» ثم قال: ورواية القعبي لها وجهها، لأن تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة^(٤). وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب^(٥) - رضي الله عنهما - قال: غدا رسول الله صلوات الله عليه وسلم من منى حين صلى الصبح وهي منزل الأماء الذي ينزل فيه بعرفة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلوات الله عليه وسلم مهجرًا، فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس، ثم راح فوق على الموقف من عرفة^(٦).

(١) فتح الباري كتاب الحج / ٣ ٥١١.

(٢) هو عبد الله بن مسلمة بن قنب أبو عبد الرحمن ولد سنة ١٣٠ هـ سمع من أفلح بن حميد وغيره وروى عنه البخاري ومسلم وغيرهم توفي سنة ٢٢١ هـ انظر السير ١٠/٢٥٧-٢٦٤.

(٣) هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود المصري كان من أصحاب مالك قيل أن اسمه مسكين وأن أشهب لقبه توفي سنة ٢٠٤ هـ انظر وفيات الأعيان ١/٢١٥ وشذرات الذهب ١/٣٣٣، والأعلام ١/١٢.

(٤) فتح الباري ٣/٥١١.

(٥) عبد الله بن عمر بن الخطاب ولد سنة ثلات من المبعث النبوى أسلم مع أبيه وهاجر روى عن أبي بكر وعمر وغيرهم وروى عنه من الصحابة جابر وابن عباس وغيرهم توفي سنة اثنتين أو ثلاط وسبعين انظر الإصابة ٤/١٥٥-١٦١.

(٦) أخرجه أبو داود حديث رقم ١٩١٣ وأخرجه أحمد في المسند ٢/١٢٩ حدث رقم ٦١٣٠.



أحكام عرفة

قال شعيب في تحقيق (جامع الأصول): في بعض النسخ: «منزل الأماء» وفي بعضهما: «منزل الإمام»، وقال في (عون المعبد): قال ابن الحاج المالكي^(١): وهذا الوضع يقال له: (الأراك)، قال الماوردي: يستحب أن ينزل بنمرة حيث نزل رسول الله ﷺ وهو عند الصخرة الساقطة بأصل الجبل على يمين الذاهب لعرفات. ونمرة موضع المسجد المشيد الآن، قال في (عون المعبد): «ثم خطب الناس» فيه دليل على أنه ﷺ خطب بعد الصلاة، وحديث جابر الطويل يدل على خلافه، وعليه- أي حديث جابر- عمل العلماء.

قال ابن حزم- رحمه الله-: «رواية ابن عمر لا تخلو من وجهيin لا ثالث لهما:

١ - أن النبي ﷺ خطب ثم جمع بين الصlatين، ثم علم الناس ببعض ما يأمرهم ويعظمهم فيه، فسمى ذلك الكلام خطبة، فيتتفق الحديثان بذلك وهذا حسن.

٢ - أن يكون حديث ابن عمر وهم.

وعن نافع قال: (إن ابن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح يعني ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة)^(٢).

قال شعيب: إسناده حسن انظر الموسوعة ٢٨٠ / ١٠.

(١) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خلف القرطبي المالكي ابن الحاج تفقه على أبي جعفر بن رزق وغيره توفي مقتولاً وهو ساجد سنة ٥٢٩ هـ انظر السير ٦١٤ / ١٩.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ حديث رقم ٤٠٠ وإسناده صحيح.

أحكام عرفة

وقد ثبت عن السلف الذهاب بعد صلاة الصبح، فقد ذكر ابن أبي شيبة عن لاحق ابن حميد قال: صلیت الفجر إلى جانب ابن عمر، وراحته موقوفة، فلما نظر إلى الشمس على قمة الجبل ركب راحتة، ثم غدا إلى عرفات. وعن إبراهيم أنه قال: إذا صلیت الفجر فسر إلى عرفات. وعن عطاء قال: رأيت الأئمة أئمة الموسم يتحررون بعدهم إلى عرفات طلوع الشمس، ولا أراهم تحرروا به إلا مثل نبيهم ﷺ. وعن أفلح قال: صلیت مع القاسم الفجر بمنى، ثم مكث ساعة ثم، ارتحل.

وعن علاء بن المسيب^(١) عن أبيه قال^(٢) : لا يخرج من مني إلى عرفات حتى يصلى بمنى الغداة^(٣).

(١) هو العلاء بن المسيب بن رافع الأسدية الكوفي حدث عن خثيمه وعطاء وغيرهم روی عنه جریر وغيره انظر السیر ٦/٣٣٩.

(٢) هو المسيب بن رافع الأسدية حدث عن جابر وأبي سعيد وغيرهم روی عنه ابنه العلاء والأعمش وغيرهم توفي سنة ١٠٥ هـ انظر السیر ٥/١٠٢-١٠٣.

(٣) ذكر هذه الآثار ابن أبي شيبة ٤/٣٠٤، ٤٠٤.



أحكام عرفة

باب ما يقال في الغدو من منى إلى عرفات

عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأله أنس بن مالك وهمما غاديان من منى إلى عرفات: كيف كتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه^(١).

وعن ابن عمر قال: غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات، فمنا الملي، ومنا المكبر، وفي رواية ومنا المهلل، وأما نحن فننكر، قال روای الحدیث قلت: والله لعجبًا منكم كيف لم تقولوا له: ماذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع؟^(٢).

قلت وتعجبه ليس له ما يبرره؛ لأن أفعالهم أمام النبي ﷺ تُعد من السنة التقرير به.

وعن محمد بن أبي بكر قال: قلت لأنس غداً عرفة ما تقول في التلبية؟

(١) أخرجه البخاري كتاب العيدين بباب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفات حديث رقم (٩٧٠).

وأخرجه مسلم كتاب الحج باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة حديث رقم (١٢٨٥).

وأخرجه أحمد في المسند ١١٠ / ٣ حديث رقم (١٢٠١٩)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه حديث رقم (٣٨٤٧). وقال شعيب إسناده صحيح على شرط الشيفيين انظر صحيح ابن حبان رقم (١٥٧ / ٩).

(٢) وأخرجه مسلم كتاب الحج باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة حديث رقم (١٢٨٤).

وأخرجه النسائي حديث رقم (٢٩٩٨)، وأخرجه الطبراني في الكبير حديث رقم (١٣٣٠٢). وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي رقم (٣٤١ / ٢).

أحكام عرفة

هذا اليوم؟ قال: سرت هذا المسير مع النبي ﷺ وأصحابه فمنا المكبر ومنا المهلل ولا يعيب أحدنا على صاحبه^(١).

فقال القرطبي^(٢) - رحمه الله -: في ظاهر هذا الحديث بل أحاديث هذا الباب جواز التلبية والتکبير بالغدو إلى عرفات والإفاضة مع أن التلبية أفضل في الحج والعمر إلى وقت قطعها والتهليل هو قول المحرم لا إله لا الله.

(١) رواه مسلم كتاب الحج باب التلبية والتکبير في الذهاب من منى إلى يوم عرفات في يوم عرفة حديث رقم (١٢٨٥) وأخرجه النسائي حديث رقم (٣٠٠١). وصححه الألباني .٣٤١ / ٢.

(٢) هو أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنباري القرطبي ولد سنة ٥٧٨ هـ روى عن أبي القاسم عبد الرحمن الأزدي وغيره له تصانيف منها:/ المفهم لما أشكل منه تلخيص كتاب مسلم وغيره توفي سنة ٦٥٦ هـ انظر نفع الطيب ٦١٥ / ٢ الديجاج المذهب ص ٦٨ .



أحكام عرفة

المبحث الثاني

بداية وقت الوقوف بعرفة وأعمال أهل الموقف

قبل أن أدخل في الموضوع لابد أن يعرف القارئ الكريم أن العلماء قد أجمعوا على أن وقت الوقوف ينتهي بطلوع فجر يوم النحر وأجمعوا على أن من وقف من بعد الزوال إلى غروب الشمس فقد أصاب السنة.

ولكن الخلاف حدث في من وقف قبل الزوال وغادر عرفة قبل الزوال، أو غادرها قبل الغروب إلى أقوال عده، سوف ترد -إن شاء الله- في موضعها ولكن سوف أتحدث هنا عن بداية وقت الوقوف:

١ - ذهب الجمهور، ورواية عن أحمد، و اختيار شيخ الإسلام، وهو ظاهر كلام ابن حزم إلى أن وقت الوقوف يبدأ من الزوال.

وقد حكى ابن عبد البر وابن حزم وابن رشد الحفيذ والقرطبي الإجماع في ذلك وقال الشوكاني^(١) في السيل الجرار «قد نقل كثير من الأئمة الإجماع على هذا الوقت، وما روى عن أحمد بن حنبل من أن النهار من يوم عرفة كله وقت للوقوف فهو مسبوق بالإجماع»^(٢).

قال النووي - رحمه الله - وقو قول العلماء كافة إلا أحمد، واستدلوا بأن النبي ﷺ لم يقف قبل الزوال، كما في حديث جابر عند مسلم، واحتجوا بأن

(١) هو أبو عبد الله محمد بن علي الشوكاني الخوارجاني ثم الصنعاني ولد بهجرة شوكان باليمن قرأ على والده وغيره من العلماء له تصانيف منها الفتح القدير في التفسير توفي سنة ١٢٥٠ هـ انظر أبيجد العلوم ٢٠١ / ٣ معجم المؤلفين ١١ / ٥٣ والأعلام ٦ / ٢٩٨.

(٢) إجماعات ابن عبد البر للبوصي ٢ / ٩٤٦ والسيل الجرار للشوكاني ٢ / ٢٠٠.



أحكام عرفة

النبي ﷺ وأصحابه لم يقفوا إلا بعد الزوال وكذلك الخلفاء الراشدين ومن بعدهم إلى اليوم، وما نقل أن أحداً وقف قبل الزوال»^(١).

٢ - ذهب الإمام أحمد^(٢) إلى أن وقت الوقوف من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر، وقد استدل بحديث عروة بن مضرس: أنه وافى رسول الله ﷺ في مزدلفة لصلاة الصبح وذكر ما لاقاه من نصب، فقال ﷺ: «من شهد صلاتنا ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته»^(٣).

والعلة أن النبي ﷺ لم يقيده بليل ولا نهار، قال ابن قدامة - رحمه الله -: ولنا قول النبي ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه..»، ثم قال: «ولأنه من يوم عرفة، فكان وقتاً للوقوف، وبعد الزوال، وترك الوقوف لا يمنع كونه وقتاً للوقوف، وبعد العشاء، وإنما وقفوا في وقت الفضيلة، ولم يستوعبوا جميع وقت الوقوف»^(٤).

وقد وجه الجمهور هذا القول بأن كون ما قبل الزوال من يوم عرفة لا يلزم منه أن يكون وقتاً للوقوف، بدليل أن يوم الأضحى يسمى يوم

(١) المجموع ٨/١١٢، وانظر: الأم ٢١٢ هداية السالك وشرح العمدة لشيخ الإسلام ٦٠١ والمحلى ٢٨٠.

(٢) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ولد سنة ١٦٤ هـ سمع من إبراهيم بن سعد وغيرهم وهو صاحب المذهب وحدث عنه البخاري وولده صالح وعبد الله وغيرهم له تصانيف منها «المسندي» توفي سنة ٢٤١ هـ انظر السير ٧/١٧٧-٣٥٨.

(٣) انظر السيل الجرار ٢/٢٠٠.

(٤) المغني ٥/٢٧٥ - وانظر: الشرح الكبير ٩/١٦٥.

أحكام عرفة

الأضحى، ومع ذلك لا تجوز الأضحية بعد الفجر قبل صلاة العيد.
قلت: وفي هذا نظر لأن قبل صلاة العيد قد ورد النص بعدم اعتباره،
أما ما قبل الزوال فلم يرد النص بعدم اعتباره، بل جاء النص باعتبار النهار
مطلقاً، وهو حديث عروة ولم يفرق فيه بين قبل الزوال وما بعده وهو خطاب
موجه لغير عالم بالحكم.

وقد وجه الجمهور حديث عروة بأنه مطلق، وقد قيد بالسنة الفعلية من
رسول الله ﷺ، وهذا هو رأي شيخ الإسلام - رحمه الله - وقال الشيخ ابن
باز^(١) - رحمه الله -: «قول أَحْمَدَ فِيهِ وجاهة، وَالْأَحْوَطُ لِلْمُؤْمِنِ أَلَا يَقْفِي إِلَّا
بَعْدَ الزَّوَالِ^(٢)».

وقد اختار الشيخ ابن عثيمين في (الشرح الممتع) رأي الجمهور، وبين أنه
الأحوط^(٣).

قال الشيخ إبراهيم الصبيحي^(٤): «إن الاستدلال بوقف النبي ﷺ بعرفة
إلى غروب الشمس أقوى من الاستدلال بعدم دخول النبي ﷺ عرفة إلا بعد

(١) هو عبد العزيز عبد الله آل باز ولد سنة ١٣٣٠ هـ لازم الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ له
تصانيف عديدة منها «دروس مهمة لعامة الأمة» وغيرها كثير توفى سنة ١٤٢٠ هـ انظر
الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز.

(٢) شرح بلوغ المرام، أشرطة مسجلة.

(٣) الشرح الممتع ٧/٣٣١

(٤) هو الدكتور إبراهيم بن محمد بن منصور الصبيحي حصل على شهادة الماجستير في موضوع (تحقيق
اختلاف الحديث للإمام الشافعي) من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية والدكتوراة في
(موضوع نقد ابن حزم للرواية في المخلوي) من نفس الجامعة يعمل عضواً بجامعة التدريس بدرجة أستاذ
مشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية انظر موسوعة أسبار للعلماء والمختصين ١/١٢٢.

أحكام عرفة

الزوال، لأن الوقوف فعل، فهو بيان لما أمر الله به في الآية، وقد تقرر لدى أهل الأصول وجوب التأسي بالفعل إذا كان بياناً لأمر واجب.

أما عدم الوقوف قبل الزوال، فهو عدم، والعدم ليس بفعل، بل الفعل هو النزول بنمرة، وعلى هذا فلا يقوى هذا العدم على معارضته حديث عروة، ولم يقل أحد من أهل العلم فيما أعلم بتحريم دخول عرفة قبل الزوال، ولا بوجوب البقاء بنمرة إلى الزوال، بل غاية استنباطهم من فعل النبي ﷺ بنمرة استحباب ذلك، والفعل إذا دل على الاستحباب فلا يكون معارضًا للقول الدال على الصحة، لأنه لا منافاة بينهما»^(١).

الترجيح:

والذي يظهر - والله أعلم - أن ما ذهب إليه الإمام أحمد هو الراجح؛ لأن اليوم يبدأ من طلوع الفجر، وأما ابتداء الوقوف من زوال الشمس فهو سنة، وتركه ﷺ الوقوف فيه لا يمنع كونه وقتاً للوقوف، كما بعد العشاء، وبناء على هذا القول فإن من وقف أول النهار ثم خرج من عرفة قبل الزوال ولم يَعْدْ صح حجه، ويبقى أيلزمه دم أم لا؟ على خلاف سيأتي ذكره قريباً - إن شاء الله -، وأما على رأي الجمهور فإنه لو خرج قبل الزوال ولم يعد فلا حج له. وما يؤكّد صحة هذا القول حديث عروة - رضي الله عنه - «.. وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً ونهاراً فقد تم حجه» فلم يقل النبي ﷺ ومن وقف بعد الزوال فقد تم حجه بل اعتبر تمام الحج بالوقوف بعرفة أي ساعة من ليل أو نهار وقبل الزوال يعتبر من النهار لأن النهار يبدأ من طلوع الشمس

(١) المسائل المشكلة . ٢٣



أحكام عرفة

ولا وجه لهم بالاحتجاج بقول النبي ﷺ خذوا عني مناسككم لأن الأنساك الواجبة تقرن في الأمر أو الحث وما عدا ذلك فليس بواجب؛ لأن الرسول ﷺ وقف بالمحصب من مني وصلى بمسجد الخيف وبات ليلة التاسع في مني وجميعها ليست واجبة وكذلك صلاته الظهر والعصر بنمره ليست واجبة فوقوفه بعد الزوال بعرفة لا يزيد على الأفضلية وحديث عروة أوضح وأصرح من جميع الاستدلالات التي أوجب من خلالها أصحابها فرض الوقوف بعرفة بعد الزوال، والله أعلم.



المبحث الثالث: موضع الوقوف

عرفة كلها موقف، لحديث «عرفة كلها موقف»، ولكن أفضل المواقف هو موقف الرسول ﷺ، وهو عند الصخرات الكبار المقترضة في أسفل جبل إلأ، وهو الجبل الذي يوسط عرفات ويقال له إلأ على وزن هلال، وقد تعارف الناس على تسميته بجبل الرحمة، ودرج بعض أهل العلم على ذلك، وإلا فالأفضل أن يسمى باسمه الحقيقي والله أعلم.

عن جابر - رضي الله عنه - قال: «ما وقف رسول الله ﷺ بعرفة قال: «وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف، ونحرت هاهنا ومني وكلها منحر، فانحرروا في رحالكم» وفي رواية أن رسول الله ﷺ قال: «كل عرفة موقف، وكل مني منحر، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر»^(١). وفي مسلم: «نحرت هاهنا ومني كلها منحر، فانحرروا في رحالكم، ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم (١٩٣٧)، وأخرجه ابن ماجة حديث رقم (٣٠١٢) وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه حديث رقم (٢٩٢٧)، وأخرجه الدارمي في سنته حديث رقم (١٨٧٩)، وأخرجه الطبراني في الكبير حديث رقم (١٥٨٣)، جامع الأصول ٢٤٣/٣. قال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٤/٢٩٨ وإسناده حسن

(٢) أخرجه مسلم كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ حديث رقم (١٢١٨) وأخرجه أبو داود حديث رقم (١٢١٨)، وأخرجه ابن ماجة حديث رقم (٣٠٤٨) وأخرجه أحمد في المسند ٣٢٠ حديث رقم (١٤٤٨٠)، وأخرجه الطبراني في الكبير حديث (٦٧٤)، وأخرجه الدرامي في سنته حديث رقم (١٨٧٩)، وأخرجه ابن جارود في المتنقى حديث رقم (٤٦٥). وصححه الألباني حديث رقم (٣٠٤٨).



أحكام عرفة

وعن يزيد بن شيبان قال: كنا في موقف لنا بعرفة يباعده عمرو^(١) من موقف الإمام جداً، فأتانا ابن مربع الأنصاري فقال: إني رسول الله ﷺ إليكم يأمركم أن تقفوا على مشاعركم هذه فإنكم على إرث أبيكم إبراهيم عليه السلام^(٢).

قال البغوي^(٣): قوله: «إنكم على إرث أبيكم إبراهيم، أي على بقية من شرائع إبراهيم عليه السلام، يريد قفوا بعرفات أينما كتم»^(٤).

قال ابن عبد البر: «أجمعوا أن الوقوف بطن عرفه من عرنه لا يجوز لحديث «وارتفعوا عن بطن عرنه»^(٥).

قلت: وإلى هذا ذهب جماهير أهل العلم رحمهم الله، لقوله ﷺ كما في

(١) «عمرو» وهو عمرو بن عبد الله بن صفوان الذي روى الحديث عن يزيد.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ١٦٩٩ / ١ وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وأبو داود ١٩١٩، والترمذى ٨٨١ وصححه الألبانى في صحيح سنن النسائي ٣٠١٤، وابن ماجه ٣٠١١، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ١٣٧ / ٤ حديث رقم (١٧٢٧٢)، وأخرجه ابن خزيمة حديث رقم (٢٨١٨). وقال الألبانى إسناده صحيح انظر صحيح ابن خزيمة ٤٥٥ / ٤.

(٣) هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي تفقه على شيخ الشافعيين القاضي حسين بن محمد المروزي وسمع من أبي عمر عبد الواحد بن أحمد المليجى وحدث عنه أبو المنصور العطارى وغيره له تصانيف منها شرح السنة وتوفي سنة ٥١٦ هـ انظر السير ٤٣٩ / ١٩ - ٤٤٣.

(٤) شرح السنة ٤ / ٢٣٠.

(٥) التمهيد ٩ / ٩٨.



أحكام عرفة

حديث جبير بن مطعم: «كل عرفات موقف وارفعوا عن بطن عرنة»^(١).

قال ابن عبد البر - رحمه الله -: «أكثرا الآثار ليس فيها استثناء بطن عرنة من عرفة ولا بطن مُحسّر من مزدلفة، وكذلك نقلها الحفاظ الأثبات الثقات من أهل الحديث في حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في الحديث الطويل في الحج ليس في استثناء عرنة ولا مُحسّر» ثم ذكر اختلاف الفقهاء فيمن وقف في عرفة بعرنة، فقال مالك: يهرق دماً وحجه تام، وروي عن ابن عباس: من أفضى من عرنة فلا حج له، وقال القاسم وسلم: من وقف بعرنة حتى دفع فلا حج له.

وذكر ابن المنذر هذا القول عن الشافعي قال: وبه أقول؛ لأنّه لا يجزيه أن يقف بمكان أمر الرسول ﷺ أن لا يقف به.

وذكر أبو المصعب: أنه كمن لم يقف وحجه فائت، وعليه الحج من قابل إذا وقف ببطن عرنة.

قال ابن عبد البر: ومن حُجّة من ذهب مذهب أبي المصعب أن الوقوف بعرفة فرض مُجمع عليه في موضع مُعين، فلا يجوز أداؤه إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف»^(٢).

قال النووي: «لو وقف ببطن عرنة لم يصح وقوفه عندنا، وبه قال جمahir العلماء، وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن مالك أنه يصح ويلزم دم^(٣).

(١) سبق تحريره ص ١٣.

(٢) التمهيد ٩/٩٨ بترتيب أسامة.

(٣) المجموع ٨/٨.



أحكام عرفة

وقال العبدري^(١) : هذا الذي حكاه أصحابنا عن مالك لم أره له، بل مذهبه في هذه المسألة كمذهب الفقهاء أنه لا يجزئه، قال: وقد نص أصحابه أنه لا يجوز أن يقف بعرنة^(٢).

قال ابن عبد البر: بطن عرنة غربي مسجد عرفة، حتى لقد قال بعض العلماء. إن الجدار الغربي من مسجد عرفة، لو سقط لسقط في بطن عرنة.
وقيل هو موضع الممر في عرنة ثم ذلك الوادي من فناء المسجد^(٣).

ومن الأمور المهمة معرفة أن مقدمة المسجد الذي يصلى فيه الإمام صلاتي الظهر والعصر - مسجد نمرة - ليس من عرفة، فعلى المسلم أن يخرج من مقدمة المسجد؛ بل الأفضل والأحوط الخروج من المسجد كليّاً حتى لا يلتبس عليه الأمر.

(١) هو محمد بن محمد العبدري المالكي المعروف بابن الحاج له تصانيف منها «المدخل» توفي سنة ٧٣٧ هـ. انظر طبقات الأولياء ٤٧٠، ٤٧١ والأعلام ٢٦٤ / ٧.

(٢) الجموع للنwoي (٨٨ / ٨) دار إحياء التراث العربي، التمهيد ٩ / ٩٨.

(٣) التمهيد ٩ / ٩٧.



أحكام عرفة

المبحث الرابع: كيفية الوقوف

السُّنَّة أن يكون اتجاهه إلى القبلة حتى ولو كان الجبل خلف ظهره؛ لأن استقبال القبلة في العبادات أمر مندوب إليه، ولما ثبت من حديث جابر قال: «ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس»^(١). وهذا نص صريح واضح بأن النبي ﷺ قد استقبل القبلة في عرفة، فكان من السنّة استقبال القبلة عند الوقوف. والله أعلم.

(١) سبق تخرّيجه ص ٤٦.

أحكام عرفة

المبحث الخامس

حكم صعود الجبل عند الوقوف

حيث يلحظ الحاجاج ذلك الزحام الشديد عند الجبل فما حكم ذلك؟
وما هي أقوال أهل العلم في هذا الأمر؟

قال النووي - رحمه الله -: «وأما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذي بوسط عرفات وترجح لهم له على غيره من أرض عرفات حتى ربوا توهם كثير من جهلتهم أنه لا يصح الوقوف إلا به فخطأ مخالف للسنة، ولم يذكر أحد من يعتمد عليه في صعود هذا الجبل تفضيله إلا الطبراني والماوردي، وهذا الذي قاله لا أصل له، ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف، والصواب الاعتناء بموقف الرسول ﷺ، وهو الذي خصه العلماء بالذكر والتفضيل وحديثه في صحيح مسلم وغيره»^(١).
قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «وأما صعود الجبل الذي هناك فليس من السنة ويسمى جبل الرحمة، ويقال له: (إلال على وزن هلال)»^(٢).

قال إمام الحرمين الجويني^(٣) - رحمه الله -: «في وسط عرفات جبل يسمى جبل الرحمة لا نسك في صعوده وإن كان يعتاده الناس، فإذا عرفت ما ذكرناه فمن كان راكباً فليخالط بدباته الصخرات المذكورة، وليدخلها كما فعل

(١) الإيضاح . ٢٨٢

(٢) المنسك لشيخ الإسلام ص ٧٣ . وانظر: ص ٥٩ .

(٣) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف إمام الحرمين ولد سنة ٤١٩هـ سمع من أبيه وغيره روى عنه أبو عبد الله الفراوي وغيره له تصانيف منها: «نهاية المطلب في المذهب» توفي سنة ٤٧٨هـ انظر السير ٤٦٨/١٨-٤٧٦.



أحكام عرفة

رسول الله ﷺ، حيث جاء في حديث جابر عند مسلم أن النبي ﷺ جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، ومن كان راجلاً قام على الصخرات أو عندها حسب الإمكان، بحيث لا يؤذى أحداً، وإذا لم يمكنه ذلك الموقف فيقرب ما يقرب منه ويتجنب كل موضع يؤذى فيه أو يتآذى به^(١). قلت: ومن رأى ما عليه الناس في هذا الزمان يشفع غاية الشفقة عليهم وهم صنفان:

أ - أناس همهم الوقوف بموقفه ﷺ وهذا حسن ولكن يرتكبون لأجل هذا عدة أمور، منها:

١ - ارتكاب محظيات من أذى وسب وشتم وإحداث ضرر بالنفس وبالغير، فكم من حرم ارتكبوه من أجل مسنون، وهو تحري الموقف - لا صعود الجبل - فالله المستعان.

٢ - الحرص على المكان مع إهمال الدعاء والخشوع والتضرع وحضور القلب، وهو أعظم مطلب في يوم عرفة.

ب- أناس ارتكبوا البدع وفعلوا العجائب والغرائب، ومن هذه البدع:
١- جعل الجبل هو الأصل في الموقف.

٢- أداء الصلاة على الجبل، اعتقاداً منهم بأفضلية هذا المكان، والرسول ﷺ لم يصل بعرفه بل صلى بنمرة، فمن أين جعلت لهذا المكان فضيلة بالصلاحة فيه؟!

٣- أخذ شيء من تراب هذا الجبل للتبرك به.

(١) الإيضاح ٢٨٢ . وقد عزاه العلامة بكر أبو زيد إلى «تهذيب المطلب»، في كتابة جبل إلال.



أحكام عرفة

- ٤- التمسح بالشاحن وتقبيله والصلة إليه.
 - ٥- قصد الداعي الدعاء عنده ورفع اليدين متوجهاً إليه.
 - ٦- الكتابة عليه.
 - ٧- الطواف به.
 - ٨- ربط الخرق حيث يربطون الخرق على الشجر في عرفات وعلى الحصيات في جبل عرفات.
 - ٩- الصُّورَةُ: وهو رجم الجبل بحجصيات؛ لاعتقاده أنه بهذا الفعل سيتحقق له الحج من العام القادم.
 - ١٠ - مناداة من لم يحج فيقول عند الجبل: (ال الحاج الفلاني)، حيث يوصي بعضهم بعضاً بأن ينادي على أسماء الغائبين اعتقاداً أن هذا سَيُسِّرُ لهم الحج في العام القادم.
 - ١١ - وضع رسائل مكتوبة في قصاصاتٍ وشيء من الشعر والتعاويذ والصور والخرق المعقودة في شقوق الصخرات؛ لاعتقادات متعددة كالرجوع إليه مرة أخرى، أو ليحج فلان أو لشفاء مريض أو لتحمل امرأة لم تتحمل بعد وهكذا^(١).
- وقال أيضاً: «وأما صعود الجبل فليس من السنة، وكذلك القبة التي يقال لها قبة آدم لا يستحب دخولها ولا الصلة فيها، والطواف بها من الكبائر»^(٢).

(١) جبل إلال في عرفات بكر أبو زيد ص ٥.

(٢) منسك شيخ الإسلام ٦٨.



أحكام عرفة

وقال الشنقيطي - رحمه الله -: «اعلم أن الصعود على جبل الرحمة الذي يفعله كثير من العوام لا أصل له ولا فضيلة فيه، لأنه لم يرد بخصوصه شيء، بل هو كسائر أرض عرفة، وعرفة كلها موقف، وكل أرضها سواء إلا موقف رسول الله ﷺ فالوقوف فيه أفضل من غيره، كما قال غير واحد»^(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين: «وهذا الجبل ليس له قدسيّة، بل هو كغيره من الروابي التي في عرفة والسهول التي فيها، ولكن الرسول ﷺ وقف هناك، فكان المشروع أن يقف الإنسان في موقف الرسول ﷺ إن تيسر له، وإنما ليس بواجب، ولا ينبغي أن يتكلف الإنسان الذهاب إليه، لأنه لا يشرع صعود الجبل ولا الصلاة فيه، ولا أن تعلق قصاصات الخرق على أشجاره. لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ بل فيه شيء من رائحة الوثنية»^(٢).

وقال أيضًا: «أما صعود الجبل فله ثلاثة أمور:

- ١ - بعيداً؛ فهذا ممنوع؛ لأنه يكون بدعة.
- ٢ - تفرجاً؛ فهذا جائز ما لم يكن قدوةً يقتدي به الناس فيكون ممنوعاً.
- ٣ - وأما من صعده إرشاداً للجهال، فصعوده مشروع أو واجب حسب الحال، لأننا نسمع أن بعض الجهال إذا صعد الجبل يكتب كتابات ويوضع فيها خرقاً وأشياء منكرة، فإذا ذهب طالب العلم ليرشد الناس ويبين أن هذا ابتداع وأنه لا ينبغي، فنقول: إنه

(١) أضواء البيان / ٥-٣٦٣.

(٢) دليل الأخطاء التي يقع فيها الحاج والمعتمر للشيخ محمد بن عثيمين ص ٦٧.



أحكام عرفة

مشروع إما وجوباً وإما استحباباً^(١).

وبهذا يتضح أنَّ صعود الجبل إذا قصد به التقرب إلى الله من المحدثات، ناهيك عمّا فيه من خطر على الأنفس التي أمر الله - عز وجل - بحفظها وعدم إلقائها في المهالك، والله أعلم.

(١) الشرح الممتع ٣٢٧/٧.



أحكام عرفة

المبحث السادس

الوقوف على الدابة بعرفة

وجملة ذلك: أن الوقوف بعرفة عبارة عن المكوث بها سواء كان قائماً، أو قاعداً، أو مضطجعاً، أو ماشياً، أما الرسول ﷺ فقد ثبت عنه بأنه كان راكباً على دابته.

فعن أم الفضل بنت الحارث^(١) أن ناساً اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فقال بعضهم: هو صائم، قال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو على بيته فشربه^(٢).

وفي هذا الحديث مسألة أيهما أفضل الوقوف أم الركوب؟ وقد أجاب عن هذه الحافظ - رحمه الله - فقال: «ذهب الجمهور إلى أن الأفضل الركوب لكونه وقف راكباً».

ومن حيث النظر فإن في الركوب عوناً على الاجتهاد في الدعاء

(١) أم الفضل بنت الحارث بن حزن بن مجير، زوجة العباس حدث عنها ولداتها وغيره وقيل: لم يسلم من النساء أحد قبلها يعني بعد خديجة انظر السير ٣١٤-٣١٥.

(٢) رواه البخاري كتاب الحج بباب الوقوف على الدابة بعرفة ١٦٦١، ومسلم كتاب الصيام بباب استحباب الفطر للحجاج بعرفات يوم عرفة حديث رقم ١١٢٣). وأخرجه أبو داود حديث رقم ٢٤٤١.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢٨٢٨. وأخرجه ابن حبان في صحيحه ٣٦٠٦. وقال شعيب في صحيح ابن حبان صحيح على شرطهما ٣٧١ / ٨.



أحكام عرفة

والتضرع المطلوب حينئذ كما ذكروا مثله في فطره ﷺ في هذا اليوم.
وذهب آخرون إلى أن استحباب الركوب يختص من يحتاج الناس إلى
التعلم منه^(١).

قال مالك - رحمه الله -: الوقوف بعرفة على الدواب والإبل أحب إلى
من أن أقف قائماً، وإنْ وقف قائماً، فلا بأس أن يستريح»^(٢).

وسُئلَ كما في الموطأ عن الوقوف بعرفة للراكب، أينزل أم يقف راكباً؟
فقال: بل يقف راكباً إلا أن يكون به أو بدباته علة فالله أعلم بالعذر^(٣).

قال الشافعي إنهما سواء^(٤)، وعندما سُئل الإمام أحمد - رحمه الله - عن
الوقوف راكباً قال: النبي ﷺ وقف على راحلته^(٥).

قال الأحناف والمالكية: إن الركوب أفضل ثم القيام، وقال المالكية: لا
يجلس إلا الكَلَّال، وأما المرأة فالأفضل كما قال الشافعية أن تكون قاعدة؛ لأنه
أستر لها. ولم يفرق الثلاثة بين الرجل والمرأة، بل أطلقوا^(٦).

قال ابن قدامة: والأفضل أن يقف راكباً على بعيره، كما فعل النبي ﷺ،
فإن ذلك أعنون له على الدعاء^(٧).

(١) الفتح ٥٩٩/١.

(٢) التمهيد ٩/٩٦ بترتيب أسامة.

(٣) الموطأ باب وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقفه على دابة ٢٥١.

(٤) الفتح ١/٥٩٩.

(٥) المغني ٥/٢٦٧.

(٦) هداية السالك ٣/١٠١٥.

(٧) المغني ٥/٢٦٧.



أحكام عرفة

قال ابن تيمية -رحمه الله-: «يجوز الوقوف مashi'aً وراكباً، وأما الأفضل فيختلف باختلاف الناس، فإن كان من إذا ركب رآه الناس حاجتهم إليه أو كان يشق عليه ترك الركوب وقف راكباً، فإن النبي ﷺ وقف راكباً»^(١).

وقال الشيخ ابن باز -رحمه الله-: «سموه واقفاً وهو على بعيره جالساً، والمراد وقف أي صار واقفاً، ولو أنه مضطجع، فلو دعا واقفاً أو جالساً أو مضطجعاً كله واحد»^(٢).

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: «والمراد بالوقوف المكث لا الوقوف على القدمين، فالقاعد يعتبر واقفاً، ومعلوم أن الراكب على بعير جالس عليها وليس واقفاً عليها»^(٣).

الترجيح:

قلت: والركوب أفضل اقتداء بسنة الرسول ﷺ، ولا فرق بين الركوب على ظهر الدابة أو في السيارة، بل إن الركوب في السيارة والدعاء أدعى للخشوع خاصةً لأصحاب الحملات لأن الحاج قد يصاب بقلق من عدم وجود السيارة، أو يخشى فقد مكانه ويشتد إذا كان معه نسوة؛ لذا فركوبه وركوب محارمه يساعد على الاستقرار، وهذا ولا شك أدعى للخشوع والله أعلم.

(١) منسك شيخ الإسلام ٧٢.

(٢) شرح بلوغ المرام، أشرطة مسجلة.

(٣) الشرح المتمع ٣٢٥ / ٧.



أحكام عرفة

المبحث السابع

البروز للشمس عند الوقوف

حيث يطرح سؤال: أيهما أفضل للواقف بعرفة البروز للشمس أم الاستظلال بالخيام وركوب السيارات؟ وهذه قضية تناولها العلماء سابقاً ومن ذلك قول النووي: «والأفضل للواقف أن يبرز للشمس إلا لعذر بأن يتضرر أو ينقص دعاؤه أو اجتهاده في الأذكار، ولم ينقل أن النبي ﷺ استظل بعرفات مع أنه ثبت بأنه في غير عرفه قد استظل، ومن ذلك ما ورد في صحيح مسلم وغيره عن أم الحصين أن النبي ﷺ ظلل عليه بثوب وهو يرمي الجمرة^(١)، ولم يثبت عنه ﷺ أنه استظل بعرفه ولم يثبت عن أصحابه بل ثبت عن أصحابه عدم الاستظلال فعن عبد الله بن عياش^(٢) بن أبي ربيعة قال: صحبت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فما رأيته ضرب فساططاً حتى رجع»^(٣). وثبت عن ابن عمر أنه أبصر رجلاً على بيته وهو محرم قد استظل بيته

(١) آخرجه مسلم كتاب الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر حديث رقم (١٢٩٨) وأبو داود حديث رقم (١٨٣٤).

وآخرجه ابن حبان في صحيحه حديث رقم (٣٩٤٩).

وآخرجه أحمد في المسند ٤٠٢/٦ حديث رقم (٢٧٣٠٠) وقال شعيب في الموسوعة إسناده صحيح على شرط مسلم (٤٥/٤٣٣).

(٢) عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي وله صحبة كان أبوه قديم الإسلام، روى عنه ابنه الحارث وغيره مات سنة ٦٤٥هـ انظر الإصابة ٤/١٧٥-١٧٦.

(٣) المجموع ٨/١١٠-١١١ الشرح الكبير ٨/٢٣٧ وعن عبد الله بن أبي ربيعة قال: صحبت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فما رأيته ضرب فساططاً حتى رجع، رواه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن.

أحكام عرفة

وبين الشمس فقال: أضْحَى لِمَا أَحْرَمْتُ لَه^(١) قال ابن جماعة «ويستحب كما قال الشافعية والمالكية أن يتضحي الواقف للشمس ولا يستظل إلا حاجة أو مشقة، وفي النوادر: إنه يكره أن يستظل يومئذ من الشمس» وهذا مذهب مالك وأهل المدينة وعبد الرحمن بن المهدى^(٢)، وقال الحنفية: إنه لا يتضلل الواقف استحساناً^(٣).

وفي مسائل الإمام أحمد قال عبد الله: سألت أبي عن المحرم يستظل أحباب إليك أم تأخذ بقول ابن عمر فيه؟ قال: أضْحَى لِمَا خرجمت له. فقال: لا يستظل لقول ابن عمر: أضْحَى لِمَا خرجمت له^(٤).

وقال: سألت أبي عن المحرم يستظل؟

وقال: لا يستظل، فإن استظل أرجو ألا يكون عليه شيء، وابن عمر يروى عنه كراهيته في ذلك^(٥).

وقال شيخ الإسلام: والأفضل للمحرم أن يضحي لمن أحرب له، كما كان النبي ﷺ وأصحابه يحجون، وقد رأى ابن عمر رجلاً ظلل عليه فقال: أيها المحرم أضْحَى لِمَا أَحْرَمْتُ لَه، ولهذا كان السلف يكرهون القباب

(١) أخرجه البيهقي كتاب الحج السنن الكبرى ٧٠/٥. وصححه الألباني في الإرواء ٤/٢٠٠.

(٢) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الأزدي البصري، أبو سعيد، روى عن هشام الدستوائي وغيره توفي سنة ١٩٨هـ انظر شذرات الذهب ٢/٤٦٧.

(٣) هداية السالك ١٠١٧، الشرح الكبير ٢٣٧/٨.

(٤) ولعلها أضْحَى وقد صحت إلى أصح.

(٥) مسائل الإمام أحمد روایة ابنه عبد الله ٢٠٥.

أحكام عرفة

على المحامل، وهي المحامل التي لها رأس، وأما المحامل المكسوفة فلم يكرهها إلا بعض الساكن وهذا في حق الرجل^(١).

قال ابن الجوزي^(٢) قال الرياشي^(٣) : رأيت أحمد بن المُعَدّل^(٤) في الموقف في يوم شديد الحر، وقد ضحى للشمس فقلت له: يا أبا الفضل هذا أمر قد اختلف فيه، فلو أخذت بالتوسيعة، فأنساً يقول:

ضحيت له كي أستظل إذا الظل أمسى في القيمة قال الصا
فوا أسفًا إن كان سعيك باطلًا ويا حسرتا إن كان حجك ناقصاً^(٥)

قال الشرواني: «ويسن له أن يبرز للشمس إلا لعذر كنقص دعاء أو اجتهاد في الإذكار»^(٦).

ورخص فيه- أي بالتللل- ربعة والثوري والشافعي، وروي ذلك عن

(١) منسك شيخ الإسلام ص ٤٠.

(٢) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي، أبو الفرج ابن الجوزي ولد سنة ٥١٩ هـ سمع من أبي القاسم بن الحسين وغيره حدث عنه ابنه يوسف وغيره له تصانيف منها: تبليس إبليس توفي سنة ٥٩٧ هـ انظر السير ٢١-٣٦٥ / ٣٨٤

(٣) هو عباس بن الفرج أبو الفضل ولد بعد الثمانين ومئة سمع من طائفة كثيرة منهم أبي عبيدة عمر وأبو داود الطيالسي وغيرهم وروى عنه: إبراهيم الحربي وغيره توفي سنة ٢٥٧ هـ انظر السير ١٢ / ٣٣٢-٣٧٥

(٤) هو أحمد بن المعدل بن غيلان، أبو العباس شيخ المالكية تفقه على عبد الملك بن الماجشون وحدث عن بشر بن عمر الزاهرياني وغيره وأخذ عنه إسماعيل القاضي وغيره لم أرله وفاة. انظر السير ١١ / ٥١٩-٥٢١

(٥) مثير العزم الساكن ١ / ٢٥٨ . الشرح الكبير ٥ / ٢٣٩ .

(٦) حواشى الشرواني ٥ / ١٧٨ .



أحكام عرفة

عثمان- رضي الله عنه- وعطاء واستدلوا بحديث أم الحُصين الذي سبق ذكره.
ولأنه يباح له التظلل في البيت والخيام فجاز في حال الركوب كالحلال.

قال صاحب الشرح الكبير: «وأحمد لم يكره الاستئثار بالثوب، فإن ذلك لا يقصد الاستدامة، والهودج بخلافه، والخيمة والبيت مُرادان لِجَمْعِ الرَّحْلِ وحفظه، لا للترفة، إذا ثبت ذلك فإن أَحْمَد - رحمه الله - إنما كره ذلك كراهة تنزيه في الظاهر»^(١).

الترجيح:

والذي يترجح من سنته البروز للشمس لمن قدر على ذلك ولم يؤد ببروزه لنقص الدعاء والخشوع؛ لأن الدعاء مع الخشوع أفضل من البروز مع نقص الدعاء والخشوع ولأن المقصود من الوقوف بالوقف الدعاء فإذا كانت وضعية المكان ستتفقده هذه الخاصية فلاشك بأن الاستظلال أفضل ولو جمع الإنسان بينهما بحيث يستظل وقت اشتداد الشمس ويبرز عند انخفاض درجات الحرارة وميل الجو، نحو البرودة؛ وبعد العصر فلو ترك الاستظلال وبرز للشمس لكان أفضل وجمع بين فضيلة الدعاء وسنية البروز، ولا يظن قارئ بأن بعض الفرق الضالة التي لا تركب السيارات ذات السقف بأنهم أصابوا السنة، وبأنهم على حق بل هم على ضلال لأنهم يرون هذه من محظورات الإحرام ففرق بين هذا وذاك والله أعلم.

(١) الشرح الكبير / ٨ / ١٣٨.



أحكام عرفة

المبحث الثامن حكم التلبية بعرفة

من المعروف أن التلبية من أنساك الحج ولكن هل يقتصر الواقف بعرفة على الدعاء والتضرع فقط؟ أم يسن له أن يأتي بشعار الحجاج - التلبية - وهو واقف؟ وما ثبت عن النبي ﷺ؟

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ وقف بعرفات فلما قال: **لبيك اللهم لبيك، قال: «إنما الخير خير الآخرة»**^(١)، وعن سعيد بن جبير قال: كنت مع ابن عباس بعرفات فقال: مالي لا أسمع الناس يلبون؟ قلت: يخافون من معاوية، فخرج ابن عباس من سفاطه فقال: (لبيك اللهم لبيك)، فإنهم قد تركوا السنة^(٢)، وذلك لأن معاوية - رضي الله عنه - لم يكن يعلم بسننية التلبية.

قال ابن عبد البر: **«إن المحرم يلبي أبداً حتى يرمي حمرة العقبة يوم النحر، ثبت ذلك عن النبي ﷺ**، وهو قول عمر وعبد الله بن مسعود وابن عباس وميمونة، وبه قال عطاء وطاووس، وهو قول جمهور فقهاء الأمصار وأهل

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١٧٠٧/١ وقال: واحتج البخاري بعكرمة ومسلم بداولد والبخاري - وهو غير الإمام - وهذا الحديث صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وحسنه الألباني في الصحيحية ٢١٤٦، قال شيخنا بكر أبو زيد حفظه الله: زاد هذه التلبية لما رأى كثرة الجمع. تصحيح الدعاء ٥١٤. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه حديث رقم ٢٨٣١. وأخرجه ابن جارود في المتنقى حديث رقم ٤٧٠.

(٢) السفاط: الخيمةُ الكبيرة دون السُّرادق، رواه الحاكم وقال على شرط الشيخين ١٧٠٦/١ وصححه ووافقه الذهبي ورواه النسائي ٣٠٠٦ كتاب الحج وصححه الألباني - رحمه الله - في صحيح سنن النسائي ٣٤٣/٢

أحكام عرفة

الحديث ومنهم الإمام أحمد والشافعي وسفيان رحمه الله^(١).

عن ابن عمر أن تلبية الرسول ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»^(٢).

وكان ابن عمر يزيد فيها: لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل»^(٣) ولبى الناس وهم يزيدون: لبيك ذا المعارج لبيك ذا الفواضل»^(٤).

بل صح عن أبي هريرة أنه كان من تلبيته عليه الصلاة والسلام: «لبيك

(١) التمهيد/٨/١٢٩.

(٢) البخاري كتاب الحج باب من بات بذى الخلقة حديث رقم (١٥٤٩، ١٥٥٠)، ومسلم كتاب باب الحج التلبية وصفتها ووقتها حديث رقم (١١٨٤) وأخرجه أبو داود حديث رقم (١٨١٢) وأخرجه الترمذى حديث رقم (٨٢٥)، وأخرجه ابن ماجة حديث رقم (٢٩١٨) وأخرجه النسائي حديث رقم (٢٧٤٧)، وأخرجه أحمد في المسند ٢٨/٢ حديث رقم (٤٨٢١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه حديث رقم (٣٩٤٣)، وأخرجه الطبرانى في الكبير حديث رقم (٤٠٠) وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه حديث رقم (٢٦٢٦)، وأخرجه ابن جارود في المتنقى حديث رقم (٤٦٥). وقال شعيب في الموسوعة إسناده صحيح على شرط الشيفيين ٤٣٧/٨.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة وزاد: ذا النعماء والفضل والحسن، فتح الباري ٤١٠/٣. أخرجه أبو داود حديث رقم (١٨١٢)، وأخرجه ابن ماجة حديث رقم (٢٩١٨) وأخرجه ابن خزيمة حديث رقم (٢٦٥). وصححه الألبانى في الروض النضير ص ٥٤٠.

(٤) أخرجه أبو داود ١٨١٣ والبيهقي ٤٥/٥، وصححه الألبانى في صحيح أبي داود رقم ١٨١٣، وصححه محقق زاد المعاد (٢/١٦١).

أحكام عرفة

إله الحق^(١).

وكان عمر- رضي الله عنه- يزيد ويقول: «لبيك ذا النعمة والفضل، لبيك، لبيك مرهوباً منك مرغوباً إليك»^(٢).
وعن أنس: «لبيك حقاً حقاً تعبدأ ورقاً»^(٣).

وقد ورد في فضل التلبية قوله ﷺ: «ما من مؤمن يلبي إلا لبى ما عن يمينه وعن شماله من شجر وحجر ومدر»^(٤) حتى تقطع الأرض من هاهنا وهاهنا عن يمينه وشماله»^(٥).

قال شيخ الإسلام- رحمه الله:- «وأما التلبية في وقوفه بعرفة، ومذدفة، فلم ينقل عن النبي ﷺ وقد نقل عن الخلفاء الراشدين وغيرهم أنهم كانوا

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم ٢٩٢٠ وأخرجه النسائي حديث رقم ٢٧٥٢ وأخرجه أحمد في المسند ٣٤١ / ٢ حديث رقم ٨٤٧٨.

وآخرجه ابن حبان في صحيحه حديث رقم ٣٨٠٠ وأخرجه ابن خزيمة حديث رقم ٢٦٢٣.
وآخرجه الدارقطني في سننه حديث رقم ٣٨. وقال شعيب في صحيح ابن حبان إسناده صحيح على شرط الشيفيين ٩ / ١١٠.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١٦٥٦، وقال: الحديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. ورواه الترمذى ٨٢٨ وصححه الألبانى في المشكاة ٢٥٥.

(٣) المدر: قطع الطين اليابس.

(٤) أخرجه ابن ماجة حديث رقم (٢٩٢٠)، وأخرجه النسائي حديث رقم (٢٧٥٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٤١ / ٢ حديث رقم (٨٤٧٨)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه حديث رقم (٣٨٠٠)، وأخرجه ابن خزيمة حديث رقم (٢٦٢٣). وقال شعيب في صحيح ابن حبان إسناده صحيح على شرط الشيفيين ٩ / ١١٠.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير حديث رقم (٥٧٤٠) وابن خزيمة في صحيحه حديث رقم (٧٦٣٤).

أحكام عرفة

يلبونه بعرفة»^(١).

قلت: بل ثبت عن عليه السلام التلبية في عرفات كما مر في حديث ابن عباس في
أول المبحث. والله أعلم.

(١) منسك ابن تيمية ص ٧٨.



أحكام عرفة

المبحث التاسع الدُّعاء في عرفة

من المسائل المهمة قضية الدعاء في عرفة حيث فضيلة الزمان والمكان، ورغبة من الناس بمعرفة هل ثبت عن النبي ﷺ في الموقف دعاء معين حرصاً على الاتباع، أو لم يثبت عنه بذلك شيء وللعبد أن يختار من الأدعية ما يشاء ولا فضيلة لدعاء معين بخصوصه، خصوصاً وقد روى عمرو بن شعيب^(١) عن أبيه^(٢) عن جده^(٣) - رضي الله عنه - مرفوعاً قال: قال ﷺ: خير الدعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلك لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر^(٤).

ومن طلحة بن عبيد الله بن كريز: أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت والنبيون من قبلك: لا إله إلا الله وحده لا

(١) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص حدث عن أبيه، وسعيد بن المسيب وغيرهم حدث عنه الزهرى وغيره انظر السير ٥ / ١٦٥ - ١٨٠.

(٢) هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص روى عن أبيه وجده وغيرهم وروى عنه ابنه عمرو وعمر وغيرهم انظر السير ٥ / ١٨١.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن عمرو السهمي روى عن أبيه وروى عن ابنه شعيب انظر السير ٥ / ١٨١ - ١٨٣.

(٤) أخرجه أحمد ٢/٦٩٧٩، الترمذى ٣٥٨٥ وقال: حسن غريب من هذا الوجه، وقد حسنه الألبانى لشهادته، وهو في صحيح الجامع ١١٠٢، قال البيهقى «هذا مرسل وقد روى عن مالك بإسناد آخر، قال البيهقى: موصول وإسناده ضعيف، حجة الوداع ٢٣٧. وأخرجه مالك في الموطأ ١/٤٢١، ٤٢٣.

أحكام عرفة

شريك له^(١).

وعن عبد الله بن عمرو قال: كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ يوم عرفة «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر»^(٢). وال الصحيح أنه لم يثبت عنه ﷺ بذلك دعاء معين، وهذه الأحاديث جميعها ضعيفة ولا تقوم بها حجة والقول بأن النبي ﷺ أدعية معينة بلا دليل صحيح، لا يمكن أن تكون حجة خصوصاً وأن الموقف عظيم وشهده مع النبي ﷺ خلق كثير، ولم ينقل أحد عنه دعاء معيناً غير التلبية وهي ذكر لا دعاء. لذا قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «لم يعين النبي - ﷺ - لعرفة دعاء ولا ذكراً بل يدعو الرجل بما شاء من الأدعية الشرعية، وكذلك يكبر ويهلل ويدرك الله تعالى حتى تغرب الشمس»^(٣). ولو فرضنا صحة هذه الأحاديث فإن الاقتصار عليها من باب التضييق على النفس بلا دليل قوي ترتاح له النفس من خلال تصحيح الأئمة الأعلام لها ولكن ينبغي للمسلم الإكثار من الدعاء في هذا

(١) رواه مالك في الموطأ ٤٢٢ / ١، وقال عنه ابن عبد البر - في التمهيد -: لا خلاف عن مالك في إرساله، وقد حسن الألباني في الصحيحة ١٥٣٠ وفي صحيح الجامع ١١٠٢، وقال عنه شعيب الأرناؤوط في حاشية «شرح السنة»: يتقوى بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (خير ما قلت..) وفي سنته حماد بن أبي حميد، وحماد لقبه واسمه محمد بن أبي حميد، ليس بالقوي، قال ابن عدي: ضعفه بين على ما يرويه، وحديثه مقارب، وهو مع ضعفه يكتب حدثه، وبباقي رجاله ثقات، وهو حسن لشهادته، شرح السنة للبغوي ١٥٧ / ٧ وقال الحافظ في التقريب عن حماد: ضعيف ١٥٦ / ٢.

(٢) قال الهيثمي في الجمع ٣ / ٥٦١ رواه أحمد ورجاله ثقة.

(٣) الفتاوى ٢٦ / ١٣٢.



أحكام عرفة

اليوم العظيم الذي تسكب فيه العبرات، وتجاب فيه الدعوات بما شاء من الأدعية إذ لأفضلية لدعاة معين، خصوصاً والأدعية كثيرة من الكتاب والسنّة، وسوف أذكر - إن شاء الله - بعضاً منها.

أولاً: أدعية القرآن الكريم:

- ١- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَصْرَفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّمَا عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًا وَمُقَاماً﴾^(١).
- ٢- قال تعالى: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّتِنَا قُرَّةً أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلنُّقِيقِينَ إِمَاماً﴾^(٢).
- ٣- قال تعالى: ﴿رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا إِحْوَنَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَنِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^(٣).
- ٤- قال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَأَرْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ﴾^(٤).
- ٥- قال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَأَرْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ﴾^(٥).
- ٦- قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُمْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَأَعْفُ عَنَّا وَأَغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾^(٦).

(١) سورة الفرقان، الآيات: ٦٥، ٦٦.

(٢) سورة الفرقان، آية: ٧٤.

(٣) سورة الحشر، آية: ١٠.

(٤) سورة المؤمنون^(٤)، آية: ١١٨.

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٠١.

(٦) سورة البقرة، آية: ٢٨٦.

أحكام عرفة

- ٧- قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُرْغِبْنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ﴾^(١).
- ٨- قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ أَشْرَحْ لِي صَدْرِي ۚ وَسَرِّ لِي أَمْرِي ۚ وَأَحْلَلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي ۚ يَفْقَهُونَ قَوْلِي﴾^(٢).
- ٩- قال تعالى: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾^(٣).
- ١٠- قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلنَّقْوَمِ الظَّالِمِينَ وَنَهْنَاهُ بِرَحْمَتِكَ مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾^(٤).
- ١١- قال تعالى: ﴿رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبَّتْ أَقْدَامَنَا وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾^(٥).
- ١٢- قال تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهِيَ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾^(٦).
- ١٣- قال تعالى: ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾^(٧).
- ١٤- قال تعالى: ﴿رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَتِ الشَّيَاطِينَ﴾^(٨).
- ١٥- قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَأَغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ

(١) سورة آل عمران، آية: ٨.

(٢) سورة طه، الآيات: ٢٥، ٢٨.

(٣) سورة القصص، آية: ١٦.

(٤) سورة يونس، الآيات: ٨٥، ٨٦.

(٥) سورة آل عمران، آية: ١٤٧.

(٦) سورة الكهف، آية: ١٠.

(٧) سورة طه، آية: ١١٤.

(٨) سورة المؤمنون، آية: ٩٧.



أحكام عرفة

الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ^(١).

١٦ - قال تعالى: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ دُرْيَةً طَيْبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾^(٢).

١٧ - قال تعالى: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(٣).

١٨ - قال تعالى: ﴿رَبِّ أَجْعَلْنِي مُقِيمَ الْصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِ رَبِّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَائِ﴾^(٤).

١٩ - قال تعالى: ﴿رَبَّنَا أَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾^(٥).

٢٠ - قال تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّا ءَامَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٦).

٢١ - قال تعالى: ﴿رَبِّ أَنْصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٧).

٢٢ - قال تعالى: ﴿رَبَّنَا ءَامَنَّا فَأَغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ﴾^(٨).

٢٣ - قال تعالى: ﴿رَبَّنَا أَتَمِّمْ لَنَا نُورَنَا وَأَغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

(١) سورة المتحنة، آية: ٥.

(٢) سورة آل عمران، آية: ٣٨.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٢٧.

(٤) سورة إبراهيم، آية: ٤٠.

(٥) سورة إبراهيم، آية: ٤١.

(٦) سورة آل عمران، آية: ١٦.

(٧) سورة العنكبوت، آية: ٣٠.

(٨) سورة المؤمنون، آية: ١٠٩.

أحكام عرفة

قَدِيرٌ^(١).

٢٤ - قال تعالى: ﴿رَبَّنَا إِمَانًا فَأَكْتُبْنَا مَعَ الشَّهِيدِينَ﴾^(٢).

ثانياً: أدعية من السنة النبوية:

«اللهم أنت ربى، لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدي ووعدي ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليّ وأبوء لك بذنبي فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»^(٣).

«اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، وفوقي نوراً، وتحتني نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، واجعل لي نوراً»^(٤).

«لا إله إلا الله العظيم الخليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض، ورب العرش الكريم»^(٥)

«اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا - يعني فتنة الدجال - وأعوذ بك من عذاب القبر»^(٦).

(١) سورة التحريم، آية: ٨.

(٢) سورة المائدة، آية: ٨٣.

(٣) البخاري / الدعوات ١٩٧٦.

(٤) البخاري / الدعوات ١٩٨١.

(٥) البخاري / الدعوات ١٩٨٥.

(٦) البخاري / الدعوات ١٩٨٨.



أحكام عرفة

«اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم، والمأثم والمغرم، ومن فتنة القبر وعذاب القبر، ومن فتنة النار وعذاب النار، ومن شر فتنة الغنى، وأعوذ بك من فتنة الفقر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، اللهم اغسل عني خطايدي بالماء والثلج البرد، ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغرب»^(١).

«اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»^(٢).

«اللهم اغفر لي خطئي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي هزلي وجدي وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي»^(٣).

«اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كبيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»^(٤).

«اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت، ومن شر ما لم أعمل»^(٥).

«اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أبنت، وبك خاصمت، اللهم إني أعوذ بعزتك، لا إله إلا أنت، أنت تضليني، أنت الحي

(١) البخاري / الدعوات ١٩٨٩.

(٢) البخاري / الدعوات ١٩٩٠.

(٣) البخاري / الدعوات ١٩٩١.

(٤) مسلم / الذكر والدعاء ٢٧٠٤.

(٥) مسلم / الذكر والدعاء ٢٧١٦.



أحكام عرفة

الذي لا يموت، والجهن والإنس يموتون»^(١).

«اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر»^(٢).

«اللهم إني أسألك المهدى والتقوى، والعفاف والغنى»^(٣).

«اللهم آت نفسي تقوها، وزكها أنت خير من زakah، أنت ولديها ومولاهما، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها»^(٤).

والحمد لله الذي وسع على عباده ويسر فللعبد أن يقول هذه الأدعية أو غيرها أو يقرأ القرآن العظيم أو ينوع بين هذا وذاك فالباب واسع والله الحمد وليس كما يزعم بعض من ضيق على عباد الله وحصرهم بأدعية معينة والزتمهم مشقة الحصول عليها ولكنهم الإقتصار عليها وأن دليل لا من كتاب ولا سنة ومثلهم من سُنه إلى بدعيه ومن يسر إلى عسر ومن سعه إلى ضيق ومن فرج إلى كرب، بل برهان ولا دليل بل للعبد أن يدعوا بما شاء والخاصة نفسه ولمن أوصاه ولمن أحب، والله أعلم وأحكם.

(١) مسلم / الذكر والدعاة . ٢٧١٧.

(٢) مسلم / الذكر والدعاة . ٢٧٢٠.

(٣) مسلم / الذكر والدعاة . ٢٧٢١.

(٤) مسلم / الذكر والدعاة . ٢٧٢٢.



أحكام عرفة**رفع اليدين عند الدعاء**

على المسلم أن يحرص على الاقتداء بالنبي ﷺ في هذا المشهد العظيم وذلك برفع يديه عند الدعاء كما ثبت عنه ﷺ عن أسمة بن زيد^(١) - رضي الله عنهما - قال: (كنت رديف النبي ﷺ بعرفات، فرفع يديه يدعوا، فجالت به ناقته فسقط خطامها، فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرى)^(٢).

(١) هو أسمة بن زيد بن حارثة يكنى أباً محمد ويقال أبو زيد ولد أسمة في الإسلام روى عنه أبو هريرة وابن عباس وغيرهم ومن كبار التابعين أبو عثمان النهدي وغيره أمّره النبي ﷺ على جيش عظيم، فمات النبي ﷺ فأنفذه أبو بكر مات النبي ﷺ ولهم عشرين سنة. انظر الإصابة ٢٠٢-٢٠٣.

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم (٣٩٩٣) وصححه الألباني كما في صحيح سنن النسائي ١٤٦/٣٦ حديث رقم (٢١٨٩)، وأخرجه الإمام أحمد وقال شعيب: حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عبد الملك بن أبي سليمان فمن رجال مسلم. انظر الموسوعة ١٤٦/٣٦ . وأخرجه ابن خزيمة حديث رقم (٣٠١١) في صحيحه حديث رقم (٢٨٢٤). وهناك رسالة للسيوطني جمع فيها ما يقارب ثلاثين حديثاً عن رسول الله ﷺ، تراجع لمن أراد المزيد.



أسباب إجابة الدعاء

- ١ - أن يبدأ بالحمد ويصلي على النبي ﷺ؛ لقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعوا بعد بما شاء»^(١).
- ٢ - الإلحاح بالدعاء لأن الله يحب العبد اللوحج، ولا يستبطئ الإجابة بل يكون قوي الرجاء للإجابة.
- ٣ - رفع اليدين فإن الله يستحيي أن يرفع عبده يديه فيردهما صفرأً.
- ٤ - ألا يتكلف السجع في الدعاء، ولا بأس بالدعاء المسجوع إذا كان محفوظاً و قاله بلا تكلف ولا تُكر فيه، بل يجري على لسانه من غير تكلف لترتيبه وإعرابه، وغير ذلك ما يشغل قلبه^(٢).
- ٥ - أن ينخفض صوته بالدعاء إلا إن أراد تعليماً.
- ٦ - أن يبعد الشبهة عن مطعمه وملبسه ومشربه ومركبته.
- ٧ - أن يكون متظهراً، قال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله -: كل شيء في المنسك يكره أن يكون بغير وضوء وهذا يشتبه منه الحائض والنفساء^(٣).
- ٨ - أن يكثر من التضرع والخشوع وإظهار الذل والافتقار.

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٨ / ٦ والترمذى ٣٤٧٧، وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى ٤٣٣ / ٣ وشعيىب فى صحيح ابن حبان ٥ / ٢٩٠.

(٢) الإيضاح ٤ / ٢٨٤.

(٣) (مسائل الإمام أحمد) لابنه عبد الله ٢١١.



أحكام عرفة

٩ - مسألة: هل يلزم أن يقضى الوقت كله بالدعاة؟

ذكر الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - أن هناك من يقول الوقت طويل ولا سيما أيام الصيف، وربما يلحق الإنسان ملل لأنه إن بقي يدعوه من صلاة الظهر إلى الغروب لحقه ملل، فهل اشتغاله بغير الدعاء والذكر جائز فيقال: فأجاب: نعم بل ربما يكون مطلوباً إذا كان وسيلة للنشاط، والإنسان بشر يلحقه الملل، ونبينا محمد ﷺ لا نكون مثله ولا قريبينه منه بالنسبة لتحمله للعبادة، فقد كان يقول في الليل حتى تدور قدماه، ونحن لا نطيق هذا، على أن الرسول ﷺ خطب بعد الزوال، وليس بعد الزوال مباشرة لأنه لما زالت الشمس كان في نمرة، فأمر بناقه فرُحلت له ثم سار على الإبل حتى أتى بطن الوادي، ونزل وخطب الناس خطبة طويلة مفيدة، ثم أمر بلاً فأذن ثم أقام فصلى العصر، ثم ركب حتى أتى الموقف، والموقف من بطن عرنة بعيد، وإذا لحق الإنسان ملل فلا حرج أن يستريح إما بنوم أو يقراءة القرآن، أو بمذاكرة مع إخوانه، أو بمدارسة القرآن، أو في أحاديث تتعلق بالرحمة والرجاء أو البعث والنشور والآخرة حتى يلين ويرق قلبه، والإنسان طبيب نفسه بهذا المكان. لكن ينبغي أن يغتنم آخر النهار بالدعاة ويترفرغ له تفرغاً كاملاً^(١).

(١) الشرح المتمع ٣٢٩/٧.



أحكام عرفة

الفصل الثالث
الصلاوة في عرفة وفيه مباحث
المبحث الأول
باب الجمع بين الصالاتين بعرفة

لا خلاف بين أهل العلم بأن الرسول ﷺ قد جمع بين الظهر والعصر في يوم عرفة جمع تقديم، وقصر الصلاة، ولكن هل هذا الجمع والقصر للسفر أم للنسك؟ أم هو تعبد؟ وهل هو خاص بن صلی مع الإمام أم هو لجميع من وقف في عرفة؟ والمسألة على خلاف سوف أطرق إليه بإذن الله.

١ - هل الجمع يختص بن صلی مع الإمام أم لا يختص به بل لكل مصلٍ؟

قال البخاري - رحمه الله -: كان ابن عمر - رضي الله عنهم - إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما^(١).

عن سالم^(٢) أنَّ الحجاج بن يوسف^(٣) عام نزل بابن الزبير - رضي الله عنهما - سُأله عبد الله - رضي الله عنه - : كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟

(١) ذكره البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم «كتاب الحج» باب «الجمع بين الصالاتين بعرفة».

(٢) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب حدث عن أبيه وعائشة وغيرهم وروى عنه ابنه وسالم بن أبي الجعد وغيرهم وكان عبد الله بن عمر يحب سالم كثيراً توفي سنة ١٠٦ هـ انظر السير ٤٥٧-٤٦٦.

(٣) هو الحجاج بن يوسف الثقفي وكان ظلوماً جباراً ناصبياً ولد على العراق والمشرق عشرين سنة أهللها الله سنة ٩٥ هـ انظر السير ٤/٣٤٣.



أحكام عرفة

فقال سالم: إن كنت تريدين السنة فهجر بالصلوة يوم عرفة، فقال عبد الله بن عمر: صدق، إنهم كانوا يجتمعون بين الظهر والعصر في السنة، فقلت لسالم: أفعل ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال سالم: وهل يتبعون بذلك إلا سنته^(١)؟.

قال الحافظ - رحمه الله - في الفتح: «ذهب الجمهوء إلى أن ذلك الجمع المذكور مختص بن يكون مسافراً».

وعن مالك والأوزاعي^(٢) وهو وجه عند الشافعية أن الجمع بعرفة جمع للنسك فيجوز لكل أحد.

وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن القاسم بن محمد^(٣) : سمعت ابن الزبير يقول: «إن سُنة الحج أن الإمام يروح إذا زالت الشمس يخطب فيخطب الناس، فإذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جمعاً» وخالف فيمن صلى وحده، والصواب جواز الجمع؛ لأن ابن عمر كان إذا لم يدرك الإمام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر في منزله، وأخرج الثوري في جامعه عن نافع مثله، وأخرجه ابن المنذر من هذا الوجه، وبهذا قال الجمهوء.

(١) رواه البخاري كتاب الحج باب الجمع بين الصلاتين بعرفة حديث رقم (١٥٧٩). وأخرجه ابن خزيمة حديث رقم (٢٨١٢).

(٢) عبد الرحمن بن عمرو بن محمد، أبو عمرو الأوزاعي حدث عن عطاء بن أبي رباح وغيره وروى عنه ابن شهاب وغيره ولد سنة ٨٨هـ وتوفي سنة ١٥٧هـ انظر السير ٧/٦٠ - ١٣٤.

(٣) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ولد في خلافة علي روى عن ابن مسعود وغيره وروى عنه ابن عبد الرحمن والشعبي وغيره توفي سنة ١٠٧هـ انظر السير ٥/٥٣ - ٦٠.

أحكام عرفة

وخالفهم النخعي^(١) والثوري^(٢) وأبو حنيفة في ذلك، وذهبوا إلى أن الجمع يختص بمن صلى مع الإمام.

وأقوى الأدلة عند الجمهور صنيع ابن عمر، وهو من روى حديث جمع النبي ﷺ بين الصلاتين، وكان مع ذلك يجمع وحده، فدل على أنه عرف أن الجمع لا يختص بالإمام، مع أن من قواعدهم – أي الأحناف – أن الصحابي إذا خالف ما رواه دل على أن عنده علمًا^(٣).

وذهب الشافعي وأحمد وأبو يوسف^(٤) ومحمد وأبو ثور وإسحاق وعطاء إلى جواز الجمع للمسافرين من صلى وحده أو مع الإمام، وعلتهم في ذلك أن جمع الرسول ﷺ إنما كان من أجل السفر، ولكل مسافر الجمع بينهما لذلك، وكان ابن عمر يجمع بينهما^(٥).

(١) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس، أبو عمران روى عن مسروق وعلقمة وغيرهم وروى عنه الحكم وغيره لم يحدث عن أحد من أصحاب النبي ﷺ دخل على عائشة وهو صغير ولم يرو عنها توفي سنة ٩٦ هـ انظر السير ٤/٥٢٠-٥٢٩.

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري الكوفي ولد سنة ٩٧ هـ روى عن إبراهيم بن عبد الأعلى وغيره وروى عنه ابن الجوزي وغيره توفي سنة ١٦١ هـ انظر السير ٧/٢٢٩-٢٧٩.

(٣) فتح الباري ٣/٦٠٠.

(٤) هو يعقوب بن إبراهيم الأنباري صاحب أبي حنيفة فقيه محدث تفقه ولازم أبي حنيفة له تصانيف منها (أصول السرخسي) (المبسot في الفروع) توفي سنة ٤٩٠ هـ وقيل ٤٨٣ هـ انظر الجواهر المضيئة ٣/٧٨ وانظر معجم المؤلفين ٨/٢٣٩.

(٥) التمهيد ١٤٨/٩.



أحكام عرفة

الترجح:

والراجح جواز الجمع، سواء أكان مع الإمام أم وحده أو جماعة أخرى، خصوصاً وأن هناك من لم يصل مع النبي ﷺ في نمرة، وقد تناقل الناس فعله، وقد قال: «خذوا عني مناسككم»، وهو لا يخلو من أمرين:

- ١ - أن يكون الجمع للسفر، والمسافر يجوز له الجمع والقصر.
- ٢ - أن يكون الجمع نسكاً، والرسول ﷺ يقول: «خذوا عني مناسككم».

فلماذا يُقصر الجمع - وهو من المناسب - على من حضر مع الإمام؟! خاصة إذا علمنا أنه من المستحيل في هذا الزمن اجتماع الحجاج مع الإمام لعدة أسباب منها:

- ١ - كثرة الحجاج بحيث لا يتسع لهم المسجد في نمرة.
- ٢ - الحجاج ينطلقون مع الفجر وأعداد منهم لا تصل إلا مع العصر.
- ٣ - أنهم في عرفة متفرقون متبعادون، يصعب اجتماعهم لمن له أدنى معرفة بعرفة، ويرى الزحام العظيم في جميع أنحائها، فكيف لو حاولوا الاجتماع؟! والله أعلم.



أحكام عرفة

المبحث الثاني

حكم الجمع لأهل مكة

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وكذلك من صلى مع الإمام؛ لأن النبي ﷺ جمع فجمع من حضر من المكين وغيرهم، ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر حين قال: «أتموا فإنما قوم سفر»^(١)، ولو حرم الجمع لبيه لهم^(٢)، وختلفوا في أهل مكة هل يقتصرون في عرفة أم لا؟^(٣).

أ- فذهب مالك والأوزاعي وغيرهم إلى أن أهل مكة يصلون ركعتين في منى وعرفة، وحجتهم أن رسول الله ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم - لم يصلوا في تلك المشاهد كلها إلا ركعتين، فعلم أن ذلك سنة الموضع، لأن من النساء مكياً وغير مكياً، واستثنوا المقيم في عرفة، فإنه يتم في عرفة ويقصر في منى، والمقيم يتم في منى ويقصر في عرفة.

واحتجوا بما رواه يزيد بن عياض عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن النبي

(١) رواه أبو داود حديث رقم (١٢٢٩). وأخرجه بن خزيمة حديث رقم (١٦٤٣) وأخرجه الطبراني في الكبير حديث رقم (٥١٧). قال ابن القيم - رحمه الله - في الزاد: إنه قال لهم ذلك في غزوة الفتح بجوف مكة حيث كانوا في ديارهم مقimين. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود حديث رقم (٢٢٣).

(٢) نص على ذلك النووي في «المجموع» ٨/١٠١ واختاره ابن جماعة في «هداية السالك» ونص عليه ابن قدامة في «المغني» ٢/٢٦٥.

(٣) للمزيد راجع التمهيد ٩/١٤٨ والمجموع ٦/١٠١، والمغني ٢/٢٦٥.



أحكام عرفة

استعمل عتاب بن أسيد على مكة، وأمره أن يصلى بأهل مكة ركعتين^(١).
 وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «فيصلني هناك الظهر والعصر كما فعل النبي ﷺ، ويصلني خلفه جميع الحجاج أهل مكة وغيرهم قصراً وجماً»، ثم قال: «ويصلني بعرفة ومزدلفة ومنى قصراً، ويقصر أهل مكة وغير أهل مكة، وكذلك يقصرون الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى، كما كان أهل مكة يفعلون خلف النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة، وكذلك كانوا يفعلون خلف أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -، ولم يأمر النبي ﷺ ولا خلفاؤه أحداً من أهل مكة أن يتموا الصلاة ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة ومنى: «أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر»، ومن حکى ذلك عنهم فقد أخطأ، ولكن المندول عن النبي ﷺ أنه قال ذلك في غزوة الفتح لما صلى بهم بمكة»^(٢).

وقال ابن القيم - رحمه الله - في الهدی: «ثم أقام وصلی العصر ركعتين أيضاً ومعه أهل مكة، وصلوا بصلاته قصراً وجمعها بلا ريب، ولم يأمرهم بالإتمام، ولا بترك الجمع، ومن قال: إنه قال لهم: «أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر» فقد غلط غلطاً بيناً ووهم وهماً قبيحاً، وإنما قال لهم ذلك في غزوة الفتح بجوف مكة حيث كانوا في ديارهم مقيمين.

ولهذا كان أصح أقوال العلماء أن أهل مكة يقصرون ويجمعون بعرفة

(١) قال عنه ابن عبد البر في «التمهید» ١٤٨/٩، «وهذا حديث منكر لا تقوم به حجة لضعفه ونكارته» ١٤٨/٩.

(٢) منسک شيخ الإسلام ٦٨-٦٩.



أحكام عرفه

كما فعلوا مع النبي ﷺ^(١).

بـ- قال الثوري والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وأحمد وإسحاق وداود^(٢): من كان من أهل مكة صلى بمنى وعرفة أربعاءً، لا يجوز له غير ذلك، وحجتهم أن من كان مقیماً لا يجوز له أن يصلی رکعتین، وكذلك من لم يكن سفره سفراً تقصير في مثله الصلاة فحكمه حكم المقيم.

الترجمة:

الراجح ما ذهب إليه مالك ومن تبعه كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم لعدم أمر الرسول ﷺ أهل مكة بالإلتام مع أمره لهم في ذلك حينما صلوا في مكة والله أعلم.

(١) زاد المعاد ٢٠٤ / ٢ ، ٢٠٥ /

(٢) هو داود بن عمرو بن زهير بن عمرو، أبو سليمان الضبي البغدادي ولد سنة قبل ١٥٠ هـ روى عن جويرية بن أسماء ونافع بن عمر وغيرهم وروى عن أحمد بن حنبل ومسلم وغيرهم توفي سنة ٢٢٨ هـ وانظر السير ١١ / ١٣٠ - ١٣٢.

أحكام عرفة

المبحث الثالث هل يجهر بالقراءة في صلاتي الظهر والعصر في عرفة؟

الثابت عن النبي ﷺ أنه لم يجهر بالقراءة مع أنه وافق يوم الجمعة كما ثبت ذلك عن السلف رحمهم الله، فعن ابن جريج قال: لا يرفع الصوت بالقراءة عشية عرفة في الظهر والعصر، وعنده أنه قال: حضرت إبراهيم بن هشام يوم عرفة واقفاً يوم الجمعة فجهر بالقراءة فأشار سالم بيده أي اسكتْ.

وعن ليث^(١) عن مجاهد وطاووس قالا: لا يجهر الإمام عشية عرفة، ولو وافق ذلك يوم الجمعة.

وورد ذلك عن الزهري^(٢) وعن سفيان^(٣) ونقل عن إسحاق وأبي ثور كذلك^(٤).

قال ابن جماعة: ويسر القراءة عند الأربع، ونقل ابن المنذر الإجماع فيه^(٥).

(١) ليث بن أبي سليم بن زنيم - في اسم أبيه اختلاف - ولد بعد الستين حدث عن مجاهد وطاووس وغيرهم وحدث عنه الثوري وغيره توفي سنة ٢٤٣ هـ وقيل غير ذلك انظر السير ١٧٩-١٨٤.

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري أبو بكر القرشي روى عن ابن عمر وجابر بن عبد الله ولد سنة ٥٠ هـ وقيل سنة ٥١ توفي سنة أربع أو ثلاث وعشرين ومئة انظر السير ٢٣٦-٣٥٠.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ٤/٣٦٣، ٣٦٢.

(٤) الجموع ٨/٩٦.

(٥) هداية السالك ٣/٩٩٦.



أحكام عرفة

حيث قال: (وأجمع العلماء على أن الإمام لا يجهر بالقراءة في الظهر والعصر بعرفة، لا في يوم الجمعة ولا غيرها، وأجمعوا أن رسول ﷺ لم يجهر) ^(١).

قال مالك - رحمه الله - : «والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن الإمام لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة، وأنه يخطب الناس يوم عرفة، وأن الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر، وإن وافقت الجمعة، فإنما هي ظهر، ولكنها قُصرت من أجل السفر ^(٢).

وذهب ابن حزم - رحمه الله - إلى الجهر حيث قال: وإن وافق الإمام يوم عرفة يوم جمعة جهر، وهي صلاة جمعة؛ لأن النص لم يأت بالنهي عن ذلك.

وقال الله - تعالى - : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ فلم يخص الله - تعالى - بذلك غير يوم عرفة...؟ وروي عن عطاء أنه قال: إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة جهر الإمام بالقراءة، وبين - رحمه الله - أن الجهر ليس فرضاً ^(٣).

الترجح:

الراجح - والله أعلم - عدم الجهر لما ثبت من فعله ﷺ.

(١) الإجماع ص ١٦٧٤.

(٢) الموطأ «كتاب الحج» باب «الصلاحة مني يوم التروية» ص ٩١٢.

(٣) المخلص ١١٦، ٥/١١٣.



أحكام عرفة

المبحث الرابع حكم صلاة التطوع في عرفة

لم يثبت عن النبي - ﷺ - أنه صلى راتبة في سفر من أسفاره غير ركعتي الفجر، ولم يثبت عنه - ﷺ - أنه صلى في عرفة لا قبل صلاة العصر ولا بعدها، ولكن ما حكم من صلاته متنفلاً؟ فالمسللة على أوجه:

1- إن كان نفلاً مطلقاً، فقد أجمع العلماء الذين يرون ما بعد العصر وقت نهي - وهم عامة أهل العلم - على أن وقت النهي يبدأ في حق كل إنسان بأدائه فريضة العصر، وقد حكى هذا الإجماع البغوي في «شرح السنّة» والعرaci في «طرح التشريب» والنwoyi في «المجموع» وشيخ الإسلام في «الفتاوى» وغيرهم من أهل العلم، قال شيخ الإسلام: «والنهي في العصر معلق بصلة العصر، فإذا صلّاها لم يصلّ بعدها وإن كان غيره لم يصلّ». وما لم يصلّها فله أن يُصلّي، وهذا ثابت بالنص والاتفاق، فإن النهي معلق بالفعل^(١).

ومستند لهم قوله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلَّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ^(٢)». مخصوصة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة».

وقد ذكر جمع من أهل العلم أنه يتبدئ وقت النهي في حق من جمع

(١) شرح السنة للبغوي ٣٢٦ / ٣، المجموع للنحوبي ١٦٧ / ٤، الفتاوى ٢٠٠ / ٢٣، طرح التشريب ٢ / ١٨٨

(٢) آخر جه مسلم كتاب صلاة المسافرين باب إسلام عمرو بن عبسة حديث رقم (٨٣٢).
وآخر جه أحمد في المسند ١١١ / ٤ حديث رقم ١٧٠٥٥.

أحكام عرفة

العصر مع الظهر جمع تقديم أو جمع تأخير بأدائه لصلة العصر^(١).

٢- أداء راتبة الظهر في عرفة.

وفي هذه المسألة خلاف:

أ- ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يمنع من أن يصلى بعد العصر شيئاً، سواء أكان الجمع جمع تقديم أو جمع تأخير^(٢).

ب- ذهب بعض أهل العلم إلى أداء السنة الراتبة بعد أداء فريضة العصر في حال الجمع، ولو في وقت العصر في حال الجمع من أجل المرض أو المطر^(٣).

ج- يصلى سنة الظهر بعد العصر إن كان وقت الظهر، وإن كان وقت العصر لم يصلّ بعدها شيئاً^(٤).

ذكر النووي في المجموع: إنه يسن للحاج فعل السنن الراتبة للظهر والعصر، كما يسن لغيره من الجامعين القاصرين، فيصلّي أولاً سنة الظهر التي قبلها ثم يصلّي الظهر، ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها، ثم قال: «قال

(١) انظر: الفروع ١/٥٧٢، أوقات النهي للدكتور عبد الله الجبرين ٨٥.

(٢) الإنصاف ٢/٢٠٣، ٢٠٢.

(٣) (أوقات النهي الخامسة) للدكتور عبد الله الجبرين وراجع المبدع ٣٥/٢ الإقناع مع شرح الكشاف ٤٠٥/١ حاشية الروض المربع للقاسم ٢٤٧/٢ تعلیقات شيخنا العلامة عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين على شرح الزركشي ٥٨/٢.

(٤) (أوقات النهي الخامسة) للدكتور عبد الله الجبرين وراجع حاشية الروض ٢٤٧/٢ والإنصاف ٢٠٢/٢.



أحكام عرفة

الشافعي والأصحاب: ولا يتغافلون بعد الصلاتين بغير السنن الراتبة^(١).
 وذكر ابن أبي شيبة عن أيوب قال: رأيت القاسم يتطوع بين الظهر والعصر بعرفة، ورأيت سالماً لا يفعل.
 وذكر أيضاً عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يتطوع بينهما.
 وذكر عن مجاهد أنه قال: صلَّى بين الظهر والعصر بعرفة إن شئت،
 وذكر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه^(٢) أنه كان يتطوع بين الظهر والعصر بعرفة^(٣).

الترجح:

الراجح: عدم أداء السنن الراتبة في عرفة؛ لعدم فعله - وَلَا يَعْلَمُ - ولأن الوقت وقت نهي، حيث إن مبدأ وقت النهي متعلق بفعل الصلاة لا بدخول الوقت^(٤) - والله أعلم.

(١) المجموع .٩٢ / ٨

(٢) هو الأسود بن زيد بن قيس، أبو عمرو النخعي الكوفي يكنى أبا عبد الرحمن وكان مخضراً، وحدث عن معاذ بن جبل، وبلال وغيرهم وحدث عنه ابنه وأبو إسحاق السبئي وغيرهم توفي سنة ٧٥ هـ انظر السير / ٤ ٥٠-٥٣.

(٣) انظر في هذه الآثار: المصنف / ٤ ٤٠٠.

(٤) أما مستوطنو عرفة فإن وجدوا فإن لهم أن يؤدوا السنن الراتبة سواء قبل العصر أو بعده والله أعلم.



أحكام عرفة

المبحث الخامس حكم من خاف فوات الوقوف ولم يُصلّ

ويتصور هذا لو قَرُبَ حرم بالحج من أرض عرفة قبيل الفجر ولم يكن صلٰى، فإن واصل سيره إلى عرفة فاتته الصلاة، وإن صلٰى فاته الوقوف فكيف يصنع؟ وماذا يقدم؟

قال ابن مفلح: «وهل خائف فواتها صلاة خائف؟ واختاره شيخنا -

يعني: ابن تيمية -^(١).

وقال المرداوي^(٢) في تصحیح الفروع: «فيه أوجه:

١ - يصلٰيها صلاة خائف. واختاره الشيخ تقى الدين وهو الصواب.

٢ - يعيده.

٣ - يؤخِّرها وقال عنه فيه قوة^(٣).

قال ابن جماعة - رحمه الله -: «صحح التوسي - رحمه الله - أن يؤخِّر الصلاة ويذهب لإدراك الوقوف؛ فإنه يتربَّ على فواته مشاق كثيرة، وقيل: يحافظ على الصلاة فإنها على الفور بخلاف الحج فإنه على التراخي، وقيل يجمع بينهما؛ فيصلٰي صلاة شدة الخوف، فيحرم بالصلاة ويشرع فيها وهو

(١) الفروع ٥٠٩ / ٣.

(٢) هذا أبو الحسن علي بن سليمان الملقب بعلاء الدين ولد في مرو طلب العلم على طائفة من العلماء توفي سنة ٨٨٥ هـ له تصانيف منها / الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف وغيرها انظر شدرات الذهب ٧ / ٣٤٠ والأعلام ٤ / ٢٩٢ ومعجم المؤلفين ٧ / ١٠٢ .

(٣) الفروع مع تصحیح الفروع ٥٠٩ / ٣.

أحكام عرفة

ذاهب إلى الوقوف، وصححه الشيخ عز الدين بن عبد السلام – رحمه الله -. وذكر بعض متأخري المالكية فيها خمسة أقوال:
الأول: يُقدم الوقوف إن كان قريباً من عرفة، وتقديم الصلاة إن كان بعيداً.

الثاني: إن كان مكيأً بدأ بالصلاحة، وإن كان آفاقياً بدأ بالوقوف.

الثالث: يصلي إيماءً كالمتسايف^(١).

الرابع: يُقدم الوقوف مطلقاً، واختاره اللخمي وسند.

الخامس: تقديم الصلاة مطلقاً، وقال القرافي: «إنه الحق وإنه مذهب مالك» ولم يذكر الأقدمون منهم إلا القول الأول والله أعلم^(٢).

الراجع:

قلت ومن نظر إلى المسألة من جميع الأوجه يعلم أهمية الصلاة، وأفضليتها على الحج، ووجوبها على الفور مع الذكر، وتحريم تأخيرها عن وقتها عند المسائية ومقاتلة الأعداء.

وهناك من نظر إلى الحج وأن هناك من قد لا تسنح له غير هذه الفرصة وقد قطع المفاوز – والقفار والأودية والشعاب.

ونظراً إلى مقاصد الشارع أرى أن ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية والعز بن عبد السلام وبعض الحنابلة والشافعية والمالكية بأن يجمع بينهما،

(١) وهو مقابلة العدو ومقاتلته بالسيف.

(٢) هداية السالك ٣/١٠٣٦.

أحكام عرفة

فيصلني صلاة خائف، ويتوجه إلى الموقف، فيجمع بذلك بين أداء الصلاة في وقتها، وإدراك الوقوف. والله أعلم بالصواب.



أحكام عرفة

الفصل الرابع
الصيام في عرفة والوقوف في الامصار وفيه مبحثان
المبحث الأول
حكم صوم يوم عرفة للحاج

لا خلاف بين أهل العلم في أفضلية وسنن صيام يوم عرفة لغير الحاج، ولكن ما حكمه من وقف بعرفة؟ حيث اختلف أهل العلم حوله إلى أقوال. القول الأول: الجواز حيث ذهب بعض أهل العلم إلى جوازه لما روي عن عائشة وأسامة بن زيد وعبد الله ابن الزبير وعثمان بن أبي العاص^(١) – رضي الله عنهم: أنهم كانوا يصومون في عرفة^(٢).

وإلى هذا ذهب إسحاق بن راهويه حيث كان يميل إلى صومه^(٣).

وقال قتادة^(٤) لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء^(٥).

وقال عطاء: أصومه في الشتاء، ولا أصومه في الصيف، وهذا لئلا يضعفه صومه بالحر عن الدعاء^(٦).

(١) هو عثمان بن أبي العاص بن بشر النقفي، أبو عبد الله أسلم في وفدي ثقيف، وهو الذي منع ثقيف عن الردة توفي في خلافة معاوية انظر الإصابة ٤ / ٣٧٣-٣٧٤.

(٢) فتح الباري ٤ / ٢٨٠، التمهيد ٩ / ٥٨.

(٣) فتح الباري ٤ / ٢٨٠، التمهيد ٩ / ٥٨.

(٤) هو قتادة بن دعامة أبو الخطاب السدوسي البصري من أئمة التفسير والحديث له باع في الفقه توفي سنة ١١٧هـ انظر السير ٥ / ٢٦٩ طبقات ابن سعد ٧ / ٢٢٩.

(٥) فتح الباري ٤ / ٢٨٠ التمهيد ٩ / ٥٨.

(٦) فتح الباري ٤ / ٢٨٠، التمهيد ٩ / ٥٨.



أحكام عرفة

وذهب الإمام أحمد - رحمه الله - إلى أنه إن قدر على الصوم صام، وإن أفتر فذاك يوم يحتاج فيه إلى قوة^(١).

وكان يعجب الحسن صومه ويخكيه عن عثمان، ولهذا اختاره الشافعى في القديم فيما نقله عن البيهقي^(٢) في المعرفة واختاره الخطابي^(٣) والمتولى^(٤) من الشافعية^(٥).

وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - فاختار استحبابه للحجاج أيضاً، إلا أن يضعفه عن الدعاء^(٦).

قال الطبرى^(٧) - رحمه الله -: إنما أفتر النبي ﷺ بعرفة ليدل على

(١) فتح الباري / ٤، التمهيد ٢٨٠ / ٨٥.

(٢) هو أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي، أبو بكر ولد سنة ٣٤٨ هـ سمع من أبي الحسين وغيره له تصانيف منها/ دلائل النبوة توفي سنة ٤٥٨ هـ انظر السير ١٨/١٦٣ - ١٧٠.

(٣) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ولد سنة بضع عشرة وثلاث مئة سمع من أبي سعيد الأعرابي وغيره حدث عنه أبو عبد الله الحكم وغيره أحد الفقه على مذهب الشافعى له تصانيف منها «شرح الأسماء الحسنى» توفي سنة ٣٨٨ هـ انظر السير ١٧/٢٣ - ٢٧.

(٤) أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولى شيخ الشافعية له تصانيف منها/ «الستمة» توفي سنة ٤٧٨ هـ انظر السير ١٨ / ٥٨٥ - ٥٨٦.

(٥) فتح الباري / ٤ / ٢٨٠.

(٦) فتح الباري / ٤ / ٢٨٠.

(٧) هو أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى ولد سنة ٢٢٤ هـ سمع محمد بن عبد الملك وغيره حدث عنه أبو شعيب عبد الله بن الحسن له تصانيف منها/ جامع البيان في تفسير القرآن



أحكام عرفة

الاختيار للحجاج بمحنة لكي لا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة^(١).

قلت: وفي هذا بعد؛ لأن صوم يوم عرفة لغير الحاج بالاختيار فهو ليس فرضاً.

وقال بعض أهل العلم: إنما أفتطر لموافقة يوم الجمعة وقد نهي عن إفراده بالصوم، فقال ابن حجر: ويعده سياق أول الحديث فإن الناس شَكُوا^(٢). قلت: وفيه بُعد أيضاً لأن الحكم هنا يجب أن ينطبق على جميع الأمصار وليس في الموقف حيث النهي عن إفراد صوم الجمعة لعموم الناس وليس لأهل الموقف والله أعلم.

وعن عبد الرحمن بن القاسم^(٣) عن أبيه أنه كان يصوم يوم عرفة^(٤).

وسائل ابن عمر عن صوم يوم عرفة فقال: (حججت مع رسول الله ﷺ فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، وأنا فلا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه)^(٥).

توفي سنة ٣١٠ هـ انظر السير /١٤ ٢٦٧-٢٨٦.

(١) المرجع السابق /٤ ٢٨٠.

(٢) المرجع السابق /٤ ٢٨٠.

(٣) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد، أبو عبد الله صحب مالكاً وروى عنه توفي سنة ١٩١ هـ انظر ترتيب المدارك ٤٣٣/٢، وشجرة النور الزكية ٥٨.

(٤) المصنف /٤ ٢٧٤.

(٥) حديث رقم.

أخرجه الترمذى حديث رقم (٧٥٠) وأخرجه أحمد في المسند ٤٧/٢ حديث رقم



أحكام عرفة

القول الثاني: الكراهيّة حيث ذهب عامة أهل العلم إلى كراهيته.

قال ابن عبد البر في التمهيد: «كان مالك والثوري والشافعي يختارون فطر يوم عرفة بعرفة، قال إسماعيل عن ابن أبي إدريس، عن مالك أنه كان يأمر بالفطر يوم عرفة في الحج، ويذكر أن رسول الله ﷺ كان ذلك اليوم مفطراً.

قال الشافعي: أحب إلى أن يفطر؛ ليقويه الفطر على الدعاء، ثم قال – أي ابن عبد البر –: قول الشافعي أحسن شيء في هذا الباب، وكان ابن عباس يقول لأصحابه: من صحبني من ذكر أو أنثى فلا يصم يوم عرفة^(١).

ومستندهم ما يلي:

أـ ما ثبت عنه ﷺ أنه أفطر في عرفة، فعن ميمونة - رضي الله عنها - أن الناس شَكُوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون^(٢).

(٥٠٨٠)، وأخرجه الدارمي في سنته حديث رقم (١٧٦٥)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه حديث رقم (٣٦٠٧) وأخرجه الطبراني في الكبير حديث رقم (٥٩) وقال شعيب في صحيح ابن حبان صحيح على شرط مسلم ٣٧٠ / ٨ حديث رقم (٣٦٠٤).

(١) التمهيد (٥٧-٥٨، ٦١-٦٢) بترتيب أسامة.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الصوم باب صوم يوم عرفة حديث رقم (١٩٨٩).

وأخرجه مسلم كتاب الصيام باب استحباب الفطر للحجاج بعرفات يوم عرفة حديث رقم (١١٢٤). وأخرجه أحمد في المسند ٣٤٦ / ١ حديث رقم (٣٢٣٩)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه حديث رقم (٣٦٠٧)، وأخرجه الطبراني في الكبير حديث رقم (٥٩). وقال شعيب في صحيح ابن حبان إسناده صحيح على شرط مسلم ٣٧٢ / ٨.



أحكام عرفة

وعن أم الفضل بنت الحارث أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه أم الفضل بقدح لبن وهو واقف على بعيه بعرفة، فشرب منه^(١).

قال الحافظ - رحمه الله -: «وهذا يحتمل أن ميمونة وأم الفضل أرسلتا للنبي ﷺ ونسب ذلك إلى كل منهما لأنهما كانتا أختين، ويحتمل التعدد»^(٢).

واستدلوا أيضاً بحديث عقبة بن عامر مرفوعاً أن النبي ﷺ قال: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيناً أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب»^(٣)، واستدلوا بما رواه أبو داود عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ: (نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة)^(٤).

(١) سبق تخریجه ص ٧٦.

(٢) فتح الباري ٤/٢٧٩.

(٣) أخرجه أبو داود حديث رقم (٢٤١٩)، وأخرجه الترمذى حديث رقم (٧٣٣) وأخرجه النسائي حديث رقم (٣٠٠٤) وأخرجه أحمد في المسند ٤/١٥٢ حديث رقم (١٧٤١٧) وأخرجه ابن حبان حديث رقم (٣٦٠٣) وأخرجه ابن خزيمة (٢١٠٠) وأخرجه الطبرانى في الكيد حديث رقم (٨٠٣٩) وأخرجه الدرامي حديث رقم (١٧٦٤) وقد صحح الألبانى - رحمه الله - سنته في صحيح سنن الترمذى وصحىح سنن النسائى ٣٠٠٤ وقال عنه فى إرواء الغليل ٤/١٣٠ وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا) وأورده الحافظ فى فتح البارى ٤/٢٨٠ وقال عنه ابن عبد البر: «هذا حديث انفرد به موسى بن علي عن أبيه وما انفرد به فليس بالقوى». التمهيد ٩/٦٤.

(٤) رواه أبو داود حديث رقم (٢٤٤٠)، وابن ماجه حديث رقم (١٧٣٢)، والطحاوى فى مشكل الآثار والحاكم وقال: صحيح على شرط البخارى ووافقه الذهبي وقال عنه الألبانى:

أحكام عرفة

وَمَا اسْتَدَلُوا بِهِ أَيْضًا: مَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ نَحْوَ حَدِيثِ
أَبِي هُرَيْرَةَ^(١).

وَمَا رُوِيَّ عَنْ سَالِمٍ^(٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ^(٣) أَنَّهُ أَفْطَرَ يَوْمَ عِرْفَةَ فَقَالَ:
أَتَقُوِيُّ عَلَى الدُّعَاءِ^(٤).

وَأَورَدَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ ابْنَ الزَّبِيرِ وَابْنَ عُمَرَ كَانَا يَتَداوَلَا نَحْوَ عِشَيَّةِ
عِرْفَةَ يَشْرِبَا مِنْهَا^(٥). وَذُكْرٌ عَنْ الْحَسْنِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ صُومَ يَوْمَ عِرْفَةَ بِكَةً.

هو ضعيف، ثم قال - رحمه الله -: وهذا من أوهامهما الفاحشة فإن حوشب بن عقيل
وشيخه مهدي المجري لم يخرج لهما البخاري، بل إن المجري مجھول كما قال ابن حزم في
المحل ١٨/٧ وأقره الذبي في الميزان وذكر بن أبي حاتم نحوه، وفي التهذيب عن ابن معين
مثله، فأنّى للحديث الصحة وفيه هذا الرجل المجھول؟
لذا ضعف ابن حزم هذا الحديث فقال: لا يحتاج بمثله، وابن القيم في الرزاد. راجع سلسلة
الأحاديث الضعيفة .٣٩٨/١

وَمَا اسْتَدَلُوا بِهِ أَيْضًا: مَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٤).

(١) قال الألباني - رحمه الله - وهذا الحديث ضعيف ومثله لا يتقوى به لوجود إبراهيم بن
محمد الإسلامي وهو ضعيف جداً. السلسلة الضعيفة .٣٩٨/١

(٢) هو سالم بن عجلان تابعي مشهور سمع من سعيد بن جبير وغيره توفي سنة ١٢٣هـ. انظر
شذرات الذهب .١٤٦/٢.

(٣) أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام روى عن ابن عباس وغيره وروى عنه سالم الأفطس
وغيره قرأ القرآن على ابن عباس ولازمه وهو من الذين خرجوا على الحجاج بن يوسف
ولد في خلافة أبي الحسن ابن علي وتوفي سنة ٩٥هـ انظر السير ٤/٣٢١-٣٤٢.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٧٤.

(٥) المصدر السابق.



أحكام عرفة

قال يحيى بن أبي إسحاق: سألت سعيد بن المسيب عن صوم يوم عرفة
فقال: كان ابن عمر لا يصومه، قلت: غيره؟ فقال: حسبك به شيخاً^(١).

وذكر أن عبيد بن عمير^(٢)

أمر ابنته^(٣) أن يفطر يوم عرفة^(٤).

وسائل سالم عن صوم يوم عرفة فقال: لم يصمه عمر ولا أحد من آل
عمر يا بني^(٥)، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم^(٦).

وقال العلامة ابن باز - رحمه الله -: «والسنة للحجاج الإفطار لأنه
أقوى للدعاء وأنشط على أعمال الحج، وثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن صوم
عرفة في عرفة، فلا يجوز للحجاج أن يصوموا، وهذا هو الأرجح، وقال جماعة
من أهل العلم أنه يكره لهم أن يصوموا، وظاهر النهي التحرير، فالسنة لهم أن
يفطروا في عرفات، ومن كان عليه صوم ثلاثة أيام في الحج فإنه قبل عرفة^(٧).

(١) التمهيد ٩/٦٠ وفيه آثار كثيرة عن السلف.

(٢) هو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي ولد في حياة رسول الله ﷺ حدث عن أبيه وعمر بن الخطاب وغيرهم وحدث عنه ابنه عبد الله بن عبيد توفي سنة ٧٤هـ وقيل غير ذلك انظر السير ٤/١٥٦.

(٣) هو عبد الله بن عبيد يكني أبا هاشم روى عن عائشة وغيرها توفي سنة ١١٣هـ انظر السير ٤/١٥٦-١٥٨.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) زاد المعاد ٢/٦٣.

(٧) من شرح بلوغ المرام، أشرطة مسجلة.



أحكام عرفة

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن يوم عرفة جائز صيامه للتمتع إذا لم يجد هدياً^(١). وهذا يدل على أن غير المتمتع فاقد المهدى لا يفعله.

الترجح:

كراهية صوم هذا اليوم للحج اقتداء بسنة النبي ﷺ، ولأنه عيد لأهل الموقف لما روي عنه ﷺ، ولأنَّ الموطن موطن دعاء والصوم يضعفه، كما أن التحرير لا ينبغي؛ لثبوته عن بعض أصحاب النبي ﷺ والأمر لا يتعدى الكراهة مع التقدير لعلم من رأى التحرير، والله أعلم.

فأهل عرفة لهم مزية الوقوف، ولأهل الأمصار مزية الصيام، وسوف يتناول البحث في المبحث القادر هل لأهل الأمصار مشابهة أهل الموقف؟

(١) التمهيد ٩/٦٤



أحكام عرفة

المبحث الثاني

حكم التعريف بغير عرفة

وهو الاجتماع المعروف في بعض الأمصار بعد العصر يوم عرفة. وهذا الأمر لم يحدث إلا بعد وفاته رض وانقضاء الجيل الأول من الصحابة، فالتعريف بغير عرفة من الأمور الحادثة، وقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب عامة أهل العلم إلى عدم الترخيص فيه، كنافع والنخعي والحكم وحماد ومالك بن أنس وهو المشهور من قول الأحناف. وقد اختاره شيخنا العلامة بكر أبو زيد^(١) وعده بعضهم من البدع المنكرة^(٢).

قال ابن وهب^(٣) : «سألت مالكاً عن الجلوس يوم عرفة، يجلس أهل البلد في مسجدهم ويدعون الإمام رجالاً يدعون الله تعالى للناس إلى غروب الشمس، فقال: «ما نعرف هذا، وإن الناس عندنا اليوم ليفعلونه»^(٤) .

(١) هو الدكتور بكر بن عبد الله بن محمد أبو زيد ولد سنة ١٣٦٤ هـ. وله تصانيف منها: «الحدود والتعزيزات عن ابن القيم» وغيرها وما زال في اللجنة الدائمة ... حفظه الله. انظر موسوعة أسبار ٢٠٣ - ٢٠٤.

(٢) المجموع ١٣٩/٨ وهداية السالك ١٠٣٧/٣، الحوادث والبدع للطربوشي ١٠٤ السنن الكبرى ١٩١. جبل الآل لبكر أبو زيد.

(٣) هو عبد الله بن وهب بن مسلم المصري أبو محمد الغمدي، ولد رحمه الله سنة ١٢٥ هـ وطلب العلم وله سبع عشرة سنة لقى بعض صغار التابعين وكان من أواعية العلم وثقة علماء الجرح والتعديل من مؤلفاته الجامع والبيعة - والمناسك والمغازي وتفسير غريب الموطأ توفي - رحمه الله - سنة ١٩٧ وعمره ٧٢ سنة تراجع ترجمته في الطبقات ٧/٥١٨ وسير أعلام النبلاء ٩/٢٢٣ - ٢٣٤.

(٤) الحوادث والبدع للطربوشي ١٠٤.



أحكام عرفة

قال ابن وهب: «وسمعت مالكاً يسأل عن جلوس الناس في المسجد عشية عرفة بعد العصر، واجتماعهم للدعاء، فقال: ليس هذا من أمر الناس، وإنَّ مفاتيح هذه من البدع»^(١).

قال مالك: «وأكره أن يجلس أهل الآفاق يوم عرفة في المساجد للدعاء، ومن اجتمع إليه الناس للدعاء فلينصرف، ومقامه في منزله أحب إلىي، فإذا حضرت الصلاة رجع فصلى في المسجد»^(٢).

وروى محمد بن وضاح^(٣) أن الناس اجتمعوا بعد العصر من يوم عرفة في مسجد النبي - ﷺ - يدعون، فخرج نافع مولى ابن عمر، فقال: «يا أيها الناس؛ إنَّ الذي أنتم فيه بدعة وليس بسنة، أدركت الناس لا يصنعون مثل هذا» ثم رجع فلم يجلس ثم خرج الثانية ففعل مثلها ثم رجع^(٤).

قال مالك: «ولقد رأيت رجالاً من أقتدي بهم يتخلرون عشية عرفة في بيوتهم» قال: « وإنما مفاتيح هذه الأشياء من البدع، ولا أحب للرجل الذي قد علم أن يقعد في المسجد في تلك العشية مخافة أن يقتدي به، وليقعد في بيته».

قال الحارث بن مسكين^(٥): «كنت أرى الليث بن سعد ينصرف بعد

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق، والبدع والنهي عنها ص ٣٩

(٣) هو محمد بن وضاح بن يزيغ مولى ملك الأندلس عبد الرحمن بن معاوية، هو حافظ كبير أبو عبد الله القرطبي ولد سنة ٢٠٠ هـ. وتوفي سنة ٢٨٩ هـ. انظر طبقات الحفاظ ٢٨٢.

(٤) الحوادث والبدع ١٠٤ والبدع لابن وضاح ص ٦٤.

(٥) الحارث بن مسكين بن محمد، أبو عمرو ولد سنة ١٥٤ حمل عن: سفيان بن عيينة وعبد الله بن وهب وغيرهم حدث عنه: أبو داود، والنسياني وغيرهم توفي سنة ٢٠٥ هـ. انظر السير ١٢ / ٥٤ - ٥٨.



أحكام عرفة

العصر يوم عرفة فلا يرجع إلا قرب المغرب^(١).

قال النخعي: «الاجتماع يوم عرفة أمرٌ مُحدث»، وقال عطاء: «إن استطعت أن تخلو عشية عرفة بنفسك فافعل^(٢).

قال ابن جماعة: «قال قاضي خان في شرح الجامع الصغير: إنه بدعة»^(٣).

القول الثاني: الترجيح فيه، واختاره بعض أهل العلم.

حيث ذكر ابن الجوزي أنَّ أول من صنع ذلك ابن عباس. وقيل هو أول من عرف بالكوفة^(٤).

وعن الأثرم قال: سألت أحمد بن حنبل عن التعريف في الأمصار يجتمعون في المساجد يوم عرفة، فقال: أرجو أن لا يكون به بأس، قد فعله غير واحد، الحسن وبكر وثبتا و محمد بن واسع، كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة^(٥).

وفي سنن البيهقي عن أبي عوانه قال: «رأيت الحسن البصري يوم عرفة بعد العصر جلس فدعى وذكر الله عز وجل فاجتمع الناس، وفي رواية: رأيت الحسن خرج يوم عرفة من المقصورة بعد العصر فقعد فعرف^(٦).

قال النووي - بعد ما ذكر كتاب الطرطشي - : ولا شك أن من جعله

(١) الحوادث والبدع للطرطوشی ص ١١٦.

(٢) المصدر السابق، السنن الكبرى ١٩١/٥. والبدع لابن وضاح ص ٤٧.

(٣) هداية السالك ١٠٣٧/٣.

(٤) مثير العزم الساكن ١/٢٧١. وانظر البداية والنهاية لابن كثير ٨/٣٢٢.

(٥) انظر المغني ٢/٣٩٩ وطبقات الخنابلة ١/٧.٦

(٦) السنن الكبرى ١٩١/٥.



أحكام عرفة

بدعة لا يُلْحِقُه بفاحشات البدع، بل يخفف أمرها. والله أعلم^(١).

الرجيح:

الراجح إنَّ التعريف بغير عرفات بلباس الإحرام من الأمور المحدثة، والاعتبار بفعله - ﷺ - والتساهل في مثل هذه الأمور يفتح الباب على مصراعيه، أما إذا كان بغير إحرام فقد قال ابن تيمية: وتعريف ابن عباس^(٢) بالبصرة وعمر بن حريث^(٣) بالكوفة فإن هذا لما لم يكن مما فعله سائر الصحابة، ولم يكن النبي - ﷺ - شرعه لأمته ولا يمكن أن يقال بأن هذا سنة مستحبة، بل غايتها أن يقال: هذا مما ساغ فيه اجتهاد الصحابة، أو مما لا ينكر على فاعله؛ لأنَّه مما يسوغ فيه الاجتهاد، لا لأنَّه سنة مستحبة سنها النبي - ﷺ - لأمته. أو يقال في التعريف: إنه لا بأس فيه أحياناً لعارض إذا لم يجعل سنة راتبة.

(١) المجموع ١٤٠ / ٨.

(٢) هو: الصحابي الجليل جد الأمة عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الحاشمي القرشي ابن عم رسول الله - ﷺ - ترجمان القرآن، وأمام المسلمين في التفسير، دعا له الرسول - ﷺ - بأن يعلمه الله التأويل ويفقهه في الدين فكان يسمى الجد، ويسمى البحر، لسنة علمه في التفسير واللغة والمغازي وأشعار العرب، كان مقدماً عند الخلفاء الراشدين، يستشروننه في مفصلات الأمور ولدي الحج وشهد قتال الخوارج مع علي ونازفهم وألزمهم الحجة، وتأمر على البصرة، ثم سكن الطائف حتى مات سنة ٦٨ فكانت ولادته قبل الهجرة بثلاث سنين. الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٦٥ / ٢ - ٣٧٢ . والبداية والنهاية ٣١٧ / ٨ - ٣٣٠.

(٣) هو: عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان القرشي المخزري، أبو سعيد، رأى النبي - ﷺ - وسمع منه، ومسح رأسه ودعا له بالبركة وخط له بالمدينة دار الفرس، وقيل: قبض النبي - ﷺ - وهو ابن اثنين عشرة سنة، نزل الكوفة، وابتني بها داراً وسكنها ولده، وقيل: إنه أول قرشي أتخذ بالكوفة داراً، وكان له فيها قدر وشرف، ولـي إمارة الكوفة، ومات بها سنة ٨٥ هـ الطبقات لابن سعد ٢٣ / ٦ (٥٠٨ / ٢) والاستيعاب (٧١٠ / ٣).

أحكام عرفة

وهكذا يقول أئمة العلم في هذا أو أمثاله: تارة يكرهونه، وتارة يسوغون فيه الاجتهاد، وتارة يرخصون فيه إذا لم يتخذ سنة، ولا يقول عالم بالسنة: بأن هذه سنة مشروعة للمسلمين، فإن ذلك إنما يقال فيما شرعه رسول الله - ﷺ - ؛ إذا ليس لغيره أن يسن ولا أن يشرع، وما سنه خلفاؤه الراشدون، فإنما سنّوه بأمره، فهو من سننه^(١). وقال أيضاً: إن المداومة في الجماعات في غير السنن المشروعة بدعة،.. والتعريف بالمداومة عليه بالأمسار^(٢).

- ﷺ : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

وقال الطرطoshi^(٣) - رحمه الله - : «إن هؤلاء الأئمة علموا فضل الدعاء يوم عرفة، ولكن علموا أن ذلك بموطن عرفة، لا في غيرها، ولا منعوا من خلا بنفسه فحضرته نية صادقة أن يدعوا الله تعالى، وإنما كرهوا الحوادث في الدين، وأن يظن العوام أن من سنة يوم عرفة بسائر الآفاق الاجتماع والدعاء فيستدعي الأمر إلى أن يدخل في الدين ما ليس منه.

وقد كنت ببيت المقدس، فإذا كان يوم عرفة حُشر أهل السواد وكثير من أهل البلد، فيقفون في المسجد مستقبلين القبلة مرتفعة أصواتهم بالدعاء كأنه موطن عرفة، وكنت أسمع هناك ساماً فاشياً منهم، إن من وقف ببيت المقدس أربع وقوفات، فإنها تعذر حجة، ثم يجعلونه ذريعة إلى إسقاط فريضة

(١) مجموع الفتاوى (١/٢٨١، ٢٨٢).

(٢) مجموع الفتاوى ١٩٧/٢٠ بتصرف يسير.

(٣) هو أبو بكر بن الوليد الأندلسي الطرطoshi كان يعرف بابن أبي زندقة لازم أبو الوليد الباقي قيل كان مولد سنة ٤٥١ حدث عنه أبو طاهر السلفي وغيره سنة ٥٢٠ هـ انظر السير ١٩ - ٤٩٦.



أحكام عرفة

الحج إلى البيت الحرام»^(١).

وقال ابن جماعة: «وما يفعله كثير من الجهلة من شد الرحال إلى بيت المقدس لقصد الوقوف به يوم عرفة قائلين: (فات الوقوف بعرفة، فنفف بالمسجد الأقصى) فمنكر وضلال بلا شك، وكذلك ما يفعلونه عقب التعريف بالمسجد من الغناء والتصفيق والتصايح والتباكى وغير ذلك من الفواحش، وفق الله تعالىولي الأمر لإزالتها وإزالة البدع»^(٢).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: والراجح عدم فعله لأن هذه عبادة اختصت بمكان وهو عرفة. ولا يلحق غيره به فالذى عليه العمل أنه بدعة^(٣).

(١) الحوادث للطرطوشى . ١٠٥

(٢) هداية السالك . ٣ / ١٠٣٧

(٣) فتاوى مسائل الشيخ محمد بن إبراهيم . ١٢٨ / ٣



أحكام عرفة

الفصل الخامس

انتهاء الوقوف بعرفة

وفي مباحث:

المبحث الأول: حكم البقاء بعرفة إلى غروب الشمس:

المبحث الثاني: وقت الانصراف من عرفة:

المبحث الثالث: حكمة من اقتصر بالوقوف على الليل:



أحكام عرفة

الفصل الخامس انتهاء الوقوف بعرفة، وفيه مباحث المبحث الأول حكم البقاء في عرفة إلى غروب الشمس

أجمع العلماء على أن النبي - ﷺ - وقف في عرفة إلى غروب الشمس لما روى جابر - رضي الله عنه - أنه وقف حتى غابت الشمس^(١). ولما روى عن أسامة وعلي - رضي الله عنهمَا - أنه دفع حين غابت الشمس^(٢).

ولكن ما حكم من دفع قبل الغروب؟ ففي هذه المسألة حدث نزاع بين أهل العلم على أربعة أقوال:
القول الأول:

ذهب أصحابه إلى أن الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس رُكْن، ومن دفع قبل الغروب ولم يعد فقد فاته الحج، وهذا قول الإمام مالك، قال ابن عبد البر - رحمه الله - : لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقول مالك^(٣).

وقد استدل مالك لقوله هذا بفعله ﷺ، وب الحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال: «من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحلل بعمره وعليه الحج من قابل»^(٤).

(١) سبق تخرّيجه ص ٦٤

(٢) سبق تخرّيجه ص ٩٥.

(٣) التمهيد ٩/١٥٣.

(٤) رواه الدارقطني في سننه حديث رقم (٢٤٩٦) وضعفه، وقال: رحمة بن مصعب =



أحكام عرفة

وهذا القول ضعيف، وقد انفرد به مالك – رحمه الله – ومستنده على حديث ضعيف، ولو فرضنا صحته فليس مالك فيه حجة؛ لأن الحديث ضعيف، ولو فرضنا صحته فليس مالك فيه حجة؛ لأن الحديث خص الليل لأن فوات الوقوف يتعلق بفواته؛ لأنه آخر وقت للوقوف، قال الكاساني «وهذا الحديث الذي استدل به مالك ليس فيه من لم يدركها بليل ماذا حكمه فكان متعلقاً بالمسكوت فلا يصح»^(١).

ويرد على مالك أيضاً بحديث عروة بن المضرس الذي سبق ذكره وفيه... «ومن وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته»^(٢) فهذا وقف في زمن الوقوف فأجزأه كالليل.

وقد رد عليهم ابن حزم – رحمه الله – حيث قال:

«إذا كانوا يرون رُكْنَيَّةِ الْوَقْفِ إِلَى اللَّيْلِ مُحْتَاجِينَ بِأَحَادِيثٍ وَبِفَعْلٍ - ﴿وَلَا تُطِعُّ مِنْهُمْ أَثِمًا أَوْ كُفُورًا﴾ .
- فإن عليهم أن يُطْلُو حج من اقتصر على الليل ولم يقف في النهار، ورد عليهم حينما استدلوا بحديث: «ليلاً أو نهاراً» بأن معناه ليلاً ونهاراً نظير قوله تعالى - **﴿وَلَا تُطِعُّ مِنْهُمْ أَثِمًا أَوْ كُفُورًا﴾**.

فقال: بناء على قولكم فالرسول - ﷺ - منهي أن يطيع منهم آثماً إلا حين يكون كفوراً، والرسول - ﷺ - بالحقيقة منهي أن يطيع منهم الآثم

= ضعيف، ولم يأت به غيره، وضعيه ابن حزم المخلوي / ١١٧ ، والألباني في الإرواء . ٤ / ٣٤٦

(١) بدائع الصنائع ٢ / ٢١٢

(٢) سيأتي تخریجه ص ١٣١



أحكام عرفة

والكفور، وإن لم يكن الآثم كفوراً، ثم قال: لو صح لكم في الخبر تأويلكم الفاسد لكان لا يصح لأحد حج حتى يقف بها نهاراً وليلًا معاً، وهذا خلاف قولكم مع أن النبي - ﷺ - لم يقف بها إلا نهاراً ودفع منها إثر تمام غروب القرص في أول الليل، والدفع لا يسمى وقوفاً، بل هو زوال عنها^(١).

القول الثاني:

الوقوف إلى غروب الشمس من المستحبات المندوبات، وهو القول الثاني عند الحنابلة وقول الثوري وال الصحيح من مذهب الشافعية.

واختيار النووي حيث قال - رحمه الله -: «إذا وقف في النهار ودفع قبل غروب الشمس ولم يعد في نهاره إلى عرفات هل يلزم دم؟ فيه قولان، والأصح أنه لا يلزم» ثم قال: «إذا دفع في النهار ولم يعد أجزاء وقوفه وحجه صحيح، سواء أوجبنا الدم أم لا، وبه قال عطاء الثوري وأبو حنيفة وأبو ثور» إلى أن قال... «والأصح أنه لا يلزم دم»^(٢).

وهو مذهب ابن حزم حيث قال - رحمه الله -: «من دفع من عرفة قبل غروب الشمس فحجه تام، ولا شيء عليه، واستدل بحديث عبد الرحمن بن يعمر الدئلي «الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فَتَمَ حجّه...» إلى آخر الحديث^(٣).

(١) المخلص، ١١٦، ١١٣.

(٢) انظر المجموع، ٨/١١٨.

(٣) أخرجه أبو داود حديث رقم (١٩٤٩)، وأخرجه ابن ماجة حديث رقم (٣٠١٥)، وأخرجه الترمذى حديث رقم (٠٨٨٩)، وأخرجه أحمد في المسند ٤/٣٠٩ حديث رقم (١٨٧٩٥).



أحكام عرفة

واستدل أيضاً بحديث عروة - رضي الله عنه - وفيه «.... من وقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته»^(١).

وقد انتصر لهذا القول العلامة المفسر محمد الشنقيطي - رحمه الله - حيث قال - بعد كلام ذكر فيه اختلاف العلماء -: أما من اقتصر في وقوفه على الليل دون النهار ، أو النهار من بعد الزوال دون الليل، فأظهر الأقوال فيه دليلاً عدم لزوم الدم، أما المقتصر على الليل فللحديث عبد الرحمن بن يعمر: « فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حججه» ... وأما المقتصر على النهار دون الليل فللحديث عروة بن مضرس الطائي وفيه: «... وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته». قوله - عليه السلام -: « فقد تم حجه» مرتبأ له بالفاء على وقوفه بعرفة ليلاً أو

وأخرجه النسائي حديث رقم (٣٠٤٤)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه حديث رقم = (٢٨٢٢)، وأخرجه الدرامي في سنته حديث رقم (١٨٨٧). قال سفيان بن عيينة عن هذا الحديث قلت لسفيان الثوري: ليس عندكم في الكوفة حديث أشرف، ولا أحسن من هذا. وقال ابن ماجه: قال محمد بن يحيى: ما أرى للثوري حديثاً أشرف منه ، أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٦٤ / ٢٧٨) وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤ / ٢٥٧.

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم (١٩٥٠)، وأخرجه الترمذى حديث رقم (٨٩١) وأخرجه ابن ماجة حديث رقم (٣٠١٦)، وأخرجه النسائي حديث رقم (٣٠٤١) وأخرجه أحمد في المسند ٤ / ٢٦١ حديث رقم (١٨٣٢٦)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه حديث رقم (٣٨٥٠)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه حديث رقم (٢٨٢٠) وأخرجه الطبراني في الكيد حديث رقم (٣٨٥)، وأخرجه ابن جارود في المتنقى حديث رقم (٤٦٧)، رواه الخمسة وصححه الترمذى والألباني في إرواء الغليل ٤ / ٢٥٩.



أحكام عرفة

نهاراً، يدل على أن الواقف نهاراً تم حجه بذلك، والتعبير بلفظ التام ظاهر في عدم لزوم الجبر بالدم، .. ولم يثبت نقل صريح في معارضته ظاهر هذا الحديث، وعدم لزوم الدم للمقتصر على النهار»^(١).

وقد رجحه من العلماء المعاصرين فضيلة الشيخ / عبد الله بن منيع^(٢).

عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية حيث قال بعد كلام طويل: «... إن القول بوجوب الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس محل اجتهد ونظر بين أهل العلم، وليس للقول بوجوبه مستند صريح من قول أو فعل أو تقرير من له حق الأمر والنهي والإيجاب والاستحباب، وهو رسولنا محمد - ﷺ - فإذا كان الأمر على ما ذكر فإن من التيسير الأخذ بقول من قال بجواز إفاضة الحاج من عرفة قبل غروب الشمس؛ إذ هو قول قوي»، ثم قال: وأما حديث: «خذوا عنّي مناسككم»، وأنه وقف حتى غابت الشمس ففعله - ﷺ - قد يكون على سبيل الوجوب، وقد يكون على سبيل الاستحباب، وقد يكون على سبيل الإباحة^(٣)، ولا يتعين أحد هذه الأحكام الثلاثة دون غيره إلا بنص قوله صلى الله عليه وسلم في المسألة نفسها، فقوله ﷺ في حديث عروة: «وقد وقف قبل ذلك في عرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته» دليل ظاهر على أن وقوفه ﷺ في عرفة حتى

(١) أصوات البيان / ٢٥٨ / ٢٦٠ .٥

(٢) هو عبد الله بن سليمان بن محمد المنيع ولد سنة ١٣٤٩هـ له تصانيف منها: «حقيقة الورق النقدي» وهو ما زال عضو ب الهيئة كبار العلماء حفظه الله. انظر موسوعة أسبار ٦٨٣ / ٢.

(٣) الإباحة لا تكون حكماً شرعاً إذ هي مبنية على البراءة الأصلية، وهذا المكت لا يكون إلا عبادة. وإنما يعني بقاوئه إلى غروب الشمس؟



أحكام عرفة

غابت الشمس ليس على سبيل الوجوب، وكثير من أفعاله عَلَيْهِ السَّلَامُ في الحج جاءت على سبيل الاستحباب، كإقامته بنمرة حتى زوال الشمس، وأداؤه - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أعمال يوم النحر «عيد الأضحى» في حجه مرتبة، وقصره - عَلَيْهِ السَّلَامُ - الرباعية في مني ومعه الحجاج من الآفاق ومن مكة، ولم يكن ذلك الفعل منه - عَلَيْهِ السَّلَامُ - موجباً للقول بوجوبه ولا الاحتجاج بالوجوب بقوله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أن «خذوا عني مناسككم» فأفعاله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - في الحج دائرة بين الوجوب والاستحباب، فإذا كان الفعل مُقابلاً بقوله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بما يدل على الاستحباب أو بإقراره لمنْ كان مخالفًا لذلك الفعل كالإقامة بنمرة يوم عرفة حتى زوال الشمس، فإن غالب الحجاج معه - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لم يقيموا بنمرة ولم ينكر - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ذلك، فإذا كان الفعل مُقابلاً بمثل ما ذكر فلا يتوجه القول بوجوب الوقوف بعرفة لمن وقف نهاراً حتى غروب الشمس، ولا للاحتجاج له بقوله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - «خذوا عني مناسككم»، أما إذا كانت أفعاله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - خالية من مقابلتها بأقواله أو بإقراره كالإحرام والطواف والسعى والوقوف بعرفة والإفاضة منها إلى مزدلفة والرمي والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق والطواف للوداع فهذه الأفعال مضاف إليها قوله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «خذوا عني مناسككم» تدل على الوجوب.

وبهذا يتضح أن وقوفه - عَلَيْهِ السَّلَامُ - في عرفة حتى غروب الشمس فعل، وأن هذا الفعل قابله قوله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - في حديث عروة: «وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه، وقضى تفته»، ووقوفه - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بعرفة حتى غروب الشمس يعتبر من قبيل الاستحباب. والعلم عند الله.

أما من أوجب البقاء إلى غروب الشمس ليجمع بين الليل والنهار فإنه معارض بحديث عروة: «وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه،



أحكام عرفة

و قضى تفته^(١).

وفي حديث عبد الرحمن الدئلي وفيه: «فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه»^(٢).

ومعارض بما عليه القائلون به - أي الجمهور - من أن من وقف بعرفة ليلاً دون شيء من النهار فحجه صحيح ولا دم عليه عند الجمهور.

فهذا الذي وقف في الليل دون شيء من النهار لم يجمع في وقوفه بين الليل والنهار، ومع ذلك قالوا بتمام حجه، وأنه لا دم عليه.

وبهذا يظهر التناقض بين القول بتمام حج من وقف بعرفة ليلاً دون شيء من النهار وأنه لا دم عليه مع أنه لم يجمع في وقوفه بين الليل والنهار، وبين القول بوجوب الوقوف بعرفة حتى غروب الشمس لمن وقف نهاراً ليجمع في وقوفه بين الليل والنهار، فإن لم يفعل فعليه دم.

وبهذا يتضح أن القول بوجوب الوقوف بعرفة حتى غروب الشمس ليتم له الجمع بين الليل والنهار معارض بحديثي عروة وعبد الرحمن، ومنتقض بالقول بعدم لزوم الدم على من اقتصر وقوفه على الليل دون النهار».

ثم ذكر قول الشيخ عبد الله بن جاسر^(٣) - رحمه الله - أن الأئمة الأربع أجمعوا على وجوب الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس فرد عليه

(١) سبق تخرّيجه ص ١٣١.

(٢) سبق تخرّيجه ص ١٣٠.

(٣) الشيخ عبد الله بن جاسر النجدي التميمي الوهبي الأسقري المولود سنة ١٣٢٣ هـ، ت: ١٤٠١ / ٢ / ١٠ هـ.



أحكام عرفة

بقوله: هذا قول يحتاج إلى إعادة نظر، فمالك يرى أن الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس ركن من أركان الحج.

وللشافعي - رحمة الله - قوله، أصحهما أنه لا يلزم دم، وللإمام أحمد رواية بأنه سنة ولا دم على من دفع قبل غروب الشمس كالواقف ليلاً، فالقول بالإجماع يعني أنه لا خلاف بين أهل العلم في ذلك، وهذا غير صحيح، فقد ظهر فيما تقدم وجود الخلاف في ذلك».

ثم قال: وغاية ما يقال عنه بأنه ترك أمراً مستحبّاً من مستحبات الوقوف بعرفة، والله المستعان وهو أعلم بالصواب^(١)، قلت: ولأحمد قول ثالث كما ذكر ابن تيمية في شرح العمدة وابن مفلح في الفروع بأنه لا شيء عليه إن كان لعذر.

وقد رد على أصحاب هذا القول الثاني بردود منها:

١ - رد الدكتور إبراهيم الصبيحي حيث قال بأنَّ الوقوف إلى غروب الشمس من الواجبات، واستدل له بما يليه:
 أولاً: قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ فأمر الله نبيه - ﷺ - المسلمين أن يفيضوا من حيث أفاض الناس، وهو عرفات، وأن يفيضوا من المزدلفة كما هو فعل قريش، هذا هو مذهب جمهور العلماء وهذا حكى ابن جرير إجماع الحجة في أهل التأويل على ذلك^(٢).

(١) مجموع فتاوى الشيخ عبد الله بن منيع ١١٠ / ١٢٨ .

(٢) تفسير ابن جرير ٣٠٥ / ٢ .



أحكام عرفة

ومن المعلوم أن مثل هذا الفعل لابد له من زمان ومكان، وقد علمنا بيانه من فعل الرسول ﷺ حينما أفاض من عرفة بعد غروب الشمس من يوم عرفة، فدل هذا على أن إفاضة الناس التي أمر الله بها هي عين ما فعله رسول الله ﷺ وعلى هذا فوجوب الإفاضة من عرفة بعد غروب الشمس قد دل عليه القرآن والسنة معاً.

قال أبو حيان^(١) قوله: «من حيث» متعلق بـأفاضوا، و«من» لابتداء الغاية و«حيث» هنا على أصلها من كونها ظرف مكان.

وقال القفال^(٢): «من حيث أفاض الناس» عبارة عن زمان الإفاضة من عرفة ولا حاجة إلى إخراج «حيث» عن موضوعها الأصلي، وكأنه رام أن يغاير بذلك بين الإفاضتين؛ لأن الأولى في المكان والثانية في الزمان، ولا تغایر؛ لأن كلاًّ منهما يقتضي الآخر ويدل عليه، فهما متلازمان، أعني مكان الإفاضة من عرفات وزمانها.

ثم قال: «الناس» ظاهره العموم في المفهومين، ومعناه أنه الأمر القديم الذي عليه الناس، كما تقول: هذا مما يفعله الناس، أي عادتهم ذلك^(٣). وبهذا ظهر لنا أن الآية تعارض حديث عروة بن مضرس خلافاً لما قاله

(١) هو محمد بن يوسف بن علي بن حيان، أبو حيان الأندلس لغوی، ونحوی ومحدث له تصانيف منها «البحر المحيط» توفي سنة ٧٤٥ هـ انظر طبقات المفسرين ٢/٢٨٧.

(٢) هو أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المرزوقي تفقه بأبي زيد الفاشاني وسمع منه، ومن الخليل بن أحمد وغيرهم تفقه عليه أبو عبد الله محمد عبد الملك المسعودي توفي سنة ٤١٧ هـ انظر السير ٤٠٥/١٧.

(٣) البحر المحيط (٢،٣/٢).

أحكام عرفة

الشيخ الشنقيطي - رحمه الله - فالواجب إذاً العمل بالدلائل، وذلك بالتوفيق بينهما، وهو حمل حديث عروة على صحة حج من وقف نهاراً وحمل الآية علي وجوب الوقوف إلى الليل، وهذا هو المتفق مع مذهب جمهور العلماء، لكن لم أجده من سبقني منهم إلى طريقة الاستدلال بالأية، فالله أعلم بالصواب^(١).

ثانياً: أن النبي - ﷺ - قد وقف إلى غروب الشمس وخلفاؤه من بعده، فعلم أن الوقوف إلى غروب الشمس واجب؛ لقوله - ﷺ -: «لتأخذوا عني مناسككم»^(٢).

ثالثاً: عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال: «كان أهل الجاهلية يقفون بعرفة حتى إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كأنها العمائم على رؤوس الرجال دفعوا، فيقفون بالمزدلفة، حتى إذا طلعت الشمس فكانت على رؤوس الجبال كأنها العمائم على رؤوس الرجال، دفعوا، فأخرّر رسول الله - ﷺ - الدفع من عرفة حتى غربت الشمس، ثم صلى الصبح بالمزدلفة حين طلع الفجر، ثم دفع حين أسفر كل شيء في الوقت الآخر قبل أن تطلع

(١) المسائل المشكلة (٢١-٢٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج بباب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً حديث رقم (١٢٩٧).

وأخرجه أبو داود حيث رقم (١٩٧٠)، وأخرجه النسائي حديث رقم (٣٠٦٢)، وأخرجه أحمد في المسند ٣١٨/٣ حديث رقم (١٤٤٥٩)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه حيث رقم (٢٨٧٧). وصححه الألباني في الإرواء حديث رقم (١٠٥٩).



أحكام عرفة

الشمس»^(١).

وله شاهد من حديث المسور بن خرمة قال: خطبنا رسول الله - ﷺ - بعرفات، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال «أما بعد؛ فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال، كأنها عمائم الرجال في وجوهها، وإننا ندفع بعد أن تغيب»، وكانوا يدفعون من المشعر الحرام إذا كانت الشمس منبسطة^(٢).

رابعاً: أن استدلاهم بحديث عروة: «وقد وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً» وقد فسره فعله - ﷺ - حيث وقف بال المسلمين إلى غروب الشمس؛ فعلم من هذا أن الوقوف إلى غروب الشمس واجب ونسك من مناسك الحج لمن وافى عرفة نهاراً، وقد قال - ﷺ -: «لتأخذوا عني مناسككم».

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ٢٨٣٨ وضعفه وقال: أنا أبراً من عهدة زمعة بن صالح، قلت: وهو أحد رجال الإسناد. وقال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة طبعة محمد مصطفى الأعظمي: إسناده حسن. وقال الشيخ إبراهيم الصبيحي: لا في هذا الحديث: زمعة بن صالح وهو ضعيف. قاله ابن حجر في التقريب «المسائل المشكلة» ٢٥.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٥٢٤ / ٣. وقال صحيح على شرط الشيوخين ولم يخرجاه، وأورده ابن حجر الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٥٥٩ / ٣ تحقيق عبد الله الدرويش. وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح وأخرجه الطبراني في المعجم ٢٤ / ٢٠، والبيهقي في السنن ١٢٥ / ٥.

قال الشيخ إبراهيم الصبيحي: «مداره على ابن جريج، وهو مدلس وقد عنعن، وقد اختلف فيه عبد الله بن إدريس أرسله، وعبد الوارث رفعه، إلا أن روایة عبد الوارث أرجح، لأن عبد الوارث ثقة ثبت، أما عبد الله فثقة عابد، كما في التقريب وعلى هذا فالحادي ثحسن لغيره، لأن حديث ابن عباس وإن كان موقوفاً فهو بمعنى المرفوع، المسائل المشكلة ٢٥.

أحكام عرفة

خامساً: الذي يظهر من حديث عروة أن وقوفه ليلاً؛ لأنه لو كان قد وقف بها نهاراً مع الجمع العظيم، ما قال للنبي - ﷺ -: «فهل لي من حج»؟ ولماً كان عروة - رضي الله عنه - قد وافى عرفة ليلاً صار يتحرى في وقوفه، وينتقل من موضع إلى آخر، حتى وافى النبي - ﷺ - ثم سأله: هل لي من حج؟ لأنه قد شك في صحة وقوفه من عدمها.

٢ - وقد ناقش الشيخ / عبد الله بن منيع هذا القول فقال:

أ- ليس في الحديث نص على وقت وقوف عروة، هل كان ليلاً أو نهاراً، والقول إن عروة قد وقف ليلاً قول يفتقر إلى ما يسنده ويؤيده.

ب- على فرض أن عروة قد وافى عرفة ليلاً، فليس في إجابته - ﷺ - عروة ما يُفرق في حكم الوقوف بين الليل والنهار، وإنما ساوي بينهما - ﷺ - فقال: «وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته» فسواءً أوقف عروة بليل، أو بنهار، فلا اعتبار بوقت وقوفه، وإنما الاعتبار بقوله ﷺ: «وقد وقف قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه»^(١).

(١) مجموع فتاوى وجحوث ابن منيع ٣/١٢٥.



أحكام عرفة

ومن أدلة أصحاب القول الثاني:

ما ذكره الشيخ محمد الشنقيطي - رحمه الله - وهو أن قوله ﷺ: «فقد تم حجه» مُرتبًا له بالفاء على وقوفه بعرفة ليلاً أو نهاراً يدل على أن الواقف نهاراً يتم حجه بذلك، والتعبير بلفظ التمام ظاهر في عدم لزوم الجبر بالدم^(١). ولكن يُرد على هذا بأن قوله ﷺ: «فقد تم حجه» أي أدرك الوقوف بعرفة ولم يفته الحج، ورده أصحاب هذا القول بقولهم: إذا كان تم حجه فلماذا الدم على من دفع قبل الغروب، والدم يعني النقص في الوقوف، فكيف يُقال لشيء تام إنه ناقص؟!

وقد رد عليهم أصحاب القول الثالث بأن قوله ﷺ: «تم حجه» تقتضي أنه أدرك الوقوف بعرفة ولم يفته الحج، بدليل أنه لو انصرف بعد الوقوف إلى أهله، ولم يأت بطواب الإفاضة لم يتم حجه، ولم تجزئه هذه الحجة التي اقتصر فيها على الوقوف عن حجة الإسلام إن كانت باقية عليه، فعلم أن معنى تم حجة أي: أدرك الوقوف ولم يفته الحج، ونحن نقول: إن من دفع قبل الغروب حجه صحيح، ولم يفته الحج، ولكن يلزم دم؛ لأنه ترك نسك البقاء إلى الغروب، ومن ترك نسكاً فليهرق دماً.

القول الثالث:

حيث ذهب أصحاب هذا القول إلى وجوب الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، وعلى من دفع قبل الغروب دم.

(١) أضواء البيان ٥ / ٢٥٩.



أحكام عرفة

وهو قول أكثر أهل العلم كعطاء، والثوري، والشافعي، وأحمد في رواية عنه وأصحاب الرأي، وأبي ثور، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ ابن باز – رحمه الله – وابن عثيمين^(١).

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: بفعله عَصَمَ اللَّهُ عَزَّلَهُ حيث دفع بعد غروب الشمس وقد قال: «لتأخذوا عني مناسككم»^(٢).

وقد وقف إلى الغروب كما في حديث جابر عند مسلم وبسبق ذكره وحديث علي «وقف رسول الله عَصَمَ اللَّهُ عَزَّلَهُ بعرفة، فقال: هذه عرفة، وهذا هو الموقف، وعرفة كلها موقف، ثم أفضض حين غربت الشمس»^(٣).

ثانياً: أن في ذلك مُخالفة للمشركين كما في حديث ابن عباس موقوفاً والمسور بن مخرمة مرفوعاً^(٤).

ثالثاً: لو كان الدفع من عرفة قبل غروب الشمس جائزاً لرخص النبي وَسِئَلَ اللَّهُ عَزَّلَهُ للضعفة أن يتقدموا من عرفة إلى مُزْدَلفة قبل غروب الشمس خوفاً من الزحام الذي لا نظير له فيسائر المشاعر، كما رخص لهم أن يدفعوا من

(١) بدائع الصانع ٢٢٠٤ والمغني ٥/٢٧٢ المجموع ١١٨/٨، الإنصاف ٤/٣٠ – شرح العمدة لشيخ الإسلام ٦٠٤/٣ والشرح الممتع (٣٣٣/٧) وفتاوي ابن باز (١٥٩/٧).

(٢) سبق تحريره ص ١٣٧.

(٣) أخرجه الترمذى في سننه حديث رقم (٨٨٥) وقال حسن صحيح ١/١٦٧. وصححه الألبانى في الإرواء ص ٤/٢٧١، وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه رقم (٤٧١) (٢٨٣٨).

(٤) سبق تحريره ص ١١٠ - ١١١.



أحكام عرفة

مزدلفة بعد غيبة القمر إلى مني^(١).

وقد رد على هذا الدليل الشيخ ابن منيع فقال:

الحجاج في عهد الرسول ﷺ يفيضون من عرفة من كُل وجه، فليس عند ضعيفهم حرج أو مشقة، فالأرض واسعة، والطرق متعددة، وال الحاجة للترخيص بالاستعجال في الإفاضة من عرفة متفية.

ولهذا لم يُقل أن أحداً من أصحاب النبي ﷺ استأذن في الترخص في الاستعجال بالإفاضة من عرفة قبل الناس، فأذن له أو منعه، بخلاف الدفع من مُزدلفة إلى مني فقد وجد من أصحاب النبي ﷺ من استأذن فأذن له، لأن الدفع من مُزدلفة – إلى مني – في آخر الليل، ولضيق الطرق المؤدية إلى مني^(٢) كما أن مُزدلفة ليس فيها عمل من أعمال الحج بخلاف مني فإن فيها الرمي؛ ولذلك التعجل لا حاجة له في عرفة.

القول الرابع:

إن من وقف بعرفة نهاراً ثم غادرها لعذر فلا شيء عليه كمن نسي نفقته أو لمن مَرِضَ، وهذا قول الإمام أحمد - رحمه الله -.

واستدل أصحاب هذا القول بأن الواجبات تسقط بالعجز عنها، فلا يلزم من ترك الوقوف ليلاً لعذر شيء، وهذا رواية عن الإمام أحمد قال أبو طالب: سألت أحمد عن الرجل يقف بعرفة مع الإمام من الظهر إلى العصر ثم يذكر أنه نسي نفقته بمني؟ قال: إن كان قد وقف بعرفة فأحب إلى أن يستأذن

(١) مفيد الأنام للشيخ ابن جاسر. ص ٣١٧.

(٢) مجموع فتاوى وبحوث ابن منيع ٣/١٤٥.



أحكام عرفة

الإمام يخبره أنه نسي نفقته، فإذا أذن له ذهب، ولا يرجع، فإنه قد وقف، قال تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَغْفِرُونَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَغْفِرُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَكَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنَّمَا أَسْتَغْفِرُكَ لِعَيْنِ شَأْنِهِمْ فَإِذَانَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١)، وهو معه على أمر جامع، وإن كان لم يقف بعرفة يرجع، فيأخذ نفقته، ويرجع إلى عرفة فيقف بها^(٢).

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث بوجوب الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، وذلك لفعله عليه، وفعل أصحابه من بعده – ولأن في ذلك مخالفة لأهل الشرك ومن باب الاحتياط للعبادة، والقول الثاني فيه قوة ووجاهة، والله أعلم.

وقد اختلف أصحاب القول الثالث في مسائل:

١- من غادر عرفة قبل غروب الشمس، ثم عاد قبل الغروب، وفيها قوله:

أ- لا شيء عليه وهذا هو مذهب الحنابلة، وغالب الأحناف وممالك الشافعي و اختيار ابن باز.

وحجتهم أنه أتى بالواجب، وهو الوقوف في الليل والنهار، فلم يجب

(١) سورة النور، آية: ٦٢.

(٢) شرح العمدة لشيخ الإسلام ٦٠٦، ٦٠٥ / ٣ والفروع ٥٠٩ / ٣، معرفة أوقات العبادات . ٣٤٧ ، ٣٤٨ .

أحكام عرفة

عليه دم، ولأنه استدرك المتروك، فحكمه كحكم من تجاوز الميقات غير محرم،
ثم رجع فأحرم منه^(١).

ب- عليه دم وهو قول الكوفيين، وأبى ثور وحجه أنه بالدفع لزمه الدم، فلم يسقط برجوعه، كما لو عاد بعد غروب الشمس.

قال الشيخ ابن عثيمين: «إذا دفع قبل الغروب فقد تعمد المخالفة، فيلزمه الدم بالمخالفة، ورجوعه بعد أن لزمه الدم بالمخالفة لا يؤثر شيئاً، أما إذا كان جاهلاً ودفع قبل الغروب، ثم قيل له: إن هذا لا يجوز فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، ثم رجع، ولو بعد الغروب، فإنه ليس عليه دم، ولو قيل بهذا القول لكان له وجه، وهو أقرب إلى القواعد»^(٢) «انتهى كلامه».

٢- من غادر عرفة قبل الغروب، وعاد بعد الغروب فيه قولان:

أ- إن لم يعد إلا بعد الغروب فعليه دم عند الأحناف بلا خلاف عندهم وهذا هو الراجح عند الحنابلة.

وحجتهم لأنها لما غربت عليه الشمس قبل العودة إلى عرفة لزمه الدم الواجب؛ فلا يحتمل سقوطه بالعودة؛ ولأن عليه الوقوف حال الغروب، وقد فاته بخروجه، فأشبهه من تجاوز الميقات غير محرم، فأحرم دونه، ثم عاد

(١) المغني ٥/٢٧٤ التمهيد ٩/١٥٤ بترتيب أسامة، المجموع ٨/١٢٨، مجموع فتاوى ابن باز جمع الشيخ الدكتور عبد الله الطيار، والشيخ أحمد بن باز ٧/١٩٥.

(٢) الشرح المتع ٧/٣٣٤، التمهيد ٣/١٥٣، ٩/١٤٥ بترتيب أسامة، المجموع ٨/١٢٨، المغني ٥/٢٧٤.



أحكام عرفة

إليه^(١).

ب- إن عاد قبل الفجر فلا شيء عليه.

قال النووي إن عاد في الليل سقط عندها وعنده مالك.

وهو اختيار الشيخ ابن باز حيث قال: إن رجع في الليل ولو قليلاً سقط عنه الدم^(٢).

الترجيح:

من غادر عرفة ثم عاد قبل الغروب أو بعده فلا شيء عليه، والقول بأنّ عليه دم فيه مشقة عظيمة، خاصة وأننا نجد القائمين على خدمات الحجاج يحتاجون للخروج والعودة عدة مرات، إما من أجل إحضار الحجاج أو نقل أمتعة الحجاج إلى سياراتهم، فتحريجهم وتأثيمهم وفرض الدم عليهم بلا دليل أمر في غاية الصعوبة والحرج، والله أعلم.

(١) المغني ٥/٢٧٢، بدائع الصانع ٢/٢٠٥، الشرح الكبير ٩/١٧٣، التمهيد ٩/١٥٤، الجموع ٨/١٤١.

(٢) الجموع ٨/١٤١، فتاوى ابن باز ٩/١٩٥ ترتيب الشيخ الدكتور عبد الله الطيار والشيخ أحمد بن باز، التمهيد ٩/١٥٤، حواشى الشرواني ٥/١٩٤.



أحكام عرفة

المبحث الثاني

وقت الانصراف من عرفة

وبعد أن تمت مناقشة وقت الوقوف الشرعي، يجدر بنا أن نعرف وقت انصراف الرسول ﷺ من عرفة من أجل المزيد من الإيضاح ومعرفة السنة النبوية وقد تواترت الأحاديث في وقت انصرافه ومن أهمها ما جاء في مسلم عن جابر - رضي الله عنه - في حديثه الطويل: «... فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ ..»^(١) وفي حديث علي وأسامة (أن النبي ﷺ دفع حين غربت الشمس)^(٢).

وفي هذه الأحاديث دلالة أكيدة على أن وقت انصرافه ﷺ كان عند غروب الشمس وقد تم مناقشة هذا القول باستفاضة في المبحث السابق والله الموفق.

(١) سبق تحريره ص ٤٦.

(٢) أخرجه أبي داود حديث رقم (١٩٢٢)، وأخرجه الترمذى حديث رقم (٨٨٥) وحسنه الألبانى في صحيح سنن الترمذى ٤٥٦/١.



أحكام عرفة

المبحث الثالث حكم من اقتصر بالوقوف على الليل

أجمع العلماء على أن الوقوف بعرفة ليلاً مجزئ وإن اختلفوا فيما يجب عليه بتركه الوقوف في النهار.

قال ابن عبد البر: «وقد أجمع المسلمون أن الوقوف بعرفة ليلاً مجزئ عن الوقوف بالنهار، إلا أن فاعل ذلك عندهم إذا لم يكن مُراهقاً، ولم يكن له عذر فهو مسيء، ومن أهل العلم من رأى عليه دم ومنهم من لم ير عليه شيئاً»^(١).

وقد حكى الإجماع ابن المنذر^(٢)، وابن حزم^(٣)، والقرطبي^(٤).

قال ابن قدامة: «ومن لم يدرك جزءاً من النهار ولا جاء عرفة، حتى غابت الشمس، فوقف ليلاً فلا شيء عليه، وحجه تام، لا نعلم فيه مخالفًا؛ لقوله ﷺ: «من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج» ولأنه لم يدرك جزءاً من النهار، فأشببه من منزله دون الميقات إذا أحروم منه».

وهذا هو مذهب جماهير العلماء.

قال الشيخ ابن باز - رحمه الله -: «إن كان وقوفه في الليل أجزاء بلا فدية» وهذا اختيار الشيخ ابن عثيمين^(٥).

(١) التمهيد ٢٧٥/٩.

(٢) الإجماع لابن المنذر ٥٤.

(٣) في مراتب الإجماع ٥٢.

(٤) جامع الأحكام الفقهية ١/٤٢٦.

(٥) الجموع ١٤١/٨، المغني ٥/٢٧٢، التمهيد ٩/١٥٤، فتاوى ابن باز ٧/١٩٥، الشرح الممتع ٧/٣٣٤.



أحكام عرفة

هناك قول لبعض الشافعية بعدم إجزاءه، أورده النووي في المجموع.

الترجيح:

صحة الوقوف ليلاً للأحاديث السابقة، وأما الأقوال المنسوبة لبعض الشافعية فهي أقوال شاذة ضعيفة كما ذكر النووي، ولا يعرف لها قائل فلا يعتد بمخالفتها للإجماع. والله أعلم.



أحكام عرفة

الفصل السادس

الإفاضة من عرفة

وفيه مبحثين:

المبحث الأول: الأمر بالسكنية عند الإفاضة:

المبحث الثاني: انتظار ذهاب الرحام قبل الإفاضة:

أحكام عرفة

المبحث الأول الأمر بالسكينة عند الإفاضة من عرفة

عن الفضل بن العباس^(١) - رضي الله عنهم - قال: «أفاض رسول الله ﷺ من عرفات، وردفه أسامة بن زيد، فجالت به الناقة وهو رافع يديه لتجاوزان رأسه، فما زال يسير على هيئته حتى انتهى إلى جمع». وفي رواية «فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى جمعاً»^(٢). قال الحافظ - رحمه الله -: «إن هذا محمول على الزحام دون غيره»^(٣). وهذا يعني إذا لم يكن زحام أسرع.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة فسمع النبي ﷺ وراءه زجرًا شديداً وضرباً وصوتاً للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال: «أيها الناس، عليكم بالسکينة فإن البر ليس بالإيضاع»^(٤).

(١) هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي وكان يُكنى أبا العباس وأبا عبد الله وهو أكبر ولد العباس وغزا مع النبي ﷺ روى عنه أخوه عبد الله وغيره توفي في خلافة عمر. انظر ٢٨٧-٢٨٨.

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم (٣٠١٧)، وأخرجه أحمد في المسند ٤/٤٤٨ حديث رقم (٢٤٢٧) وأخرجه الطبراني في الكبير حديث رقم (٧١٣). وصححه شعيب في الموسوعة ٤/٢٤٩.

(٣) الفتح ٦٠٥/٣ كتاب الحج باب أمر النبي ﷺ بالسکينة عند الإفاضة حديث رقم (١٦٧١) (٤) أخرجه البخاري وأخرجه أحمد في المسند ٣٦/٩٠ حديث رقم (٢١٧٥٦)، وأخرجه الطبراني في الكبير حديث رقم (٦٨٥) والزجر: الصياح لث الإبل، والإيضاع: السير السريع.



أحكام عرفة

وفي رواية عند النسائي وأبي داود: «عليكم بالسكينة فإن البرليس في إيضاع الإبل»^(١).

قال الحافظ - رحمه الله -: «إن تكلف الإسراع بالمشي ليس من البر الذي يتقرب به إلى الله؛ لذا قال عمر بن عبد العزيز لما خطب بعرفة: (ليس السابق من سبق بيته وفرسه، ولكن السابق من غفر له)^(٢).

وعن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: سئل أنساً كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال: (كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص)^(٣).

قال الحافظ - رحمه الله -: (العنق) هو السير بين الإبطاء والإسراع وقيل هو سير سهل في سرعة، وقيل هو السير السريع.

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم (١٦٧٦)، وأنخرجه النسائي حديث رقم (٣٠١٨)، وأخرجه أحمد في المسند ١٣٤ / ٣٦ حديث رقم (٢١٨٠٤). وقال شعيب في الموسوعة إسناده صحيح ١٣٤ / ٣٦.

(٢) الفتح ٦١٠ / ٣.

(٣) البخاري كتاب الحج باب السير إذا دفع من عرفة حديث رقم (١٦٦٦)، ومسلم كتاب الحج باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة حديث رقم (١٢٨٦) وأخرجه أبو داود حديث رقم (١٩٢٣) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم (٣٠١٧) وأخرجه النسائي حديث رقم (٣٠٢٣)، وأخرجه أحمد في المسند ٢٠٥ / ٥ حديث رقم (٢١٨٣١)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه حديث رقم (٢٨٤٥)، وأخرجه الدرامي في سننه حديث رقم (١٨٨٠). قال هشام والنصل فوق العنق. قال أبو عبد الله. فجوة متسع والجميع فجوات وفجاء وكذلك ركوة وركاء، مناص لليس حين فرار.

أحكام عرفة

والنَّصُّ: هو الإسراع، وقال أبو عبيد: النَّصُّ تحريك الدابة حتى يستخرج به أقصى ما عندها، وأصل النَّصُّ غاية المشي، ومنه نصصت الشيء رفعته، ثم استعمل في ضربٍ سريعاً من السير.

قال ابن عبد البر - رحمه الله -: «وفي هذا الحديث كيفية السير في الدفع من عرفة إلى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاه؛ لأن المغرب لا يصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة، فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ومن الإسراع عند عدم الزحام»^(١).

وفي هذه الأحاديث بيان حال النبي ﷺ حين الدفع، والذي خالفه فيه الكثير من الناس في هذا العصر؛ لحرصهم الشديد على الوصول إلى مزدلفة، مع ما يسببه إسراعهم من إزعاج وخطر وعرض حياة الحجاج للخطر، فعلى المسلم أن يعلم أنه في عبادة وفي نسك عظيم، فهو متقل من مكان عبادة إلى مكان عبادة وفي طريقه يؤدي عبادة فهو من عبادة، إلى عبادة فعليه أن يراعي هذا الأمر وليس الفخر متى وصلت؟ وكيف وصلت؟ وكم حاجٍ عرضَ للخطر حياته، وقد فرط مع هذا في التلية والتهليل والتكبير، واستخدم بدلاً منها الإزعاج والصرخ والضجيج وضرب الأبواق بصورة مزعجة مخيفة، بل وصل بعضهم إلى اللعن والشتم والشجار واللجاج والخصومة، وأبدل بالخشوع الاضطراب، فعلى المسلم أن يتقي الله فلا يفعل محرمات تفسد عليه حجه أو تنقص أجره، والله المستعان.

(١) فتح الباري ٦٠٦ / ٣.



أحكام عرفة

المبحث الثاني انتظار ذهاب الزحام قبل الإفاضة

ومن الأمور الجديرة بالدراسة قضية تدافع الناس عند الغروب اتباعاً للسنة وهذا أمر حسن ولكن فعل هذه السنة قد يتربّع عليه فعل مخظورات ولذا لابد من معرفة حال السلف في وقت الزحام حيث كانت عائشة - رضي الله عنها - لا تفيف حتى يبيّن ما بينها وبين الأرض.

قال يحيى بن سعيد: سألت عطاء: يقف الإنسان عشيّة عرفة بعدما يدفع الإمام حتى يذهب زحام الناس؟ قال: لا بأس به^(١).

قلت: بل لعل هذا مندوب إليه؛ لأن مزاحمة الناس مذنة لترك الدعاء والسباب والشتام والمسابقة مما يعرض غيره إلى الخطر.

ولهذا لما خطب عمر بن عبد العزيز بعرفة قال: «ليس السابق من سبق بعيده وفرسه ولكن السابق من غفر له»^(٢).

وليت الناس يتعرّفون على هذا الفقه العظيم والتطرف الثاقبة من السلف الصالح - رضي الله عنه - .

(١) ذكر هذه الآثار ابن أبي شيبة ٤/٢٧٥.

(٢) فتح الباري ٣/٦١٠، والتمهيد ٨/٥٧٧.



أحكام عرفة

الفصل السابع

فوات الوقوف بعرفة

وفيه مباحث:

البحث الأول: من لم يدرك عرفة حتى طلوع الفجر.

البحث الثاني: حكم من فاته الوقوف.

البحث الثالث: إذا أخطأ الناس فوقوا بغير يوم عرفة.



أحكام عرفة

المبحث الأول من لم يدرك عرفة حتى طلع الفجر

قال في المغني: «من لم يدرك الوقوف حتى طلع الفجر يومئذ فاته الحج، لا نعلم خلافاً لقول جابر: «لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع، قال أبو الزبير: فقلت له أقال رسول الله ذلك؟ قال: نعم^(١)، ولقول النبي ﷺ: «الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع، فقد تم حجه»^(٢) فهذا يدل على فواته بخروج ليلة جمع^(٣). أ. هـ.

قال الإمام مالك - رحمه الله -: «وإن لم يحرم حتى طلع الفجر كان بمنزلة من فاته الحج إذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المذلفة»^(٤).

(١) قال في المغني: رواه الأثرم بإسناده، قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» في «باب إدراك الحج بادراك عرفة» ١٧٤ / ٥.

قال الألباني - رحمه الله - : «لم أقف على إسناده، ثم رأيت البيهقي قد أخرج بإسناده عن ابن وهب: أخبرني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال: «لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع، قال: قلت لعطاء: أبلغك ذلك عن رسول الله ﷺ؟ قال عطاء: نعم» و بإسناده عن ابن وهب أخبرني ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، قلت: وهذا سند صحيح إن كان ابن جريج سمعه من أبي الزبير فإنه مدلّس، ومثله أبو الزبير أيضاً، لكنه قد سمعه من جابر بدليل رواية الأثرم والله أعلم». انظر الإرواء ٤ / ١٠٦٥.

(٢) سبق تحريره ص ٣٤.

(٣) المغني ٥ / ٤٢٤.

(٤) الموطأ ١ / ٢٥٢.

أحكام عرفة

وقال الشرواني في الحواشى: «ومن فاته الوقوف تخلل بطواف وسعي» قال في شرحها: بعذر أو غيره فوراً أو وجوباً لئلا يصير محرماً بالحج في غير أشهره مع كونه لم يتحصل منه على المقصود؛ إذ الحج عرفة؛ فلو استمر على إثنين ببقاء إحرامه إلى العام القابل لم يجزئه؛ لأن إحرام سنة لا يصلح لإحرام سنة أخرى.

قال الأذري^(١) لا نعلم أحداً قال بالجواز إلا رواية عن مالك - رضي الله عنه -^(٢) قلت: والذي روی عن مالک هو استدامة الإحرام إلى العام المقبل والذي يظهر عدم جوازه لأنه أحرم قبل أشهره.
قال شيخ الإسلام - رحمه الله -:

«إذا طلع الفجر ولم يواكب عرفة فقد فاته الحج، سواء فاته لعذر مرضي أو عدو أو ضل الطريق أو أخطأ العدد أو أخطأ مسيره أو فاته بغیر عذر؛ كالتواني والتشاغل بما لا يعنيه؛ لا يفترقان إلا في الإثم على من فاته»^(٣).

الترجح:

من طلع عليه فجر يوم العيد وهو لم يقف بعرفة فقد فاته الحج، لا فرق بين متعمد أو ناسٍ أو جاهل أو مريض، مهما كانت الأسباب والمبررات.

(١) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم سمع من يحيى بن أبيه وغيره وحدث عنه ابن جمیع وابن منده وغيره توفي سنة ٤٣٤ھـ انظر السیر ١٥/٤٧٨-٤٧٩.

(٢) حواشى الشرواني ٥/٣٦٩، ٣٧٠ والمغني ٥/٤٢٨.

(٣) شرح العمدة ٣/٦٥٦.



أحكام عرفة

المبحث الثاني حكم من فاته الوقوف

اختلاف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال:

١ - يتحلل بعمره:

وبه قال أبو يوسف والمالكية وبعض الشافعية. وهو مذهب الحنابلة وقول عطاء وابن عباس وابن الزبير واختيار شيخ الإسلام في العدة^(١). واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

١ - ما رواه ابن عباس مرفوعاً: «من فاته عرفات، فقد فاته الحج، ولتحلل بعمره، وعلىه الحج من قابل»^(٢) ولما رواه النجاد بإسناده عن عطاء^(٣).

٢ - عن الأسود بن يزيد أن رجلاً فاته الحج، فأمره عمر بن الخطاب أن

(١) المغني ٤٢٤ / ٥ هداية السالك ١٤١٨ / ٣، وشرح العمدة ٦٥٦ / ٣، معرفة أوقات العبادات .٢ / ٣٣٢

(٢) أخرجه الدارقطني عن عطاء عن ابن عباس، عن النبي - ﷺ - كتاب الحج بباب المواقت بلفظ: «من أدرك عرفات فوقها والمزدلفة فقد تم حجه، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج، فليحل بعمره وعليه الحج من قابل»، وهذا الحديث ضعيف في إسناده ابن أبي ليلى، وهو ضعيف لسوء حفظه ويحيى بن عيسى النهشلي، وهو متكلم فيه، وقد ضعفه الألباني في الإرواء حديث ١١٣٤ / ٤.

(٣) قال ابن تيمية في العدة وهذا من مراasil عطاء وهو أعلم التابعين بالمناسك وهو مع أقوال الصحابة حجة ١٥٩ / ٣.

وقال الألباني في: لم أقف على سنته عن النجاد، ولكن روایة البیهقی بسند صحيح عن عطاء مرفوعاً بلفظ «لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع» انظر الإرواء ٣٤٥.

أحكام عرفة

يحل بعمره، وعليه الحج من قابل، وفي رواية قال الأسود: «مكثت عشرين سنة، ثم سألت زيد ابن ثابت عن ذلك، فقال مثل قول عمر»^(١).

- ٣- أن فسخ الحج إلى العمرة من غير فوات جائز فمع الفوات أولى^(٢).
- ٤- أن العمرة هي الحج الأصغر، فإذا تعذر الحج الأكبر، لفوات وقته بقي الأصغر لبقاء وقته^(٣).

القول الثاني: يتحلل بطواف وسعي وحلق أو تقصير.
وهو قول مالك والشافعي ورواية عن أحمد^(٤).

وقد استدل أصحابُ هذا القول بما يلي:

- ١- أن عمر - رضي الله عنه - قال لأبي أويوب^(٥) - رضي الله عنه - حيث فاته الحج: اصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإذا أدركت الحج قابلاً فحج واحدٍ ما استيسر من الهدى، وكان أبو أويوب - رضي الله عنه - قد

(١) أخرجه البيهقي في باب «ما يفعل من فاته الحج» ١٧٥ / ٥، وقد صحة الألباني هذه الأسانيد في الإرواء حديث ١١٣٤ / ٤.

(٢) المغني ٤٢٤ / ٥.

(٣) شرح العمدة شيخ الإسلام ٦٦٢ / ٣.

(٤) المغني ٤٢٦ / ٥ والإنصاف ٦٢ / ٤، فتح الججاد ٣٦٤ / ١.

(٥) هو أبو أويوب الأنصاري خالد بن زيد بن كلبي النجاشي روى عن النبي ﷺ وأبي بن كعب وروى عنه البراء بن عازب وغيره توفي سنة ٥٠ هـ وقيل غير ذلك انظر الإصابة ٢ / ١٩٩ - ٢٠١.



أحكام عرفة

خرج حاجاً، حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحله^(١).
 قال أصحاب هذا القول: إن عمر قال لأبي أيوب: اصنع كما يصنع
 المعتمر لأن إحرامه صار عمرة.

وقد ناقش شيخ الإسلام هذا القول فقال: هذا كقول النبي ﷺ لعائشة لما حاضت: «اصنعي كما يصنع الحاج غير ألاّ تطوفي في البيت»، وهو مخالف أيضاً لما روي عن عمر أنه أمر من فاته الحج أن يهل بعمره^(٢).

وعن سليمان بن يسار^(٣) أن هبار بن الأسود^(٤) حج من الشام، فقدم يوم النحر، فقال له عمر: ما حبسك؟ قال: حسبت أن اليوم عرفة، فقال: انطلق إلى البيت، فطف به سبعاً، وإن كان معك هدي فانخرها ثم احلقوها أو

(١) أخرجه الشافعي في المسند في «الباب التاسع في أحكام الحصر ومن فاته الحج» وفق ترتيب السندي في «شفاء العي بتخريج مسند الشافعي لأبي عمير الأثري» ٥٩٦/١: وقال موقوف وإسناده منقطع.

وقد صححه الألباني في الإرواء حديث ١١٣٢/٤ وقال: أخرجه مالك ٣٨٣/١، ١٥٣ وقال: أعله البيهقي بالانقطاع يعني بين سليمان وأبي أيوب، وفيه نظر، فإنه أدركه وكان عمره حيث وفاة أبي أيوب نحو ست عشرة سنة.

(٢) شرح العمدة ٦٦٢/٣.

(٣) هو سليمان بن يسار أبو أيوب وقيل أبو عبد الرحمن وأبو عبد الله ولد في خلافة عثمان حدث عن زيد بن ثابت وغيره وحدث عنه أخوه عطاء، والزهري وغيرهم انظر السير ٤٤٤-٤٤٨/٤.

(٤) هو هبار بن الأسود له صحبة روى عنه ابنه عبد الملك وغيره استشهد بأجنادين انظر السير ٣١٥/١.



أحكام عرفة

قصروا وارجعوا فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع^(١).

٢- أن إحرامه انعقد بأحد النسرين فلا ينقلب للأخر.

قال الكاساني: «إن قول الصحابة يحُل بعمل العمرة أضاف العمل إلى العمرة والشيء لا يضاف إلى نفسه هو الأصل، ولأنه أحرم بالحج لا بالعمرة حقيقة، ولأنه مفرد بالحج واعتبار الحقيقة أصل في الشرع فالقول بانقلاب إحرام الحج إحرام العمرة تغيير الحقيقة من غير دليل، مع أن الإحرام عقد لازم لا يتحمل الانفساخ، وفي الانقلاب انفساخ، وهذا لا يجوز، والدليل على صحة ما ذكرنا أن فائت الحج لو كان من أهل مكة يتحلل بالطواف كما يتحلل أهل الآفاق، ولا يلزمه الخروج إلى الحل، ولو انقلب إحرامه إحرام عمرة وصار معتمراً للزمته الخروج إلى الحل وهو التنعيم أو غيره وكذا فائت الحج إذا جامع ليس عليه قضاء العمرة، ولو كان عمرةً لوجب عليه قضاها كالعمرة المبتدأة فيثبت بما ذكرنا من الدلائل أن إحرامه بالحج لم ينقلب إحرام عمرة، وبه تبين أن المؤدي ليس أفعال العمرة بل مثل أفعال العمرة تؤدي بإحرام الحجة، والحديث محمول على عمل العمرة توفيقاً بين الدليلين^(٢).

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى «باب ما يفعل من فاته الحج» ٥/١٧٤، وأورده ابن عبد البر في التمهيد ٥/٩٧٩، بترتيب أسامة وصححه الألباني في إرواء الغليل حديث ٤/٦٨ و ١٣٢، قال: البار صاحبي معروف له ترجمة في الإصابة وغيره، وقال عنه الأثري في شفاء العي ١/٥٩٦: موقوف وإسناده منقطع، هبار بن الأسود ذكره في تعجيل المنفعة وفي آخر الترجمة بياض، ولم يذكر فيه شيئاً، وسلامان بن يسار لم يسمع من عمر.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٣٥١.



أحكام عرفة

قال ابن قدامة في المغني: «يحتمل أن من قال يجعل إحرامه عمرة أراد به يفعل ما يفعل المعتمر، وهو الطواف والسعى، ولا يكون بين القولين خلاف، ويحتمل أن يصير إحرام الحج إحراماً بعمره، بحيث يُجزئه عن عمرة الإسلام إن لم يكن اعتمر، ولو دخل الحج عليه لصار قارناً، إلا أنه لا يمكنه الحج بذلك الإحرام إلا أن يصير محراً به في غير أشهره فيصير كمن أحرم بالحج في غير أشهره، ولأن قلب الحج إلى العمرة يجوز من غير سبب فمع الحاجة أولى^(١).

القول الثالث:

يخصي في حج فاسد، وهو قول المزني وأبي سعيد الأصطخري ورواية عن أحمد كما حكاه عنه ابن أبي موسى^(٢).

وقد استدل أصحاب هذا القول بعده أدلة:

١ - أن سقوط ما فات وقته لا يمنع وجوب ما لم يفت.

ففوات الوقوف بعرفة لا يُسقط ما أدرك وقته من المنسك، كمن عجز عن بعض أركان الصلاة وقدر على البعض الآخر.

قال شيخ الإسلام مناقشاً هذا القول: إن الله تعالى قال: ﴿فَإِذَا﴾

(١) المغني ٤٢٦ / ٥. وانظر: الفروع ٣ / ٥٣٣، وشرح العمدة ٣ / ٦٧٥ ومعرفة أوقات العبادات ٢ / ٣٣٣.

(٢) المغني ٤٢٥ / ٥ والفروع ٣ / ٥٣٣ وشرح العمدة ٣ / ٦٥٧، ومعرفة أوقات العبادات ٢ / ٣٣٣.



أحكام عرفة

أَفَضْلُمُ مِنْ عَرَفَتِ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ^(١).

فالله أمرهم بالذكر عقب الإفاضة من عرفات، فمن لم يفض من عرفات لم يكن مأموراً بالوقوف بالمشعر الحرام، وما لا يؤمر به من أفعال الحج فهو منهي عنه كالوقوف بعرفة في غير وقته، ولأن الحكم المتعلق بالشرط معده عدم بعده؛ فإذا علق الوقوف بالمشعر الحرام بالإفاضة من عرفة اقتضى عدمه عند عدم الإفاضة من عرفات.

ولأن الآية تقتضي أنه مأمور بالذكر عند المشعر الحرام حين الإفاضة وعقبها، فإذا بطل الوقت الذي أمر فيه بالذكر عند المشعر الحرام فيه ، وبطل التعقيب كان قد فات وقت الوقوف بالمشعر الحرام وشرطه، وذلك يمنع الوقوف فيه نظير هذا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا﴾^(٢).

فإنه دليل على امتناع الطواف بهما من غير الحاج والمعتمر؛ ولذلك لا يشرع الطواف بالصفا والمروءة إلا في حج أو عمرة^(٣).

كما يرد على هذا بأن الله قال ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾^(٤).

فالله أمر بالذكر بعد أداء المناسك، ومن لم يقف بعرفة لم يقض

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٨.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٥٨.

(٣) شرح العمدة ٦٥٧ – ٦٥٨ .٣

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٠٣.



أحكام عرفة

مناسكه، فبطل في حقه الذكر المأمور به، الذي يتضمن التعجل والتأخر.
ولا يقال: وادذروا الله في أيام معدودات كلام مبتدأ.

قال شيخ الإسلام: «من لم يدرك عرفة، فلا حج له، بل قد فاته الحج، ومن لا حج له لا يجوز أن يفعل شيئاً من أعمال الحج، لأنه قد يكون في حج من لا حج له، وهذا لا يجوز»^(١).

٢- استدل أصحاب هذا القول بالقياس، فقالوا: يجب عليه المضي في حج فاسد كمن أفسد حجه بالوطء قبل التحلل الأول.
وقد نوقش هذا القول بما يلي:

أ- أنه قياس مع الفارق؛ لأن من فسد حجه قبل التحلل قد أدرك الحج بإدراكه الوقوف، وأما من فاته الوقوف لم يدرك الحج لفوات الحج، فمن أفسد الحج فإنه في حج تام، لأنه أدرك الوقوف لكن حجه فاسد، وغير ممتنع انقسام العمل إلى صحيح وفاسد، أما أن يكون في حج من ليس في حج فهذا ممتنع^(٢).

٣- استدلوا بأنه لا يسقط عنه الطواف والسعى، فكذا لا يسقط عنه البيت والرمي.

وقد نوقش هذا القول: بأنه لم يفعل ما يختص بالحج من الوقوف والرمي، وإنما يفعل ما اشتراك فيه الحج والعمرة من الطواف والحلق، فالمبيت

(١) شرح العمدة ٦٥٨ / ٣ .

(٢) شرح العمدة ٦٥٩ / ٣ .



أحكام عرفة

والرمي من توابع الوقوف وأما الطواف والسعى فمن توابع العمرة^(١).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن القول الأول أنه يحل بعمره هو الأقرب والأحظى بالدليل، يظهر ذلك بأمر عمر - رضي الله عنه - من فاته الوقوف بأن يتحلل بعمره، وعمر له سنة متّعة، ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في بيان ترجيح هذا القول ما يلي:

١- أن النبي ﷺ قال: «الحج عرفة» وبين أن من لم يدركها لم يدرك الحج، فلو كان قد بقي بعض أعمال الحج لكان إنما فاته بعض الحج، ولكن قد أدرك بعض الحج، ولم يكن فرق بين قوله: «الحج عرفة» و«الحج الطواف بالبيت»، لو كان كل منهما يمكن فعله مع فوات الآخر، فلما قال: «الحج عرفة» عُلم أن سائر أفعال الحج معلقة به، فإذا وجد أمكن أن يوجد غيره، وإذا انتفى امتنع أن يوجد غيره.

٢- أصحاب الرسول ﷺ كلهم صرحو بأنه يجعلها عمرة، ومنهم من قال: (يهل بعمره).

٣- طواف الحج الواجب لا يصح إلا بعد التّعريف، كما أن الوقوف بمزدلفة لا يصح إلا بعده؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثِّهُمْ وَلَيُوْفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ فمن لم يُعرف كيف يطوف للحج لم يقض تفته، ولم يوف نذرها.

٤- أن العبادة المؤقتة التي يُشترط الوقت لصحتها إذا فاتت زالت

(١) شرح العمدة ٦٥٩/٣، والمذهب ٣١١/١، ومعرفة أوقات العبادات ٢/٣٣٧.



أحكام عرفة

جميعها، كالجمعة، ولا يجوز أن يُتم شيء منها على أنه منها بعد خروج وقتها، فكيف يجوز أن يُقال: قد فاته الحج، ويضي فيما بقى من أفعال الحج.

نعم لما كان الإحرام يوجب عليه إتمامه، وإتمامه إنما يكون في حج أو عمرة، وقد تعذر إتمامه لحجّة؛ لأنه لعمرّة؛ لأنّه لا يجوز أن يخرج من الإحرام إلا بالتحلل، ولا يتحلل من قدر على البيت إلا بعمرّة أو حجّ، فكان انتقاله إلى ما هو من جنس العبادة التي تضمنته العبادة أشبه، وهذا كمن أحّرم بالفرض قبل وقته، فإنه يصير نفلاً لأن الصلاة اشتملت على شيئاً، فإذا امتنع أحدهما بقي الآخر، كذلك الحج الأصغر هو بعض الأكبر، فإذا تعذر الأكبر بقي الأصغر.

٥ - كونه يجوز فسخ الحج إلى العمرّة، فإنما ذاك إذا أمكن إتمامه كما أمر الله، فأما إذا لم يكن إتمامه، صار انتقاله إلى العمرّة ضرورة^(١).

(١) شرح العمدة، ٦٦٤ / ٣.



أحكام عرفة**المطلب الأول: هل يلزم من فاته الحج القضاء من قابل؟**

القول الأول: ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يلزمه القضاء من قابل، سواء أكان الفائت واجباً أم تطوعاً. روى ذلك عن عمر وابنه وزيد وابن عباس وابن الزبير ومروان، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وحجة أصحاب هذا القول إجماع الصحابة، وما رواه الدارقطني بإسناده عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاته عرفات فاته الحج، فليحل بعمره، وعليه الحج من قابل»^(١).

ولأن الحج يلزم بالشرع فيه، فيصير كالمذور، بخلاف سائر التطوعات^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في العدة: وعليه القضاء من العام الم قبل وذكر هذه الأدلة.

١- أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ لِلَّهِ فَإِنْ أَخْضَرْتُمْ هَـمَّا أَسْتَيْسَرَ مِنْ الْهُدَىٰ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَتَلَقَّعَ الْهُدَىٰ مَحْلُومٌ فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهُدَىٰ أَذْدَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُكُونٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ مِنْ تَمْنَعِ الْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنْ الْهُدَىٰ فَمَنْ لَمْ يَحْدُ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَرِيكٌ لِلْعِقَابِ﴾^(٣).

(١) سبق تحريره ص ١٢٨، وهو ضعيف.

(٢) المغني ٥٢٦/٥، هداية السالك ١٣١٢/٢.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٩٦.



أحكام عرفة

فأوجب الله الإمام على كل أحد غير المحصر، وحججة الفوات لاتتم إلا بالقضاء، فأوجب أن يلزمه ذلك.

٢- ما تقدم من الحديث المرسل عن عطاء أن نبي الله ﷺ قال: «من لم يدرك عرفة فعليه دم، ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل»^(١).

وهذا وإن كان مُرسلاً من مراسيل عطاء فهو أعلم التابعين بالمناسك، وهذا المرسل وأقوال الصحابة مثل عمر وزيد وابن عمر، وأفتاهم بذلك، مثل أبي أيوب وهبار وغيرهم من الصحابة، ولم ينكره منكر في ذلك الوقت، فصار إجماعاً، وإن خالف فيه ابن عباس ولم يكن في ذلك الوقت من أهل الفتيا.

قلت: يقصد ما أخرجه البخاري معلقاً عن ابن عباس أنه قال: «إنما البدل على من نقص حجه بالتلذذ، فأما من حبسه عذر أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع»^(٢).

ثم قال - رحمه الله -: «ولأنه أخر العبادة الواجبة عليه عن وقتها، فلزمته قضاها كما لو فوت الصلاة والعبادات المنذورة عن أوقات معينة، وذلك لأنه لما أحرم بالحج؛ فقد وجب عليه شرعاً أن يفعله في عامه، كما تجب الصلوات والصيام في مواقيتها المحددة، بخلاف المحصر، فإنه لم يجب عليه إتمام الحج والعمر، بل جاز له الخروج من الإحرام قبل الوقت»^(٣).

(١) سبق تحريره ص ١٢٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المحصر، باب من قال ليس على المحصر بدل .٢٠٧ / ٢

(٣) شرح العمدة ٦٦٥، ٦٦٦ / ٣



أحكام عرفة

قال الكاساني: «وعليه الحج؛ لأنه إذا فاته الحج من هذه السنة بعد الشروع فيه بقي الواجب عليه على حاله فيلزمُه الإتيان به»^(١).

قال الشيخ ابن عثيمين: يجب عليه القضاء، وذلك لأن الإنسان إذا شرع في النسك صار واجباً، وهذا من خصائص الحج والعمرة أن فعلها يجب المضي فيه بخلاف غيرهما كأنما نذره نذراً، وإلى هذا يشير قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَيَقْصُوْنَفَّتَهُمْ وَلَيُؤْفِوْنَذْوَرَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾^(٢).

وعلى هذا فيجب القضاء سواء كان ذلك تطوعاً أم واجباً بأصل الشرع وهو الفريضة، أو بالنذر، لقول النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(٣)، وعليه هدي في عام القضاء^(٤).

ومن أدتهم ما ورد عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: «من لم يدرك عرفة حتى طلع الفجر فاته الحج، فليأتِ البيت فليطف سبعاً وليطاف بين الصفا والمروة سبعاً، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء، وإن كان معه هدي فلينحره قبل أن يحلق... ثم ليرجع إلى أهله، فإن أدركه الحج من قابل فليحج إن استطاع»^(٥).

(١) بدائع الصنائع / ٢٥١.

(٢) سورة الحج، آية: ٢٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان والنذور بباب النذور في الطاعة حديث رقم (٦٦٩٦) في باب النذر في الطاعة وباب النذر فيما لا يملك حدث رقم (٦٧٠٠).

(٤) الشرح الممتع / ٧، ٥٤٤.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي في كتاب الحج باب ما يفعل من فاته الحج / ٢، ١٧٤، قال ابن حجر في الدرية / ٢، ٤٧ وهذا موقوف صحيح.



أحكام عرفة

القول الثاني: لا يحب عليه القضاء، وهو قول أَمْهُد، وهو إحدى الروايتين عن مالك^(١).

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ - أن النبي ﷺ لما سُئل عن الحج أكثر من مرة، قال: «بل مرة واحدة»^(٢).

ولو أوجبنا عليه القضاء، كان أكثر من مرة.

ويرد على هذا القول بأن الحديث نص على الواجب بأصل الشرع، وهذا إنما وجبت عليه بإيجابه لها بالشروع فيها فهي كالمندورة.

ورد أصحاب هذا القول على من رد عليهم بقولهم: «لَمْ يُؤْمِنْ لَكُمْ بِأَنَّكُمْ تَحْجُجُونَ بِالْحَجَّ»، لأن الحج يجب بعد الشروع فيه إذا كان تطوعاً، لكن بشرط تمكنه من الأداء، ومع عدم تمكنه يتقل إلى بدله وهو العمرة، ويسقط عنه ما لزمه الشرع فيه، بخلاف الواجب والمندور، فإنه واجب في ذمته قبل الشروع فيه، فيجب وفاؤه بما في ذمته.

ب - أنه كالمحصر فلا يلزم منه القضاء.

وقد رد على هذا القول بأن المحصر غير منسوب إلى التفريط، بل هذا أمر خارج عن إراداته.

(١) المغني ٤٢٦، هداية السالك ١٣١٢/٣، المبدع ٢٦٣/٣.

(٢) أخرجه أبو داود حديث رقم (١٧١٢) والحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي ٤٤١/١ وابن ماجه حديث رقم (٢٨٨٦). وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه حديث رقم (٢٨٨٦).



أحكام عرفية

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لثبوته عن عمر، وعمر له سُنة متبعة، وأنه أحوط، والله أعلم.

(١) المغني /٥، ٤٢٦ هداية السالك /٣، ١٣١٢ الشرح الكبير /٢، شرح العمدة لابن تيمية /٣، ٦٦٦، معرفة أوقات العبادات /٢، ٣٣٩.

أحكام عرفة

المطلب الثاني: هل يلزم من فاته الوقوف هدي؟

اختلاف أهل العلم في ذلك:

القول الأول: ذهب جماهير العلماء ومالك وأحمد في رواية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة وعامة الصحابة إلى وجوب الهدي^(١).

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ - ما رواه عطاء مرسلاً: «من فاته الحج فعليه دم»^(٢).

ب - أن عمر أوجب على من فاته الحج هدياً، حينما أمر أباً أويوب وهبار بن الأسود^(٣).

ج - أنه حل من إحرامه قبل إتمامه، فلزمه هدي كالمُحْصَر، والمُحْصَر لم يفت حجه فإنه يحل قبل فواته، إذا ثبت هذا فإنه يخرج الهدي في سنة القضاء، إن قلنا بوجوب القضاء وإلا أخرجه في عامه^(٤).

القول الثاني: لا يلزم هدي، وهذا مذهب الأحناف والرواية الثانية عن أحمد^(٥).

وقد استدل أصحاب هذا القول بعده أدلة:

(١) المغني / ٥، ٤٢٧، والمدونة / ٢، ٣٧٤ وهداية السالك / ٣، ١٣١٣ ومعرفة أوقات العبادات / ٣٤٢، ٢، والشرح الممتع / ٤٤٥، ٧، والفروع وتصحيحه ٥٣٢ / ٣.

(٢) سبق تحريريه ص ١٣٠.

(٣) سبق تحريريه ١٥٩.

(٤) المغني ٤٢٨ / ٥.

(٥) بدائع الصانع / ٢، ٣٥١، والمغني / ٤٢٧، ٥، ومعرفة أوقات العبادات / ٢، ٣٤٢، وهداية / ٢، ١٣٦، وهداية السالك / ٣، ١٣١٣.

أحكام عرفة

أ - حديث ابن عمر وابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من فاته عرفات فقد فاته الحج، ولি�تحلل بعمره، وعليه الحج من قابل»^(١).

ب - ما رواه الأسود بن يزيد أن رجلاً فاته الحج، فأمره عمر أن يحل بعمره وعليه الحج من قابل، وفي رواية قال الأسود: «مكثت عشرين سنة ثم سألت زيد بن ثابت عن ذلك، فقال مثل قول عمر»^(٢).

ولكن يرد على هذا بأنه قد ثبت عن عمر أنه أمر من فاته الحج بالهدي.

ج - ما ورد عن ابن عباس قال: «إِنَّمَا الْبَدْلُ عَلَى مَنْ نَقَصَ حَجَّهُ بِالْتَّلَذُذِ، فَإِنَّمَا مِنْ حَبْسَهُ عَذْرٌ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحْلُّ وَلَا يَرْجِعُ»^(٣).

د - أَنَّ الْإِيجَابَ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ وَلَا دَلِيلٌ هُنَا.

ولكن يُرد على هذا بأن أمر عمر وقياسه على المحصر أدلة معتمدة يجب الأخذ بها.

ه - لو كان الفوات سبباً لوجوب الهدي، للزم المحصر هديان، للفوات والإحصار^(٤).

القول الثالث: لا يجب الهدي إلا على من ساقه وهو رواية عن أحمد^(٥).

(١) سبق تخریجه وهو ضعيف . ١٢٨

(٢) سبق تخریجه ص ١٥٨ ، وصححه الألباني في الإرواء /٤ /٣٤٦ .

(٣) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في كتاب المحصر باب من قال ليس على المحصر بد ٢٠٧ سبق تخریجه ص ١٣٦ .

(٤) المغني ٤٢٩ /٥ .

(٥) الإنفاق ٦٤ /٤ .



أحكام عرفة

ودليل هذا القول هي أدلة القول الثاني.

فرصه للقضاء بعكس التأخير، والله أعلم.

٢ - إذا غلطوا في التأخير وذلك بأن وقفوا في اليوم العاشر، قال النووي: «اتفقوا على أنهم إذا غلطوا فوقفوا في العاشر وهم جمٌّ كثيرون على العادة أجزأهم»^(١).

وقال ابن مفلح: «إذا وقف الناس الثامن أو العاشر خطأً أجزاءً» ونسب هذا القول لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -^(٢).

قال في المغني: إذا أخطأ الناس العدد فوقفوا في غير ليلة عرفة أجزأهم ذلك؛ لما روى الدارقطني بإسناده عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة الذي يُعرف فيه الناس»^(٣).

قال في بدائع الصانع: « ولو اشتبه على الناس هلال ذي الحجة فوقفوا في عرفة بعد أن أكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين يوماً، ثم شهد الشهود أنهم رأوا الهلال يوم كذا، وتبين أن ذلك اليوم كان يوم النحر فوقوفهم صحيح، وحجتهم تامة، استحساناً لما رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صومكم يوم تصومون، وأضحاكم يوم تضحون، وعرفتكم يوم تعرفون»^(٤).

(١) المجموع ٨/٢٣.

(٢) الفروع ٣/٥٣٤.

(٣) انظر المغني ٥/٤٢٩.

(٤) أخرجه الدارقطني في كتاب الصيام بلفظ إن الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فأتموا العدة ثلاثين، فطركم يوم تفطرون،



أحكام عرفة

وقال محمد بن الحسن: فإن اشتبه على الناس فوقف الإمام والناس يوم النحر، وقد كان من رأى الهلال وقف يوم عرفة لم يجزئه وقوفه، وكان عليه أن يعيد الوقوف مع الإمام، لأن يوم النحر صار يوم الحج في حق الجماعة، وقت الوقوف لا يجوز أن يختلف فلا يعتد بما فعله بانفراده^(١).

قال ابن عثيمين: «ربما يقف الناس، ثم ثبتت بيته أن وقوفهم كان في اليوم العاشر، وأن الهلال هلّ قبل أن يراه الناس في مكه، فهل يلزمهم القضاء؟ ... الجواب لا، لأن الهلال اسم لما اشتهر عند الناس، ولأنهم فعلوا ما أمروا به، ولأن النبي ﷺ قال: «إن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة»^(٢).

فهؤلاء غم عليهم في هذه الحجة فيلزمهم أن يتاموا ذا القعدة ثلاثة أيام، ومن فعل ما أمر به على وجه أمر به فإنه لا يلزمهم القضاء؛ لأننا لو

وأضحيتكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل مني منحر، وكل فجاج مكه منحر» رواه حماد بن زيد عن أبوب ورفع إلى النبي ﷺ قال محقق السنن إسناده صحيح السنن ٢١٥٧، وأخرجه البيهقي ٢٥٢ / ٤ من طريق المصنف وفي السنن بلفظ آخر: «يوم عرفة الذي يعرف فيه الناس».

(١) بدائع الصنائع ٢٠٣ / ٢٠٤.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الصوم باب هل يقوم إلى صائم إذا شتم حديث رقم (١٩٠٩). وأخرجه مسلم كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤيه الهلال حديث رقم (١٠٨١).

وأخرجه النسائي حديث رقم (٢١٢٤، ٢١٢٥)، وأخرجه أحمد في المسند ٤٢٢ / ٢ حديث رقم (٩٤٥٣)، وأخرجه الدارقطني في سننه حديث رقم (٣٠). وأخرجه الدرامي في سننه حديث رقم (١٦٨٦). وصححه الألباني في الإرواء ٤ / ٨.



أحكام عرفة

أَلْزَمَنَاهُ بِالْقَضَاءِ لَا وَجَبَنَا عَلَيْهِ الْعِبَادَةُ مَرْتَيْنَ^(١).

الترجح:

الراجح صحة الوقوف؛ لما سبق من الأدلة؛ ولما ذكر النووي من الاتفاق على ذلك. والله أعلم.

٣ - إذا وقف عدد يسير فأخذوا فما الحكم؟

أ - ذهب عامة أهل العلم إلى عدم صحة الوقوف، قال في المغني: «إإن اختلفوا فأصاب بعض، وأخطأ بعض وقت الوقوف لم يجزئهم، لأنهم غير معذورين في هذا»^(٢).

وقال في المجموع: «إإن قلوا أو جاءت طائفة يسيرة فظننت أنه يوم عرفة، وأن الناس قد أفاضوا فوجها مشهوران، حكاهما المتولي والبغوي وآخرون أصحهما لا يجزئهم، وبه قطع المصنف في التنبية وآخرون؛ لأنهم مفرطون، وأنه نادر يؤمن فعله في القضاء، والثاني يجزئهم كالجمع الكثير»^(٣).

قال في الشرح المتع: «حجتهم غير صحيح، بل نقول إذا وقف اليسير منهم فإنهم مخطئون بكل حال»^(٤).

ب - صحة الوقوف، وهو وجه عند الشافعية ذكره في المجموع، وحجتهم

(١) الشرح المتع ٤٤٦/٧.

(٢) المغني ٤٢٩/٧.

(٣) المجموع للنووي ٢٨١/٨.

(٤) الشرح المتع ٤٤٦/٧.



أحكام عرفة

بأنه يجزئ قياساً على الجمع الكبير^(١).

الرجيم:

والراجح عدم صحة الوقوف لحصول التفريط، أما قياسهم على الجماعة فهو قياس مع الفارق؛ لأن المشقة المترتبة على عدم إجزاء الجمع الكبير أعظم من المشقة المترتبة على عدم إجزاء الأقل، ولأن في ذلك ذريعة للفرق الضالة بأن تقف مخالفة للناس، وعند مناقشتها تعلن أنها مختلفة معهم في الحساب، ويؤدي إلى تفريق الناس وعدم اجتماعهم في يوم واحد، والله أعلم.

(١) المجموع ٢٨١ / ٨.



أحكام عرفة

الفصل الثامن الأحاديث المتكلم عنها في فضائل وأحكام يوم عرفة

وفي مباحث:

الحديث الأول: حديث جابر.

الحديث الثاني: حديث ابن عمر.

الحديث الثالث: حديث ابن عباس.

الحديث الرابع: حديث بشر بن قدامة.

الحديث الخامس: حديث عباس بن مرداش.

الحديث السادس: حديث جابر بن عبد الله.

الحديث السابع: حديث علي وابن مسعود.

الحديث الثامن: حديث عبادة بن الصامت.

الحديث التاسع: حديث أنس بن مالك.

الحديث العاشر: حديث ابن عباس.

الحديث الحادي عشر: حديث أبي هريرة.

الحديث الثاني عشر: حديث ابن عباس.

الحديث الثالث عشر: حديث الزبير بن العوام.

الحديث الرابع عشر: معاذ.

أحكام عرفة

الحادي السادس عشر: حديث أم الفيض.

الحادي السابع عشر: ابن عباس.

الحادي الثامن عشر: حديث علي بن أبي طالب.

الحادي التاسع عشر: حديث ابن عمر.

الحادي العشرون: حديث علي بن أبي طالب.

الحادي الحادي والعشرون: حديث أبي هريرة.

الحادي الثاني والعشرون: حديث إسحاق بن عبد الله.

الحادي الثالث والعشرون: حديث طالب بن سالم.

الحادي الرابع والعشرون: حديث ابن عباس.

الحادي الخامس والعشرون: حديث ابن عباس.

الحادي السادس والعشرون: حديث علي بن أبي طالب.



أحكام عرفة

الفصل الثامن الأحاديث المتكلم عنها في فضائل وأحكام يوم عرفة

قبل أن أذكر هذه الأحاديث أحب أن أبين أن غالب هذه الأحاديث تحتوي على ألفاظ ثابتة في أحاديث صحيحة. كما أن بعض هذه الأحاديث الضعيفة قد صححتها بعض أهل العلم لمجموع طرُقها فأحب أن يتبيّن القارئ ذلك والله أعلم.

الحديث الأول

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم عرفة إن الله ينزل إلى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة فيقول: انظروا إلى عبادي أتونني شعثاً عبراً ضاحين^(١) من كل فج عميق، أشهدكم أني قد غفرت لهم، فيقول الملائكة: يا رب فلان كان يرهق^(٢) وفلان وفلانة، قال: يقول الله عز وجل: (لقد غفرت لهم)، وقال: قال رسول الله ﷺ: «فما من يوم أكثر عتقاً من النار من يوم عرفة»^(٣).

(١) أي بارزین للشمس غير مستترین.

(٢) أي يعش المحرم ويرتكب المفاسد.

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه حديث (٢٨٤٠)، وقال: أنا أبراً من عهدة مرزوق، وابن حبان في صحيحه وإسناده حسن، لكن فيه عنعة أبي الزبير وكان مدلساً (٣٨٥٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه يعلى وفيه محمد بن محروان العقيلي وثقة بن معين وابن حبان وفيه بعض كلام وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه البزار وأورده البغوي في شرح السنة (١٩١٣)، وضعفه الألباني في الضعيفة (٦٧٩) وضعيف الترغيب والترهيب (٣٦٦/١) سبق تخریجه ص ١٢.



أحكام عرفة

روى ابن جريح^(١) عن محمد بن المنكدر^(٢) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «المغفرة تنزل على أهل عرفة مع الحركة الأولى، فإذا كانت الدفعة العظمى فعند ذلك يضع إبليس التراب على رأسه يدعوه بالويل والثبور، قال: فيجتمع إليه شياطينه فيقولون: مالك؟ فيقول: قوم فتتهم منذ ستين سنة وسبعين سنة غفر لهم في طرفة عين»^(٣).

قال ﷺ: «إن هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له»^(٤).

وعن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح، أبو خالد حدث عن عطاء بن أبي رباح، ونافع مولى عمر وغيرهم وحدث عنه ثوربن زيد والأوزاعي وغيرهم توفي سنة ١٤٩ هـ وقيل غير ذلك انظر السير ٦/٣٢٥-٣٣٥.

(٢) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله، أبو عبد الله ولد سنة بضع وثلاثين حديث عن النبي ﷺ وسلامان وغيرهم وحدث عنه عمرو بن دينار وغيره توفي سنة ١٣٠ هـ وقيل ١٣١ هـ انظر السير ٥/٣٥٣-٣٦١.

(٣) إسناده ضعيف جداً، فيه سليم بن مسلم، هو الخشابي المكي قال في اللسان متزوك الحديث أخرجه ابن ماجه حديث رقم (٣٠١٣)، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه راو لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح . انظر مجمع الزوائد ٢٥٩/٣ وأخرجه ابن خزيمة ٤/٢٦١، وقال المنذري في الترغيب: رواه الطبراني في الكبير ورواته مجتمع بهم في الصحيح إلا أن فيهم رجالاً لم يسم ٢٠١/٢ - ٢٠٢ ، وأخرجه عبد الرزاق حديث رقم (٨٨٣١). وأخرجه ابن ماجه حديث رقم (٣٠١٣).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١/٣٢٩ حديث رقم (٣٠٤٢)، وأخرجه ابن خزيمة حديث رقم (٢٨٣٢)، وأخرجه الطبراني في الكبير حديث رقم (١٢٩٧٤) وقال عنه الهيثمي رجاله ثقات ٣/١٥ ، وضعفه شعيب في المنذر لأن فيه سكين بن عبد العزيز ١/٣٥٦، وتحقق الأمالي كلام نفيس في تحقيقه ٣/١٨١.

أحكام عرفة

أفضل عند الله تعالى من أيام عشر ذي الحجة، قال: فقال رجل: يا رسول الله هن أفضل من عدتهن جهاداً في سبيل الله تعالى؟ قال: هن أفضل من عدتهن جهاداً في سبيل الله إلا عفيراً في التراب، وما من يوم أفضل عند الله تعالى من يوم عرفة، ينزل الله تعالى إلى السماء الدنيا فيقول: انظروا إلى عبادي شعثاً غبراً ضاحين، جاؤوا من كل فج عميق، ولم يروا رحمتي ولا عذابي، فلم ير يوماً أكثر عتقاً من النار من يوم عرفة^(١).

الحديث الثاني

عن ابن عمر - رضي الله عنهم - قال: «وقف بنا رسول الله ﷺ عشيّة عرفة، فلما كان عند الدفعة استنصرتَ الناسَ، فأنصتوا فقال: يا أيها الناس، إن ربكم قد تطول عليكم في يومكم هذا، فوهب مسيئكم لمحسنكم، وأعطى محسنكما ما سأله وغفر ذنبكم إلا التبعات، ادفعوا باسم الله، فلما مر بالمزدلفة وقف بنا رسول الله ﷺ سحراً، فلما كان عند الدفعة استنصرتَ الناسَ فأنصتوا فقال: يا أيها الناس إن ربكم قد تطاول عليكم في يومكم هذا، فوهب مسيئكم لمحسنكم، وأطعه محسنكما ما سأله، وغفر ذنبكم، وغفرَ التبعات، وضمن لأهلها

(١) قال البوصيري ٣٢١ / ٤ رقم (٢٩٢٨) رواه أبو يعلى والبزار وابن حبان كما أورده ابن حجر في المطالب العالية (١٢٦٠). وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب ٣٦٦ / ١. وقد أورده ابن حبان مع اختلاف في بعض الألفاظ ١٦٤ / ٩ وقال عنه شعيب حديث صحيح. وإسناده قوي لولا عنعنة أبي الزير. انظر مختصر صحيح ابن حبان ١٦٤ حديث رقم ٣٨٥٣.



أحكام عرفه

الثواب، ادفعوا باسم الله، فقام أعرابي فأخذ بزمام الناقاة فقال: يا رسول الله والذى بعثك بالحق ما بقى من عمل إلا وقد عملته، وإنى لأحلف على اليمين الفاجرة وهل أدخل فيمن وقف؟ قال: يا أعرابي تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟ قال: نعم بأبي أنت، قال: يا أعرابي إنك إنْ تُحْسِنَ فِيمَا يُسْتَأْنَفُ يُغْفَرُ لَكَ»(١).

الحادي عشر

وَمَا ذُكِرَ مِنْ دُعَائِهِ هُنَاكَ مَا رَوَاهُ أَبْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -
قَالَ: كَانَ فِيمَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْكَ تَسْمَعُ كَلَامِي، وَتَرَى
مَكَانِي وَتَعْلَمُ سَرِّي، وَعَلَانِيَّتِي، لَا يَخْفَى عَلَيْكَ شَيْءٌ مِّنْ أَمْرِي،
أَنَا الْبَائِسُ الْفَقِيرُ الْمُسْتَغِيثُ الْمُسْتَجِيرُ، وَالْوَجْلُ الْمَشْفُقُ الْمُقرَّ
الْمُعْتَرِفُ بِذُنُوبِيِّ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُسْكِينِ، وَأَبْتَهِلُ إِلَيْكَ ابْتِهَالِ
الْمَذْنُوبِ الْذَّلِيلِ، وَأَدْعُوكَ دُعَاءَ الْخَائِفِ الْضَّرِيرِ مِنْ خَضْعَتِ لَكَ
رَقْبَتِهِ، وَفَاضَتِ لَكَ عَيْنَاهُ وَذَلِّ جَسْدَهِ وَرَغْمَ أَنْفَهِ لَكَ، اللَّهُمَّ لَا

(١) ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات - باب عموم المغفرة للحجاج» (رقم: ١١٦٤). وأورد الحافظ ابن حجر في «قوة الحجاج» له طريقةً آخر فيه عبد العزيز بن رجاد، وذكر عن ابن حبان أنه قال عنه كان يُحدث على الوهم والحسبان، ولكن وثقه يحيى بن معين ويحيى القطان وأبو حاتم والعجلبي والدارقطني. إلى أن قال: ومن كانت هذه حالة لا يوصف حديثه بالوضع، وقال عن الطريق الآخر: وأما عبد الرحيم ويحيى بن عنبسة فجرحهما ثابت أـهـ. «قوة الحجاج» (٣٧، ٣٨).

أحكام عرفة

تجعلني بدعائك رب شقيا، وكن بي رؤوفا رحيمأ يا خير المسؤولين
وييا خير المعطين»^(١).

الحديث الرابع

* عن بشر بن قدامة الضبابي^(٢)، قال: أبصرت عيناي حبي رسول الله ﷺ واقفاً بعرفات على ناقة له حمراء قصواء وتحته قطيفة قولانية، وهو يقول: «اللهم اجعله حجاً غير رباء ولا هباء ولا سجلة»^(٣).

الحديث الخامس

* وعن عباس بن مרדاس^(٤) - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ دعا لأُمته عيشة عرفة، فأجيب: إني قد غفرت لهم ما خلا الظالم، فإنني آخذ

(١) ذكره الطبراني في «الصغرى» برقم (٦٩٦) وفي «الكبير» برقم (١١٤٠٥) وذكره الهيثمي في «مجموع الزوائد» (٥٥٤٩/٣) وعزاه للطبراني في «الكبير» و«الصغرى» وقال: وفيه يحيى بن صالح الإيلي قال العقيلي: روى عنه يحيى بن بكير مناكير، وبقية رجاله رجال الصحيح وقال عنه ابن القيم في الزاد لين «زاد المعاد» (٢٠٦-٢٠٧/٢)، وضعف إسناده الحافظ العراقي في تخریج الإحياء (١/٢٦١).

(٢) هو بشر بن قدامة الضبابي شهد حجة الوداع روى عنه عبد الله بن حكيم وغيره انظر الإصابة (١/٤٣٥).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه حديث رقم (٢٨٣٦) قال الشيخ الألباني - رحمه الله - في تعليقه على صحيح ابن خزيمة: إسناده منكر (٤/٢٦٢)، وأشار الحافظ في الإصابة (١٤٥/١) إلى رواية ابن خزيمة وأخرجه ابن ماجه في المنسك من طريق أنس بنحوه.

(٤) هو العباس بن مرداس بن أبي عامر بن حارثة السلمي شهد مع النبي ﷺ وحدث عنه كنانه وغيره انظر الإصابة (٣/٥١٢-٥١٣).

أحكام عرفة

للمظلوم منه، قال: أَيُّ رَبٌْ: إِنْ شَئْتَ أَعْطِيَتَ الْمُظْلُومَ الْجَنَّةَ وَغَفَرْتَ لِلظَّالِمِ، فَلَمْ يُجَبْ عِشْيَةً عِرْفَةَ، فَلَمَا أَصْبَحَ بِ(الْمَذْلَفَةِ) أَعَادَ الدُّعَاءَ فَأَجَبَ إِلَى مَا سَأَلَ، قَالَ: فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ: تَبَسَّمَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بِأَبِي أَنْتَ وَأَمِي. إِنَّ هَذِهِ لِسَاعَةً مَا كُنْتَ تَضْحِكُ فِيهَا، فَمَا الَّذِي أَضْحَكَكَ أَضْحَكَ اللَّهَ سَنَّكَ؟ قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ لَمَا عَلِمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ اسْتَجَابَ دُعَائِيِّ، وَغَفَرَ لِأُمِّيِّ، أَخْذَ التَّرَابَ فَجَعَلَ يَحْثُوَ عَلَى رَأْسِهِ، وَيَدْعُو بِالْوَلَيْلِ وَالثَّبُورِ، فَأَضْحَكَنِي مَا رَأَيْتَ مِنْ جَزَّاعَهِ»^(١).

* وَعِنْ البَيْهَقِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَرْدَاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا عِشْيَةَ عِرْفَةَ لِأَمْتَهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، فَأَكْثَرَ الدُّعَاءِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ إِلَيْهِ ظُلْمًا بِعَضِّهِمْ بَعْضًا، وَأَمَا ذَنْبِهِمْ فِيمَا يَبْيَنُ وَبَيْنَهُمْ فَقَدْ غَفَرْتَهُمْ، فَقَالَ: يَا رَبِّ إِنَّكَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ تُثِيبَ هَذَا الْمُظْلُومَ خَيْرًا مِنْ مَظْلَمِهِ، وَتَغْفِرَ لَهُذَا الظَّالِمَ، فَلَمْ يُجَبْهُ تِلْكَ الْعَشِيَّةَ، فَلَمَّا كَانَ غَدَةُ (الْمَذْلَفَةِ) أَعَادَ الدُّعَاءَ، فَأَجَابَهُ اللَّهُ: إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبَسَّمْتَ فِي سَاعَةٍ لَمْ تَكُنْ تَتَبَسَّمُ فِيهَا؟ قَالَ: «تَبَسَّمْتَ مِنْ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ، إِنَّهُ لَمَا عَلِمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ اسْتَجَابَ لِي فِي أُمِّيِّ أَهْوَى يَدِهِ بِالْوَلَيْلِ وَالثَّبُورِ، وَيَحْثُو التَّرَابَ عَلَى رَأْسِهِ»^(٢).

(١) رواه ابن ماجه عن عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس أن أباه أخبره عن أبيه، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه حديث رقم (٣٠٦٨).

(٢) قال المنذري رواه البهقي من حدين ابن كنانة بن عباس بن مرداس السلمي، ولم يسمه عن أبيه عن جده عباس، ثم قال: - أي البهقي «وهذا الحديث له شواهد كثيرة، وقد ذكرناها في «كتاببعث»، فإن صحت بشهادته ففيه الحجة وإن لم يصح فقد قال الله تعالى:

أحكام عرفة

الحديث السادس

وعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهم – قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يقف عشيّة عرفة بال موقف فيستقبل القبلة بوجه ثم يقول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير)، مئة مرة، ثم يقرأ (قل هو الله أحد) مئة مرة ثم يقول:

(اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد علينا معهم) مائة مرة إلا قال الله تبارك وتعالى: (يا ملائكتي ما جزاء عبدي هذا؟ سبوني، وهلني، وكربني، وعظمني، وعرفني، وأثني علي، وصلني علىنبي، اشهدوا ملائكتي أني قد غفرت له وشفعته في نفسه، ولو سألني عبدي هذا لشفعته في أهل الموقف كلهم) ^(١).

﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾، وظلم بعضهم بعضاً دون الشرك». وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب ٣٦٨.

وقد ألف الحافظ ابن حجر رسالة عظيمة الفع سمّاها «قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج» ذكر فيها جميع طرق هذا الحديث، وذكر له شواهد عدّة تبيّن فيها حسن هذا الحديث وأنه لا يصح وصفه بالوضع، بل غایته أن يكون ضعيفاً يعتمد بكثرة طرقه. وقال هذا الحديث يدخل في حدّ الحسن على رأي الترمذى ولا سيما بالنظر إلى مجموع هذه الطرق (ص: ٣٧، ٣٨).

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٤٠٧٤) وقال عنه: هذا متن غريب. وقد ذكر السيوطي في اللآلئ المصنوعة ١٢٦/٢ أن الحافظ ابن حجر - رحمه الله - قد أورده في «أمالية» وقال: «رواته كلهم موضوعون إلا الطلحي فإنه مجهول». قال عنه ابن الجوزي في الموضوعات (١١٦٠): وهذا الحديث موضوع، قال يحيى بن معين عبد الرحمن كذاب، وقال النسائي: متوك الحديث، قال ابن حبان محمد بن المنذر لا يحمل

أحكام عرفة**الحديث السابع**

* عن علي وابن مسعود - رضي الله عنهمَا - مرفوعاً: «من صلى يوم عرفة بركتين، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب ثلاث مرات، في كل مرة يبدأ بـبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وينتَهِ آخراً بـأَمِينٍ ثُمَّ يقرأ بـ﴿قُلْ يَكْتُبُهُ اللَّكَفَرُونَ﴾ ثلاث مرات و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مئة مرة، يبدأ في كل مرة بـ(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)؛ إلَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلملائِكَةِ: أَشَهِدُكُمْ أَنِّي قد غفرت لِهِ»^(١).

الحديث الثامن

* وعن عبادة بن الصامت^(٢) - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله

كتب حديثه إلا على سبيل الاعتبار.

وقال عنه ابن حجر: سنه ضعيف قوة الحجاج (٤٤). وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١/٣٧١) وقال عنه فيه عنعنة المحاري وكان يدلس وأعلمه ابن حجر في الطلحي ووجدت له متابعاً وبيانه في الضعيفة (٥١٠٤) قلت: بحثت في الموضوعة لم أجده هذا الرقم ولعله مما لم يطبع بعد. والله أعلم.

(١) قال عنه اللكتوني: أخرجه عبد الله بن جعفر المعروف بأبي الشيخ ابن حبان في كتاب «الثواب» بسند فيه عبد الرحمن بن أنعم، وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من طريقه، وقال: لا يصح ابن أنعم ضعفوه، قال عنه ابن حبان يروى الموضوعات الثقات، ويدلس عن محمد بن سعيد المصلوب، وأقره عليه السيوطي وابن عراق وغيرهما.

انظر: الآثار المرفوعة (٨٨) الموضوعات / ٢ ١٣٣ الآليء ٢/٣٣ تنزيه الشريعة ٢/٩٥ .

(٢) هو عبادة بن الصامت بن قيس الأننصاري الخزرجي، أبو الوليد شهد بدرأً روى عنه أبو



أحكام عرفة

يَوْمَ عِرَفَةٍ يَوْمَ عِرَفَةٍ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ طَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَغَفَرَ لَكُمْ إِلَّا التَّبَعَاتِ فِيمَا بَيْنَكُمْ، وَوَهَبَ مَسِيئَتَكُمْ لِمُحْسِنَكُمْ، وَطَالَ حُكْمُ الْصَّالِحِينَ، وَأُعْطَى لِمُحْسِنَكُمْ مَا سُأْلَ، فَادْفَعُوا بِاسْمِ اللَّهِ». ^{عليه السلام}

فَلِمَا كَانَ بِـ(جَمِيع) قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَفَرَ لِ الصَّالِحِينَ، وَشَقَّعَ صَالِحِيْكُمْ فِي طَالِحِيْكُمْ، تَنَزَّلَ الرَّحْمَةُ فَتَعْمَلُهُمْ، ثُمَّ تَفَرَّقُ الْمَغْفِرَةُ فِي الْأَرْضِ، فَتَقْعُدُ عَلَى كُلِّ تَائِبٍ مِّنْ حَفْظِ لِسَانِهِ وِيدِهِ، وَإِبْلِيسُ وَجْنُودُهُ عَلَى جَبَالِ عِرَافَةٍ يُنْظَرُونَ مَا يَصْنَعُ اللَّهُ بِهِمْ، فَإِذَا نَزَّلَتِ الرَّحْمَةُ دَعَا إِبْلِيسُ وَجْنُودُهُ بِالْوَيْلِ وَالثَّبُورِ»^(١).

الحديث التاسع

* وعن أنس قال: سمعت رسول الله ^{عليه السلام} يقول:

إِنَّ اللَّهَ تَطْوِلُ عَلَى أَهْلِ عِرَافَةٍ يَبْاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ يَقُولُ: يَا مَلَائِكَتِي

أمامه وغيره وروى عن النبي ^{عليه السلام} كثيراً قيل أنه عاش سنة خمس وأربعين انظر الإصابة .٥٠٥-٥٠٧

(١) قال المنذري رواه الطبراني في «الكبير» ورواته محتاج بهم في الصحيح؛ إلا أن فيهم رجالاً لم يُسمّ.

وضعفه الألباني في تحقيق الترغيب والترهيب في قسم الضعيف ٣٦٧/١.

قال عنه الم testimي رواه الطبراني في الكبير، وفيه: راوٍ لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد(٥٥٦٨).

وقال الحافظ ابن حجر: رجال هذا السندي ثقات إلا الذي سمع قنادة، ولم يسمه معمر، فإن كان ثقة فهو على شرط الصحيح، وإن كان ضعيفاً فهو عاكس لما قبله يعني - الحديث العباس بن مردارس - قوة الحجاج (٢٦).



أحكام عرفة

انظروا إلى عبادي شرعاً غبراً، أقبلوا يضربون إلى من كل فج عميق، أشهدكم أنني قد أجبت دعاءهم، وشفعت رعيتهم، ووهبت مسيئهم لمحسنهم، وأعطيت محسنيهم جميع ما سألوني، غير التبعات التي بينهم. فإذا أفاض القوم إلى جموع ووقفوا، وعادوا في الرغبة والطلب إلى الله، فيقول: يا ملائكتي، عبادي وقفوا فعادوا في الرغبة والطلب، فأشهدكم أنني قد أجبت دعاءهم، وشفعت رعيتهم، ووهبت مسيئهم لمحسنهم، وأعطيت محسنيهم جميع ما سألوني، وكفلت عنهم التبعات التي بينهم^(١).

الحديث العاشر

عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ (قل هو الله أحد) ألف مرة يوم عرفة أعطي ما سأله»^(٢).

الحديث الحادي عشر

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم عرفة غفر الله للحجاج الخالص، وإذا كان ليلة المزدلفة غفر الله للتجار، وإذا كان يوم مني غفر الله للجملين، وإذا كان عند جمرة العقبة غفر الله للسؤال، ولا يشهد ذلك الموقف خلق من قال لا إله إلا الله إلا غفر له»^(٣).

(١) قال عنه الهيثمي رواه أبو يعلى، وفيه: صالح المري، وهو ضعيف. انظر: جمع الروايات حديث (٥٥٦٩) وضعفه ابن حجر وقال صالح المري وشيخه ضعيفان انظر: قوة الحجاج ص ٢٧ وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب ٣٦٨/١.

(٢) أورده المستغفري في كتاب الدعوات وفي سنته عمر بن جح منكر الحديث.

(٣) قال عنه ابن عبد البر في التمهيد: هذا حديث غريب من حديث مالك وليس محفوظاً عنه إلا من هذا الوجه، وأبو عبد الغني لا أعرفه، وأهل العلم ما زالوا يسامحون أنفسهم في روایة



أحكام عرفة

الحديث الثاني عشر

وعن ابن عمر - رضي الله عنهم - أن رسول الله ﷺ أفاض من عرفات، وهو يقول:

مُخالِفاً دِينَ النَّصَارَى دِينُهَا إِلَيْكَ تَعْدُوا قِلْقَانَ وَضَيْنَهَا^(١)

الحديث الثالث عشر

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ وقف بجمع، فلما أضاء له كل شيء

الراغب والفضائل عن كُل أحد، وإنما كانوا يشددون في أحاديث الأحكام ٣٠٤ / ٩ ترتيب أسامة.

وال الحديث في إسناده أبو عبد الغني الحسن بن علي، قال عنه ابن حبان يضع الحديث على الثقات، لا تخل الرواية عنه بحال، وذكر الذهي هذا الحديث في ترجمة الحسن بن علي المذكور، ونقل عن الدارقطني أن هذا الحديث باطل وضعه أبو عبد الغني على عبد الرزاق. راجع «اللسان» (٢٦٦ ، ٢٧٦) .

وضعفه ابن الجوزي في الموضوعات ٥٩٤ / ٢ وقال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في «تذكرة الموضوعات» فيه الحسن بن علي الأزدي؛ كان يضع الحديث ص ٣٤.

وأورده الحافظ ابن حجر في قوة الحجاج وذكر فيه قول الدرقطني السابق ٣٥.

(١) قال في المجمع: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف . ٥٥٦٥

وقال الطبراني: وهم عندي أبو الريبع السمان في رفع هذا الحديث إلى رسول الله ﷺ لأن المشهور في الرواية عن ابن عمر: أنه أفاض من عرفات، وهو يقول:

مُخالِفاً دِينَ النَّصَارَى دِينُهَا إِلَيْكَ تَعْدُوا قِلْقَانَ وَضَيْنَهَا

انظر ٣ / ٥٦٨ وقال ابن الجوزي هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ. انظر: العلل المتناهية حديث رقم ٩٣٨.

أحكام عرفة

قبل أن تطلع الشمس أفاض^(١).

الحديث الرابع عشر

* عن الزبير بن العوام^(٢) - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو بعرفة يقرأ هذه الآية: ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلِكُ كُلُّهُ فَأُولَئِكُمْ الْعِلْمُ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ وأنا على ذلك من الشاهدين يا رب.

قال عنه الهيثمي^(٣) في مجمع الزوائد رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال وسمعت رسول الله ﷺ يقول حين تلا هذه الآية: ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ إلى قوله: ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ قال وأنا أشهد أن لا إله إلا أنت العزيز الحكيم» وفي أسانيدهما مجاهيل^(٤).

(١) قال الهيثمي: رواه أحمد، وفيه زمعة بن صالح، وقد وثق، وفيه ضعف. مجمع الزوائد .٥٥٦٧

(٢) الزبير بن العوام بن خويلد، حواري رسول الله ﷺ أحد المبشرين بالجنة وهو أول من سل سيفه في سبيل الله حدث عنه بنوه: عبد الله، ومصعب، عروة وغيرهم توفي وله أربع وستون سنة انظر السير ٤١-٦٦.

(٣) هو أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي ولد سنة ٧٢٥هـ سمع على المظفر وابن عبد الهادي وغيرهم ومن سمع منه ابن حجر وغيره له تصانيف منها مجمع الزوائد توفي سنة ٨٠٧هـ انظر إناء الغمر ٥/٢٥٦، ١٧٢، ٢٦٠

(٤) انظر: مجمع الزوائد حديث رقم (١٠٨٨٩) وأحمد حديث رقم (١٤٢١) والطبراني في الكبير حديث رقم (٢٥٠). قال عنه شعيب إسناده ضعيف. انظر: الموسوعة الحديثية لمسند أحمد ٣٧/٣



أحكام عرفة**الحديث الخامس عشر**

* وعن معاذ^(١) مرفوعاً: «ليس في الموقف بعرفة قول ولا عمل أفضل من هذا الدعاء، وأول من ينظر الله إليه صاحب هذا القول، فإذا وقف بعرفة فليستقبل البيت الحرام بوجهه، ويبسط يده كهيئة الداعي، ثم يلبي ثلاثة، ويكبر ثلاثة، ويقول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، بيده الخير) يقول ذلك مئة مرة»^(٢).

الحديث السادس عشر

* عن أم الفيض^(٣) (وهي مولاية عبد الملك بن مروان) وفي بعض الروايات أم الفضل أنها قالت: سمعت ابن مسعود - رضي الله عنه - يقول: عن النبي ﷺ: «من قال ليلة عرفة هذه العشر كلمات ألف مرة، لم يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاها إلا قطيبة رحم أو مأثم: (سبحان الذي في السماء عرشه،

(١) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي، أبو عبد الرحمن شهد العقبة روى عنه ابن عمر وابن عباس وغيرهم أسلم وله ثمان عشرة سنة توفي سنة ١٧ هـ وقيل غير ذلك انظر السير / ٤٤٣-٤٦١.

(٢) قال الشوكاني وهو دعاء طويل، وذكر له جزءاً كبيراً ساقه ابن ناصر عن علي وابن مسعود مرفوعاً، وهو موضوع، وفي إسناده: عبد الرحيم بن زيد كذاب، ومحمد بن المنذر لا تحمل الرواية عنه. وقد روى باللفاظ مختلفة عن جابر، رواه البيهقي في «الشعب»، وقال: هذا متن غريب، وقد ذكره ابن حجر في «أمالئه» وقال: رواته كلهم ثقات إلا الطلحي، فإنه مجهول. انظر: الفوائد الجموعة للشوكاني / ١٤٤.

(٣) مجهولة كما قال الهيثم في المجمع ٥٦٠ / ٣.



أحكام عرفة

سبحان الذي في الأرض موطنها، سبحان الذي في البحر سبيله، سبحان الذي في السماء سلطانه، سبحانه الذي في الجنة رحمته، سبحان الذي في القبور قضاوئه، سبحان الذي في الهواء روحه، سبحان الذي رفع السماء، سبحان الذي وضع الأرض، سبحان الذي لا منجا ولا ملجا منه إلا إليه، قالت أم الفيض: فقلت لعبد الله بن مسعود: عن النبي ﷺ؟ قال: نعم^(١).

الحديث السابع عشر

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لو علم أهل الجمع من حلوا لاستبشروا بالفضل بعد المغفرة»^(٢).

الحديث الثامن عشر

عن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثر دعائي ودعاة الأنبياء قبلي بعرفة (لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، اللهم اجعل في سمعي نوراً، وفي بصري

(١) أورده ابن حجر في المطالب العالية ١٢٦١ وقال البوصيري ٣٥٣ / ٤ رقم ٣٥٧: رواه أبو يعلى والطبراني في كتاب الدعاء بسنده ضعيف، لضعف عزرة بن قيس، وأورده ابن أبي شيبة ٤٢٦ / ١٠ وقال الهيثمي في المجمع ٥٦٠ / ٣ فيه عزرة بن قيس ضعفه ابن معين وأم الفيض مجحولة وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات ١٧ / ٥ وقد أنكر الوضع السيوطي في الآلية المصنوعة ٢ / ١٢٠.

(٢) قال عنه الهيثمي في المجمع ٤٠٦ / ٣ رواه الطبراني في الكبير وفي إسناده من لم أعرفه. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب وقال ضعيف جداً أخرجه الطبراني والبيهقي من طريق الحسن بن عمارة وهو متزوك، وبه أعلمه بن عدي، وخفي حاله = على الهيثمي فقال: «وفيء من لم أعرفه» انظر: ٣٧٠ / ١.



أحكام عرفة

نوراً، وفي قلبي نوراً، اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، وأعوذ بك من وساوس الصدور وشّتات الأمور، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلجم في الليل، ومن شر ما يلجم في النهار، ومن شر ما تهب به الرياح، وشر بوائق الدهر»^(١).

الحديث التاسع عشر

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان عشية عرفة لم يبق أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان إلا غفر له» قلت: يا رسول الله، أهل عرفة خاصة، قال: «بل للمسلمين عامّة»^(٢).

الحديث العشرون

وروي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: أكثر ما دعا به رسول الله ﷺ عشية عرفة في الموقف: «اللهم لك الحمد كالذى نقول، وخيراً مما نقول، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، وإليك مآبى، ولك ربى تراضى،

(١) أورده ابن حجر في المطالب العالية (١٢٥٩) قال عنه البوصيري (٣٠٧٠): «رواه إسحاق بن راهويه والبيهقي بسنده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة، ورواه الطبراني في كتاب الدعاء من غير هذا الوجه، قال البيهقي: «تفرد به موسى بن عبيدة، وهو ضعيف ولم يدرك أخوه علياً - رضي الله عنه - السنن الكبرى للبيهقي ٥/١١٧، وقال عنه ابن القيم في الزاد في إسناده لين ٢/٢٠٧ وال الحديث منقطع الإسناد».

وضعفه الحافظ في تلخيص الحبير وقال: هو من روایة موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف، وتفرد به عن أخيه عبد الله بن علي ٣/٨٨٤ مكتبة الباز.

(٢) قال عنه الهيثمي في الجمجم ٥٦١/٣.

روايه الطبراني في الكبير وفيه: أبو داود الأعمى، وهو ضعيف جداً.

أحكام عرفة

اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشات الأمر، اللهم إني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح»^(١).

الحديث الحادي والعشرون

* عن أبي هريرة مرفوعاً: من صلى يوم عرفة بين الظهر والعصر أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، و(قل هو الله أحد) خمسين مرة كتب الله - تعالى - له ألف ألف حسنة ورفع له بكل حرف درجة في الجنة بين كل درجتين مسيرة خمسة أمم، ويزوجه الله بكل حرف في القرآن حوراء مع كل حوراء سبعون ألف مائدة من الدر والياقوت، على كل مائدة سبعون ألف لون من لحم طير خضر بُرُّه برد الثلج، وحلاؤته حلاوة العسل، وريحه ريح المسك، لم تمسه نار ولا حديد، ولا يجد لآخره طعاماً كما يجد لأوله، ثم يأتيهم طير جناحه من ياقوتين حمراوين ومنقاره من ذهب له سبعون ألف جناح فینادي بصوت لذيد لم يسمع السامعون بمثله (مرحباً بأهل عرفة) قال: ويسقط ذلك الطير في صفحة الرجل منهم، فيخرج من تحت كل جناح من أجنه سبعون لوناً من الطعام فإذا أكل منه ثم يتفضض فيطير، فإذا

(١) أخرجه الترمذى حديث رقم (٣٥٢٠).

قال عنه ابن القيم في الراد في إسناده لين ٦ / ٢٠ .

وفي قيس بن الريان، قال حرب عن أَحْمَدَ: روى أحاديث منكرة، وقال عنه بن معين ليس بشيء - التهذيب ٨ / ٣٥٠ وقيس بن الريان صدوق لكنه تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حدثه فحدث به «التقريب».

قال عنه النووي في الجموع ٨ / ١٢٧: إسناده ضعيف ومعناه صحيح.
وأخرجه ابن خزيمة ٢٨٤١ وقال عنه الأعظمي في تحقيقه: إسناده ضعيف.



أحكام عرفة

وضع في قبره أضاء له بكل حرف من القرآن نوراً حتى يرى الطائفين حول البيت، ويفتح له باب من أبواب الجنة ثم يقول عند ذلك رب أقم الساعة رب أقم الساعة مما يرى من الثواب والكرامة^(١).

الحديث الثاني والعشرون

عن إسحاق بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ في صلاة العصر يوم عرفة يوم الجمعة، إذا كلب يريد أن يمر بين يديه، فسقط ميتاً، فلما قضى الصلاة قال ﷺ: «أيكم دعا على الكلب؟» فقال رجل: أنا دعوت عليه، فقال: دعوت ساعة ما سأله عز وجل فيها مؤمن شيئاً إلا استجاب له»، وكان الدعاء: لا إله إلا الله الخليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع والأرض ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين^(٢).

الحديث الثالث والعشرون

أورد أبو يعلى^(٣) عن طالب بن سليم أنه قال: حدثني بعض أهلهنا أنه

(١) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٤٤٨ ، ٤٤٩ / ٢ وقال: موضوع فيه ضعفاء ومجاهيل، والنهاس - أحد رجال إسناده - لا يساوي شيئاً وأقره السيوطي في الالائع المصنوعة ٦١ ، ٦٢ / ٢ وابن عراق في تنزيه الشريعة ٩٥ / ٢ وأورده اللكتنوي في الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ٨٧ والشوكتاني في الفوائد ٥٣ / ١.

(٢) ذكره الفاكهي في أخبار مكة ١٢ / ٥ وقال محققه إسناده ضعيف جداً وفيه خالد بن عبد الرحمن بن خالد المخزومي - متروك التقريب ٢١٥ - ١.

(٣) هو أحمد بن علي بن المثنى التميمي، أبو يعلى الموصلي ولد سنة ٢١٠ هـ في الموصل تلقى عن أحمد بن حاتم الطويل وغيره له تصانيف منها مسنده أبو يعلى الموصلي توفي سنة ٣٠٧ هـ

أحكام عرفة

سمع جدي يقول: «قال رسول الله ﷺ يومئذ: «ألا إن الله تعالى نظر إلى هذا الجمع فقبل من محسنهم، وشفع محسنهم في سيئهم، فتجاوز عنهم جميعاً»^(١).

الحديث الرابع والعشرون

وعن ابن عباس، قال: ولا أعمله إلا مرفوعاً إليه ﷺ قال: يلتقي الخضر وإلياس عليهما السلام كل عام، فيحلق كل واحد منهما رأس صاحبه، ويتفرقان عن هذه الكلمات: بسم الله ما شاء الله، لا يسوق الخير إلا الله؛ ما شاء الله لا يصرف السوء إلا الله، ما شاء الله ما يكون من نعمة فمن الله، ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله. قال ابن عباس: من قالها حين يصبح، وحين يمسي كل يومٍ وليلةً ثلاثة مراتٍ عوفي من الغرق والحرق والشرق^(٢) وأحسبه قال: ومن الشيطان ومن الحياة والعقرب حتى يصبح ويمسي».

الحديث الخامس والعشرون

وفي طريق آخر لهذا الحديث عن عطاء عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «يلتقي الخضر وإلياس في كل موسم، فإذا أرادا أن يفترقا تفرقوا على هذه الكلمات: بسم الله ما شاء الله، لا يسوق الخير إلا الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، فمن قالها إذا أمسى أمن من الحرق والغرق والشرق حتى يصبح، ومن

. انظر السير /١٤ - ١٧٤ / ١٨٢ .

(١) أورده ابن حجر في المطالب العالية حديث رقم (١٢٦٦) وقال عنه البوصيري حديث رقم (٣٠٧٨) رواه أبو يعلى بسند ضعيف لجهالة بعض رواته قال عنه الهيثمي في الجمع ٥٥٥٢ / ٣ رواه أبو يعلى، وفي إسناده من لم أعرفهم.

(٢) الشرق: الغصة.



أحكام عرفة

فالماء حين يصبح ثلاث مرات أمن من الحرق والغرق والشرق حتى يمسى^(١).

الحديث السادس والعشرون

وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يجتمع كل يوم عرفة جبريل وميكائيل، وإسرافيل، والخضر، فيقول جبريل: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله، فيرد عليه ميكائيل: ما شاء الله كل نعمة فمن الله، فيرد عليه إسرافيل: ما شاء الله، الخير كله بيد الله، فيرد عليه الخضر: ما شاء الله، لا يصرف السوء إلا الله، ثم يتفرقون عن هذه الكلمات، فلا يجتمعون إلى قابلٍ في ذلك اليوم. قال رسول الله ﷺ: فما من أحد يقول هؤلاء الأربع مقالات حين يستيقظ من نومه إلا وكل الله به أربعة من الملائكة يحفظون صاحب مقالة جبريل من بين يديه، وصاحب مقالة ميكائيل عن يمينه وصاحب مقالة إسرافيل عن يساره، وصاحب مقالة الخضر من خلفه، إلى أن تغرب الشمس، من كل آفةٍ وعاهةٍ وعدوٍ وظلمٍ وحاسدٍ، قال رسول الله ﷺ: وما من أحد يقوها في يوم عرفة مئة مرةٍ من قبل غروب الشمس إلا ناداه الله تعالى من فوق عرشه: أي عبدي قد أرضيتك وقد رضيت عنك فسلني ما شئت فبعزتي حلفت لأعطيتك»^(٢).

(١) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٤٠٣ / ١ وقال الحديث باطل والعقيلي في الضعفاء الكبير ٢٥٢ / ١.

(٢) وفي حاشية الأصل: آخر الجزء الثاني من خط مؤلفه، أخرجه ابن الجوزي ٤٠٥ / ١، من طريق الخطيب من حديث علي، وقال باطل، وتعقبه السيوطي وابن عراق وقالا: وجود الماجهيل فيه لا يقتضي الحكم عليه بالوضع، ولهم طريق آخر أخرجه ابن الجوزي في «الواهيات» وقال الذبي في «التربيـ» ٩ / ٩: فيه مجاهيل: ينظر «اللآلئ» =



أحكام عرفة

هذا ما تيسر جمعه، والله أعلم، وأحكام، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم.

. (١٦٧ / ١) و «التنزية» (٢٣٥ / ١)=



أحكام عرفة

الفصل التاسع

من مواقف السلف في عرفة

روي عن عائشة أنها قالت: «يوم عرفة يوم المباهاة، قيل لها: وما يوم المباهاة؟ قالت: ينزل الله يوم عرفة إلى السماء الدنيا، ثم يدعو ملائكته ويقول انظروا إلى عبادي شعثاً غبراً بعثت إليهم رسولاً فآمنوا به، وبعثت إليهم كتاباً فآمنوا به، وياتوني من كل فج عميق، سألوني أن أعتقهم من النار، فقد أعتقتهم، فلم ير يوم أكثر أن يعتق فيه من النار من يوم عرفة»^(١).

وخطب عمر بن عبد العزيز^(٢) بعرفة فقال: «إنكم قد جئتم من القريب والبعيد، وأضننيم الظهر، وأخلقتم الشياب، وليس السابق اليوم من سبقت دابته وراحلته، إنما السابق اليوم من غفر له، وفي رواية: وتتكلفت من المؤونة ما شاء الله»^(٣).

وعن عبد الله بن الحارث^(٤) أن ابن عمر - رضي الله عنه - كان عشيّة عرفة يرفع صوته: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو

(١) التمهيد ٨/٥٤ بترتيب المغراوي.

(٢) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ولد سنة ٦٣ هـ الخليفة الراشد حدث عن عبد الله بن جعفر، وسهل بن سعد وغيرهم وحدث عنه أبو سلمة وغيره توفي سنة ١٠١ هـ. انظر السير ٥/١٤٨-١١٣.

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٨/٥٥٧ بترتيب المغراوي، وهدایة السالك ١/١٠٤٨.

(٤) هو عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي ولد في حياة النبي ﷺ حدث عن عمر، وعثمان وغيرهم وحدث عنه ابنه إسحاق وغيره توفي سنة ٨٣ هـ انظر السير ١/٢٠٠-٢٠١.



أحكام عرفة

على كل شيء قدير، اللهم اهدنا بالهدى، وزينا بالقوى، واغفر لنا في الآخرة والأولى، ثم ينخفض صوته ثم يقول: اللهم إني أسألك من فضلك وعطائك رزقاً طيباً مباركاً، اللهم إنك أمرت بالدعاء وقضيت على نفسك بالاستجابة، وأنت لا تخلف وعدك، ولا تكذب عهdk، اللهم ما أحبت من خير فحبه إلينا، ويسره لنا، وما كرهت من شيء فكرهه إلينا، وجنبناه، ولا تنزع منا الإسلام بعد إذ أعطينا^(١).

وكان حكيم بن حزام^(٢) - رضي الله عنه - يقف بعرفة ومعه مئة بدنة مقلدة، مئة رقبة، فيعتق رقيقه، فيضج الناس بالبكاء والدعاء، يقولون: ربنا هذا عبدك قد أعتق عبيده، ونحن عبيدك فأعتقنا^(٣).

وقال محمد بن الفضل البخاري: كنا بعرفات والمسلمون في الدعاء والتضرع إلى الله تعالى، فلما وجبت الشمس دفعنا من عرفات، فقال لي كريبي (أي الجمال الذي استأجره لقيادته): يا أبا عبد الله ما ترى يصنع الله بهؤلاء القوم؟ قال: قلت: أرجو. قال: ترجو، ترجو!!، فعظم ذلك حتى خشيت أنني قد أسقطت، ثم قال: والله لو أن هؤلاء ذهبوا إلى شر خلق الله لشفعوا، فكيف أرحم الراحمين؟ لا، بل الله غفر لهم البتة، قال محمد بن الفضل:

(١) أخرجه ابن شيبة ١٠٧، والطبراني ٨٧٨. قال ابن تيمية إسناده جيد شرح العمدہ . ٥٠٩ / ٣.

(٢) هو أبو خالد حكيم بن حزام بن خوييل القرشي ولد قبل عام الفيل أسلم يوم الفتح حدث عنه أبناء هشام وحزام وغيرهم عاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام وقيل غير ذلك توفي سنة ٥٤ هـ انظر السير ٤٤ / ٣ - ٤١.

(٣) لطائف المعارف ٤٩٤.



أحكام عرفة

جَمَالِي أَعْلَمُ مِنِي^(١).

وروي أن سفيان الثوري وقف بعرفة، فرأى فيها قوماً من أهل الكبائر والفجور معروفين، فخطر على قلبه: أترى أن هؤلاء يغفر لهم. فنام فقيل له في المنام: يا أبا عبد الله عفونا أكثر من ذنبهم، قد غفرنا لهم كلهم^(٢).

وقد روی عنه ما يخالف هذا، حيث قال ابن المبارك: جئت إلى سفيان الثوري رحمه الله عشيّة عرفة وهو جاث على ركبتيه وعيناه تهملان، فقلت له: من أسوأ هذا الجمع حالاً؟ قال: الذي يظن أن الله لا يغفر لهم^(٣).

ووقف الفضيل بن عياض^(٤) - رحمه الله - والناس يدعون وهو يبكي بكاء الشكلي المخترق، وقد حال البكاء بينه وبين الدعاء، فلما كادت الشمس أن تغرب رفع رأسه إلى السماء وقال: واسوأاته منك وإن عفوت^(٥).

ويروى أن الفضيل بن عياض نظر إلى بكاء الناس بعرفة فقال: أرأيت لو أن هؤلاء صاروا إلى رجل فسألوه دانقاً^(٦) أكان يردهم؟ قالوا: لا والله. قال: والله للمغفرة عند الله أهون من إجابة رجل بدانق، ثم أنسد بعدها:

(١) مجلس في فضل يوم عرفة ابن ناصر الدين الدمشقي ٦٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) لطائف المعارف ص ٣٢٧.

(٤) هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض السبتي تولى القضاء له تصانيف منها: ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك وغيرها. توفي سنة ٤٥٤هـ انظر وفيات الأعيان ٣/٤٨٣-٤٨٥. والأعلام ٥/٩٩.

(٥) لطائف المعارف ٤٩٦.

(٦) الدانق: سدس الدرهم وقيل هو المهزول الساقط، الصاحح دنق ٤/١٤٧٧.



أحكام عرفة

وإنني لأدعوا الله أسائل عفوه وأعلم أن الله يغفر ويعذر
لئن أعظم الناس الذنوب فإنها وإن عظمت في رحمة الله تصغر^(١)

وعن سفيان الثوري أنه قال لمن سأله حين دفع الناس من عرفة إلى
مزدلفة: من أخسر الناس صفقة - وهو يُعرض بالظلمة وأهل الفسق - فقال:
أخسر الناس صفقة من ظن أن الله تعالى لا يغفر لهؤلاء^(٢).

وعن علي بن الموفق قال: حججت سنة، فلما كنت ليلة عرفة بت بمى،
فرأيت في المنام كأن ملكين نزلا من السماء فنادى أحدهما صاحبه: يا عبد
الله، فقال له: ليك يا عبد الله، فقال: أتدري كم حج بيت ربنا في هذا العام؟
قال: لا أدري. قال: حج بيت ربنا ستمائة ألف، ثم قال: أتدري كم قبل
منهم. قال: لا، قال: قبل منهم ستة، ثم ارتفعا إلى السماء، فانتبهت فزعًا،
وغمي ذلك، وقلت في نفسي: إذا قبل حج ستة من ستمائة فأين أكون أنا؟
قال: فلما أفضلت من عرفات وصرت عند المشعر الحرام جعلت أفكرا في كثرة
الخلائق وقلة من قبل منهم، فغلبني النوم، فإذا الشخصان قد نزلوا بعينيهما،
فقال أحدهما لصاحبه المقالة الأولى ثم قال: أتدري ما حكم الله عز وجل في
هذه الليلة؟ قال: لا، قال: وهب لكل واحد من الستة مائة ألف، فانتبهت وقد
حل بي من السرور ما الله به عالم^(٣).

(١) هداية السالك لابن جماعة ص ١٠١٩، كتاب الإيضاح للنووي ص ٢٨٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.



أحكام عرفة

وذكر ابن الجوزي بسنده عن محمد بن أبي منصور أن أعرابياً كان يدعوه عرفات فقال: اللهم إن ذنبي لم تبق لي إلا رجاء عفوك وقد تقدمت إليك فامنن علي بما لا أستأهله، وأعطيني ما لا أستحق بطولك وفضلك^(١).

وذكر ابن الجوزي بسنده عن بشر بن الحارث قال: رأيت على جبال عرفة رجلاً قد ولع به الوله وهو يقول:

سبحان من لو سجدنا بالعيون له
على حمى الشوك والمحمى من الإبر
لم نبلغ العشر من معاشر نعمته
ولا العشير ولا عشرًا من العشر
هو العلي فلا الأ بصار تدركه
سبحان من هو أنسى إذ خلوت به
سبحانه من مليك نافذ القدر
في جوف ليلي وفي الظلماء والسحر
انت الحبيب وأنت الحب يا أملبي
من لي سواك ومن أرجوه يا ذخري

ثم أنسد فقال:

لأبكين بدموع العين من أسفِ لأبكين بكاء الواله الحزنِ
قال: ثم غاص في خلال الناس فلم أره، فسألت عنه فقيل لي: هذا أبو عبيدة الخواص^(٢).

وذكر ابن الجوزي بسنده أن مطرفاً وبكر بن عبد الله وقفوا بعرفة، فقال مطرف: «اللهم لا تردهم اليوم من أجلي»، وقال بكر: ما أشرفه من موقف وأرجاه لأهله «الولا أني فيهم»^(٣).

(١) مثير العزم الساكن ٢٥٨ / ١.

(٢) مثير العزم الساكن - لطائف المعارف.

(٣) المرجع السابق.



أحكام عرفة

قال الرياشي: رأيت أحمد بن المعذل في الموقف في يوم شديد الحر وقد ضحى للشمس، فقلت: يا أبا الفضل لو أخذت بالتوسعة، فأنثا يقول: ضحيت له كي أستظل بظله إذا الظل أمسى في القيامة قال صاحب
فواً أسفًاً إن كان سعيك باطلًا ويا حسرةً إن كان حجتك ناقصاً^(١)

وقف أحد العباد في عرفة وقال: اللهم إن كنت لم تقبل حجي وتعبي ونصبي فلا تحرمني أجر المصيبة على ترك القبول مني^(٢).

وقف أحد العباد في عرفة وقال: الأمان الأمان، قد دنا الانصراف فليت شعري ما صنعت في حاجة المساكين.

الأمان الأمان وزري ثقيل وذنبي إذا عدنا تطول
أوبقتي وأوثقني ذنبي فترى لي إلى الخلاص سبيل^(٣)
وروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه وقف بعرفة، فجعل يرفع يديه - أو قال يمدّ - ولا أدرى لعله قال: دون أذنيه، وجعل يقول: (الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر والله الحمد، الله أكبر ولله الحمد، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، اللهم اهدني بالهدى، ونقني بالتقى واغفر لي في الآخرة والأولى) ثم يرد يديه، فيسكت كقدر ما يقرأ إنسان فاتحة الكتاب، ثم يعود فيرفع يديه ويقول مثل ذلك^(٤).

(١) المرجع السابق.

(٢) لطائف المعارف ٤٩٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) رواه ابن أبي شيبة، كما ذكره ابن جماعة في هداية السالك ٣/١٠٢٤.



أحكام عرفة

وفي رواية عن ابن عمر أنه كان يرفع صوته عشية عرفة يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم اهدنا بالهدى، وزينا بالتقوى واغفر لنا في الآخرة والأولى» ثم يخوض صوته ثم يقول: «اللهم إني أسألك من فضلك وعطائك رزقاً طيباً مباركاً اللهم إنك أمرت بالدعاء، وقضيت على نفسك بالإجابة، وإنك لا تخلف وعدك ولا تكذب عهdeck، اللهم ما أحبت من خير فحبه إلينا ويسره لنا، وما كرهت من شر فكرهه إلينا وجنبناه، ولا تنزع منا الإسلام بعد إذ أعطيناه»^(١). ويروى أن عمر بن عبد العزيز حج بالناس، فلما نظر إليهم بعرفة قال: «اللهم زد في إحسان محسنهم وتجاوز عن مسيئهم، وراجع بمسيئهم إلى التوبة برحمتك، اللهم أهلك من كان في هلاكه صلاح لأمة محمد ﷺ، وأصلاح من كان صلحاً لأمة محمد ﷺ، وحطّهم من ورائهم بالرحمة»^(٢).

وسئل سفيان بن عيينة رحمة الله تعالى عن أفضل الدعاء يوم عرفة؟ فقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»، فقيل له: هذا ثناء، وليس بدعاً، فقال أما سمعت بقول الشاعر - وهو ابن أبي الصلت:

حياؤك؟ إن شيمتك الحياة كفاه من تعرضه الثناء	أذكر حاجتي، أم قد كفاني إذا أثني عليك المرء يوماً
--	--

(١) رواه الطبراني حديث رقم (٨٧٨) بإسناد جيد، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة ٥٠٩/٢.

(٢) هداية السالك، ١٠٢٩، ١٠٢٨/٣.



أحكام عرفة

قال صاحب المغنى: «ورويانا عن سفيان الثوري أنه قال: سمعت أعرابياً وهو مستلق بعرفة يقول: إلهي من أولى بالزلل والتصير مبني وقد خلقتني ضعيفاً، ومن أولى بالعفو عني منك، وعلمتك في سابق، وأمرك بي محيط، أطعتك بإذنك والمنة لك، وعصيتك بعلمك والحجة لك، فأسألك بوجوب حجتك وانقطاع حجتي، وبفقرني إليك وغناك عني، أن تغفر لي وترحمني، إلهي لم أحسن حتى أعطيتني، ولم أسيء^(١) حتى قضيت علي اللهم أطعتك بنعمتك في أحب الأشياء إليك، شهادة أن لا إله إلا الله، ولم أعصك في أبغض الأشياء إليك، الشرك بك، فاغفر لي ما بينهما، اللهم أنت أنس المؤنسين لأوليائك، وأقربهم بالكافية من المتكلمين عليك، تشاهدهم في ضمائركم، وتطلع على سرائرهم، وسري اللهم لك مكشوف، وأنا إليك ملهم، إذا أوحشتني الغربة آنسني ذكرك، وإذا أصمت^(٢) على الهموم لجأت إليك، استجارة بك، علمًا بأن أزمّة الأمور بيديك، ومصدرها عن قبائك»

وكان إبراهيم بن إسحاق الحربي^(٣) يقول: اللهم قد آويتني من ضنائي، وبصرتني من عمالي، وأنقذتني من جهلي وجفائي، وأسألك ما يتم به فوزي، وما أؤمل في عاجل دنياي وديني ومأمول أجلي ومعادي، ثم ما لا أبلغ أداء

(١) العبارة فيها تركية للنفس واحتجاج بالقدر فيما يظهر، والله أعلم.

(٢) أصمت الأمر فلاناً: حل به.

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي تلمذ على طائفة من العلماء منهم أحمد بن حنبل وروى عنه مسائل كثيرة له تصانيف منها: غريب الحديث، دلائل النبوة وغيرها توفي سنة ٢٨٥ هـ ودفن في بيته انظر طبقات الحنابلة ١/٩٣-٨٦ وشذرات الذهب ٢/١٩٠ والأعلام ١/٣٢.



أحكام عرفة

شكره، ولا أثال إحصاءه وذكره، إلا ب توفيقك وإلهامك، أن هيجت قلبي القاسي، على الشخص إلى حرمك وقويت أركاني الضعيفة لزيارة بيتك، ونقلت بدني لإشهادي مواقف حرمك اقتداء بسنة خليلك، واحتذاء على مثال رسولك، واتباعاً لآثار خيرتك وأنبائك وأصفيائك صلى الله عليهم، وأدعوك في مواقف الأنبياء عليهم السلام، ومناسك السعداء، ومشاهد الشهداء، دعاء من أتاك لرحمتك راجياً، عن وطنه نائياً، ولقضاء نسكه مؤدياً، ولفرائضك قاضياً، ولكتابك تالياً، ولربه عز وجل داعياً وملبياً، ولقلبه شاكياً، ولذنبه خاشياً، ولحظه مخطئاً، ولرهنه مغلقاً، ولنفسه ظالماً، وبجرمه عالماً، دعاء من جئت عيوبه، وكثرت ذنوبه، وتصرمت أيامه، واستندت فاقته، وانقطعت مدته، دعاء من ليس لذنبه سواك غافراً، ولا لعيوبه غيرك مقوياً، ولا لكسره غيرك جابراً، ولا لأمول خير غيرك معطياً، ولا لما يتخوف من حر ناره غيرك معتقداً، اللهم وقد أصبحت في بلد حرام، في يوم حرام، في شهر حرام، في قيام من خير الأنام، أسألك ألا تجعلني أشقي خلقك المذنبين عندك، ولا أخيب الراجين لديك، ولا أحرم الآملين لرحمتك، الزائرين لبيتك، ولا أخسر المنقلبين من بلادك، اللهم وقد كان من تقديرك ما قد عرفت، ومن توبيخي نفسي ما قد علمت، ومن مظالمي ما قد أحصيت، فكم من كرب منه قد نجيت، ومن غم قد جلست، ومن هم قد فرجت، ودعاء قد استجبت، وشدة قد أزلت، ورخاء قد أنتلت، منك النعماء، وحسن القضاء، ومني الجفاء، وطول الاستقصاء، والتقصير عن أداء شكرك، لك النعماء يا محمود، فلا يعنك يا محمود من إعطائي مسألتي من حاجتي إلى حيث انتهى لها سؤالي، ما تعرف من تقديرك، وما تعلم من ذنبي وعيوبي، اللهم فأدعوك راغباً،

أحكام عرفة

وأنصب لك وجهي طالباً، وأضع خدي مذنباً راهباً فتقبل دعائي، وارحم ضعفي، وأصلاح الفاسد من أمري، واقطع من الدنيا همي وحاجتي، واجعل فيما عندك رغبتي، اللهم واقلب المدركين لرجائهم، المقبول دعاؤهم، المفلوج حجتهم، المغفور ذنبهم، المخطوطة خطاياهم، الممحوة سيئاتهم، المرشود أمرهم، منقلب من لا يعصي لك بعده أمراً، ولا يأتي بعده مائماً، ولا يركب بعده جهلاً، ولا يحمل بعده وزراً، منقلب من عمرت قلبه بذكرك، ولسانه بشكرك، وظهرت الأدناس من بدنـه، واستودعت الهدى قلبه، وشرحت بالإسلام صدره، وأقررت بعفوك قبل الممات عينـه، وأغضضت عن المآثم بصره، واستشهدت في سيلك نفسه، يا أرحم الراحمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وسلم تسليماً كثيراً، كما تحب ربنا وترضـى، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم^(١).

(١) ابن قدامة في المغني ٥/٢٦٩-٢٧٢ الشـرح الكبير ٩/١٦٧.



أحكام عرفة**قصائد في عرفة**

قال ابن القيم - رحمه الله :-

وَرَاحُوا إِلَى التَّعْرِيفِ يَرْجُونَ رَحْمَةَ
 فَلَلَّهِ ذَاكُ الْمَوْقِفُ الْأَعْظَمُ الَّذِي
 وَيَدْنُو بِهِ الْجَبَارُ جَلْ جَلَالُهُ
 يَقُولُ عَبَادِيْ قَدْ أَتَوْنِي مُحْبَةً
 وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي غَفَرْتُ ذُنُوبَهُمْ
 فَبِشِّرَاكُمْ يَا أَهْلَ ذَا الْمَوْقِفِ الَّذِي
 فَكِمْ مِنْ عَتِيقٍ فِيهِ كَمْلَةُ عَنْقِهِ
 وَمَا رَأَيَ الشَّيْطَانُ أَغْيَظَ فِي الْوَرَى
 وَذَاكُ لَأْمَرٌ قَدْ رَأَاهُ فَغَاظَهُ
 وَمَا عَاينَتْ عَيْنَاهُ مِنْ رَحْمَةٍ أَتَتْ
 بَنِي مَا بَنَى حَتَّى إِذَا ظَنَ أَنَّهُ
 أَتَى اللَّهُ بِنَيَانًا لَّهُ مِنْ أَسَاسِهِ
 وَكَمْ قَدْرٌ مَا يَعْلُو الْبَنَاءُ وَيَتَهَيِّ

وَمَغْفِرَةٌ مِنْ يَحْمُودُ وَيَكْرِمُ
 كَمْوَقْفٍ يَوْمَ الْعُرْضِ بَلْ ذَاكُ أَعْظَمُ
 يَسَايِّهِ بَهُمْ أَمْلَاكَهُ فَهُوَ أَكْرَمُ
 وَإِنِّي بَهُمْ بِرُّ أَجْوَدُ وَأَرْحَمُ
 وَأَعْطَيْتُهُمْ مَا أَمْلَأُوهُ وَأَنْعَمْ
 بِهِ يَغْفِرُ اللَّهُ الذُّنُوبُ وَيَرْحَمُ
 وَآخِرَ يَسْتَشْفِي وَرَبِّكَ أَرْحَمُ
 وَأَدْحَرَ مِنْهُ عَنْدَمَا وَهُوَ أَلَمُ
 فَأَقْبَلَ يَخْتُو لِلْتَّرَابِ وَيَلْطَمُ
 وَمَغْفِرَةٌ مِنْ عَنْدِ ذِي الْعَرْشِ تَقْسِمُ
 تَمْكِنُ مِنْ بَنِيَانِهِ فَهُوَ مُحْكَمٌ
 فَخَرَ عَلَيْهِ سَاقِطًا يَتَهَلَّمُ
 إِذَا كَانَ يَبْنِيَهُ وَذُو الْعَرْشِ يَهَلَّمُ

وقال آخر :

وَيَلْوُحُ لِي مَا بَيْنَ زَمْزَمَ وَالصَّفَا^١
 وَيَقُولُ لِي يَا نَائِمُ جَدُ السَّرَّى



أحكام عرفة

من نال من عرفات نظرة ساعةٍ نال السرور ونال كل مراد

ونسبت هذه القصيدة للصنعاني ونسبها البعض للبغدادي والله أعلم.

وفي يومنا سرنا إلى الجبل الذي
 من بعد جئناه لما قد وجدناه
 فلا حج إلا أن تكون بأرضه
 إلهه ابتدerna قاصدين إلها
 وسرنا إليه قاصدين وقوفنا
 على علمية للوقوف جلاله
 وبينهما جزنا إليه بزحمة
 ولما رأيناه تعالى عجينا
 وفيه نزلنا بكرة بذنبنا
 وبعد زوال الشمس كان وقوفنا
 فكم حامدِكم ذاكرِ ومسبح
 فكم خاضع كم خاشع متذلل
 وساوى عزيزُ في الوقوف ذليلنا
 وربُّ دعانا ناظرُ لخضوعنا
 ولما رأى تلك الدموع التي جرت
 تجلى علينا بالتاب وبالرضا
 وقال انظروا شعثاً وغبراً جسومهم
 وقد هجروا أموالهم وديارهم

وقوله من بعد جئناه لما قد وجدناه
 فلولاه ما كان لحج سلكناه
 عليه ومن كل الجهاتأتيناه
 فلا زالتا تحتمى وتحرس أرجاءه
 فيما طبها ليت الزحام رجعناه
 نلبي وبالتهليل منا ملأناه
 وما كان من ثقل المعاصي حملناه
 إلى الليل نبكي والدعاء أطلناه
 وكما مذنبٍ يشكو لمولاه بلواه
 وكما سائلٍ مدت إلى الله كفاه
 وكما ثوب عزَّ في الوقوف ليسناه
 خبيرٌ عليمٌ بالذي قد أردناه
 وطول خشوع مع خضوع خضعناه
 وباهى بنا الأملأك حين وقفناه
 أجرنا أغثنا يا إلهنا دعوناه
 وأولادهم والكل يرفع شکواه



أحكام عرفة

لمن يشتكى الملوك إلا لولاه
 إلا فانسخوا ما كان عنهم نسخناه
 وذلك وعد من لدُننا وعدناه
 ومن ذا الذي قد نال ما نحن نلناه
 به الذنب مغفورٌ وفيه محوناه
 وقال ابشروا فالعلفو فيكم نشرناه
 عليكم وأما حقنا فهو هبناه
 وما كان من عذر لدينا عذرناه
 وأوزارنا ثرمى ويرحمنا الله
 وترجو رحيمًا كلنا يترجاه
 وغفرانا من ربنا قد طلبناه
 عليه وهذا في الحديث رويناه
 لما عنده من وسع عفوٍ عرفناه
 وبشراه في يوم التغابن بشراه
 وأولى علينا الله منه عطياه
 وذاك مقام الصلح للصلح قمناه
 سقينا شراباً مثله ما سقيناه
 فخل اللونى واقتصر مقاماً قصتناه
 فقال كفيتكم عفونا قد بسطناه

إلي فلاني ربهم ومليكهم
 إلا فاشهدوا أني غفرت ذنوبهم
 فقد بدللت تلك المساوي محسناً
 فيما صاحبي من مثلنا في مقامنا
 على عرفات قد وقفنا بموقفٍ
 وقد أقبل الباري علينا بوجهه
 وعنكم ضمنا كل تابعةٍ جرت
 أقلناكم من كل ما قد جنитكم
 فيما من أسا يا من عصى لو رأينا
 وددت بأن لو كنت بين رحالنا
 وقفنا لديه تائبين من الخطأ
 أمرنا بحسن الظن والله حثنا
 عليه اتكلنا واطمأننا قلوبنا
 فطوبى لمن ذاك القيام مقامه
 ترى موقفاً فيه الخزائن فتحت
 فصالح مهجوراً وأقرب مبعداً
 ودار علينا الكأس بالفضل والرضا
 فإن شئت تسقى ما سقينا على الحمى
 وفيه بسطنا للرحم كفوفنا

أحكام عرفة

وقال لنا كل العتاب طويناه
 من العتق محصوراً ذليلاً دحرناه
 بأعوانه ويلاه ذا اليوم ويلاه
 وكل بناءٍ قد بناه هدمناه
 فكم مذنبٍ من كفه قد سلّناه
 وكم من أسييرٍ للمعاصي فكّناه
 ولا أحداً من نحب نسيناه
 وكم صاحب دان وناءٍ ذكرناه
 وما فعل الحجاج فيه فعلناه
 وقيل ادفعوا فالكل منكم قبلناه
 إلى مشعر جاء الكتاب بذكره
 وأعتقدنا كلّاً وأهدر ما مضى
 فإيليس معمومٌ لكثرة ما يرى
 على رأسه يمثو التراب منادياً
 وأظهر منا حسرة وندامة
 تركناه يبكي بعدما كان ضاحكاً
 وكم أمل نلناه يوم وقوفنا
 وكم قد رفعنا للاء مطالبًا
 وخصصت الآباء والأهل بالدعا
 كذا فعل الحجاج هاتيك عادةً
 وظل إلى وقت الغروب وقوفنا
 أفيضوا وأنتم حامدون إلهكم



أحكام عرفة

الخاتمة ونتائج البحث

وفي الختام أُحمد الله الذي لا إله إلا هو على نعمائه وأشكره على فضيل عطائه، وقد اتضح لي بعد هذه الدراسة المستفيضة حول عرفة نتائج مهمة منها:-

- ١ - أن عرفة أصح الأقوال بتسميتها بعرفة، وأن إبراهيم عليه السلام كان مع جبريل حتى وصل إلى عرفة ولقد صحت بذلك آثار.
- ٢ - أن وادي نمرة والمسجد الذي يصلي به الناس ويسمى مسجد عرنة ليس من حدود عرفة.
- ٣ - إن بعض أهل العلم يرون بأن عرفة هو يوم الحج الأكبر، وال الصحيح أن يوم الحج الأكبر هو يوم العيد.
- ٤ - ورود أحاديث كثيرة تبين فضائل وقف هذا اليوم العظيم.
- ٥ - أفضلية وقف يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة.
- ٦ - تتميز ليلة عرفة عن غيرها بأن ليلتها بعدها.
- ٧ - أجمع العلماء بأن الوقوف في عرفة فرض لا ينوب عنه غيره، ومن فاته الوقوف بعرفة فلا حج له.
- ٨ - أجمع العلماء أن من أهم شروط الوقف الإسلام والإحرام - أي الدخول في النسك وليس لبس ملابس الإحرام - وأن يكون وقوفه في زمان الوقف.
- ٩ - أن بداية الوقف من طلوع شمس يوم عرفة ونهايته من فجر يوم

أحكام عرفة

النحر عند أحمد وعند جماهير أهل العلم من بعد زوال شمس يوم عرفة.

١٠- وجوب الوقوف إلى غروب الشمس ومن غادرها قبل الغروب فعليه دم.

١١- من أدرك الوقوف ولو ساعة من ليل فحجه صحيح ولا شيء عليه.

١٢- استحباب الغسل ليوم عرفة لثبوته عن بعض الصحابة.

١٣- لا يشترط للواقف طهارة فيصح وقوف الحائض والنفساء والمحدث.

١٤- سنية صلاتي الظهر والعصر جمع تقديم في نمرة وتصح في عرفة.

١٥- صحة الجمع للمنفرد والإمام.

١٦- الصلاة في عرفة سرية لا جهرية.

١٧- لا يستحب للواقف أن يصلِّي صلاة تطوع.

١٨- يكره للواقف بعرفة صيام يوم عرفة.

١٩- لا يشرع لأهل الأنصار المكث في المساجد في يوم عرفة تشبهاً أو محاكاة لأهل عرفة.

٢٠- أجمع العلماء على أن الإمام لو صلى بعرفة يوم عرفة بغير خطبة فضلاً له جائزة، كما أجمعوا على أن الخطبة تكون قبل الصلاة يوم



أحكام عرفة

عرفة وأن الصلاة ظهرأً ولو كانت في يوم جمعة^(١).

٢١-ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وغيره من أهل العلم إلى جواز المبيت بعرفة قبل يوم عرفة، وأشار إلى أن ذلك فيه نقص عن السنّة^(٢).

٢٢-يستحب للحجاج أن يتجه من عرفات على طريق (ضَبْ)، وهو اسم الجبل الذي بأصل مسجد الخفيف، وهذا الطريق إذا سلكه الصاعد إلى عرفات يكون مزدلفة والمأzman - أي الأخشبان - وعلم الحرم على يساره^(٣)، والآن في وقت الحج تسلكها السيارات في صعودها إلى عرفات.

٢٣-قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : «إذا غربت الشمس يخرجون إن شاؤوا بين العلمين، وإن شاؤوا من جانبيهما، والعلمان بعد ذلك حد مزدلفة، وما بينهما بطن عرنة»^(٤).

(١) التمهيد لابن عبد البر ، ١٩ / ٢٠ ، ١٦٧ ، ١٦٨ والإجماع.

(٢) مفيد الانام . ٢٩٢

(٣) حواشى الشروانى ، ٣٦٩ / ٥ ، ٣٧٠ / ٥ المغني . ٤٢٨

(٤) شرح العمدة . ٣ / ٦٥٦

